المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة

التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي

الدليل العملي رقم 2

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها.

تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

International Commission of Jurists
صندوق بريد 1740
شارع دي بويس 3
جنيف 1211
سويسرا
الهاتف 00 38 979 22 41+
www.icj.org

حقوق الصورة محفوظة: HATEM SALHI/AFP via Getty Images

المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة

التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي

الدليل العملي رقم 2

كانون الأول/ديسمبر 2020

قائمة المحتويات

قائمة المواثيق والهيئات الدولية 3

قائمة المعايير والاتفاقيات 4

1. مقدّمة 7

2. الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها 10
أ. القانون الدولي والمعايير الدولية 11
i. الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها 11
ii. قيادة التحقيقات 12
أ) سريع 14
ب) فعّال وشامل 14
ج) محايد ومستقل 16
د) شفاف 18
iii. دور أعضاء النيابة العمومية 19
ب. القانون التونسي 22
i. الإجراء الجنائي العام 22
أ) الالتزام بالتحقيق في الجرائم 22
ب) قيادة التحقيقات 23
(1) إجراء التحقيق من قبل النيابة العمومية وقضاة التحقيق 23
(2) إعداد لوائح الاتهام والمباشرة بالملاحقة 24
(3) استكمال التحقيقات أثناء المحاكمة 25
(ج) دور أعضاء النيابة العمومية 25
ii. إطار العدالة الانتقالية 26
أ) التزام التحقيق في الجرائم 26
ب) قيادة التحقيقات وحقوق المتهم 27
(1) تحقيق لجنة البحث والتقصي 27
(2) إعداد لوائح الاتهام والمباشرة بالملاحقة 29
ج). دور النيابة العمومية 29

3. حقوق المتهم أثناء التحقيق والملاحقة القضائية 29
أ. القانون الدولي والمعايير الدولية 30
i. حقوق ما قبل المحاكمة 32
أ) الحق في الحرية والمثول سريعاً أمام قاضٍ 32
ب) حق المتهم في أن يتمّ إبلاغه بالتهم الموجهة إليه 34
ج) حق المتهم في الحصول على محامٍ والتواصل معه بسرية 34
د) حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه 36
هـ) حق المتهم في أن يحاكم من دون تأخير غير مبرر 37
و) حق المتهم في افتراض البراءة 40
ii. حقوق المتهم أثناء المحاكمة 41
أ) حق المتهم في أن تفصل في قضيته محكمة مختصة مستقلة ومحايدة 41

ب) حق المتهم في محاكمة علنية..... 44
ج) حق المتهم في أن يحاكم حضورياً 45
د) حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ 47
هـ) حق المتهم في طلب استدعاء الشهود واستجوابهم 49
و) حق المتهم في عدم تجريم نفسه والتزام الصمت 51
ز) الحق في الاستئناف 52
ب. القانون التونسي 53
i. الإجراء الجنائي العام 53
أ) حقوق ما قبل المحاكمة 53
(1) الحق في الحرية وفي المثول سريعاً أمام قاضٍ 53
(2) حق المتهم في إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة ضده 54
(3) حق المتهم في الحصول على محامٍ والتواصل معه بسرية 54
(4) الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع 55
(5) الحق في المحاكمة من دون تأخير غير مبرّر 55
(6) افتراض البراءة 55
ب) الحقوق أثناء المحاكمة 56
(1) الحق في المحاكمة حضوريا 56
(2) حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ 57
(3) الحق في طلب استدعاء الشهود واستجوابهم 58
(4) حق المتهم في عدم تجريم نفسه وفي التزام الصمت 59
(5) الحق في الاستئناف والمراجعة 59
ii. إطار العدالة الانتقالية 61
أ) حقوق ما قبل المحاكمة..... 61
ب) الحقوق أثناء المحاكمة..... 62

4. **حقوق الضحايا وعائلاتهم**..... 62
أ. القانون الدولي والمعايير الدولية 63
ب. القانون التونسي 66
i. الإجراء الجنائي العام 66
ii. إطار العدالة الانتقالية 67

5. **التوصيات**..... 67

قائمة المواثيق والهيئات الدولية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مجلّة الإجراءات الجزائية
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
المحكمة الجنائية الدولية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
هيئة الحقيقة والكرامة
مكتب المدعي العام
الدوائر الجنائية المتخصّصة
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسّفي

قائمة المعايير والاتفاقيات[1]

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم *A/RES/60/147*، *16 كانون الأول/ديسمبر 2005*.

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/40/34، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (1985)، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 و146/40 (1985).

المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 7 أيلول/سبتمبر 1990.

المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وثيقة الأمم المتحدة رقم *43/173*، *9 كانون الأول/ديسمبر 1988*.

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا، 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول)، الوثيقة رقم HR/P/PT/8/Rev.1، 2004.

بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة: دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، *2017*

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/67/187، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012.

[1] تضمّ القائمة المواثيق المتكرر ذكرها في سياق الدليل العملي.

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، الوثيقة رقم E/1989/89، *1989*

مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/70/175، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.

معايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات الأساسية وحقوق أعضاء النيابة العامة، اعتمدتها الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، في 23 نيسان/أبريل 1999.

المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1 ، 8 شباط/فبراير 2005.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

التعليق العام رقم 6: المادة 6 (الحق في الحياة)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol I) ، 30 نيسان/أبريل 1982.

التعليق العام رقم 13: المادة 14 (إقامة العدل)، المساواة أمام القضاء، وحق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون، 13 نيسان/أبريل 1984.

التعليق العام رقم 20 : المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9، 10 آذار/ مارس 1992.

التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار /مايو 2004.

التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/ أغسطس 2007.

التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

لجنة مناهضة التعذيب

التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، وثيقة رقم *CAT/C/GC/2*، 24 كانون الثاني/يناير 2008.

التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/3، 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثيقة رقم OS(XXX)247، 2003.

التعليق العام رقم 3 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، الدورة العادية السابعة والخمسون، 4-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

المحكمة الجنائية الدولية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم A/CONF.183/9، 17 تموز/يوليو 1998 (تم تصحيحه بواسطة المحاضر بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، 12 تموز/يوليو 1999، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، 8 أيار/مايو 2000، 17 كانون الثاني/يناير 2001 و16 كانون الثاني/يناير 2002).

1. مقدّمة

يشكّل هذا الدليل العدد الثاني من سلسلة من الأدلّة العملية التي وضعتها اللجنة الدولية للحقوقيين بهدف مساعدة الممارسين على ضمان المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة في تونس.

أُحدثت الدوائر الجنائية المتخصّصة بموجب الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2014 بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار ثلاثة عشر من محاكم الاستئناف في مختلف أرجاء تونس.[2] وفقاً للفصل 42 من القانون الأساسي لسنة 2013 يتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (قانون سنة 2013)[3] والفصل 3 من القانون الأساسي لسنة 2014 المتعلّق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و8 شباط/فبراير 2011،[4] تنظر الدوائر الجنائية المتخصّصة في قضايا "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" التي تحيلها إليها هيئة الحقيقة والكرامة. وقد أحالت هيئة الحقيقة والكرامة 200 دعوى إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.[5] في 29 أيار/مايو 2018، عقدت الجلسة الأولى أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة في المحكمة الابتدائية في قابس. وفيما تشكّل عملية بدء المحاكمات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة خطوةً أساسيةً على درب تحقيق العدالة والمساءلة في تونس، إلاّ أنّ عدداً من المعيقات القانونية يحول دون سير العملية بشكلٍ فعال، الأمر الذي يعرقل بدوره حق الضحايا في الانتصاف القضائي ويشكّل انتهاكاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.[6]

من خلال تقديم تحليل للإطار القانوني التونسي وللقانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة، تفيد هذه السلسلة من الأدلّة العملية التي أعدّتها اللجنة الدولية للحقوقيين حول كيفية "تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة" بشكلٍ أساسي كمرجعٍ ينهل منه القضاة العاملون ضمن الدوائر الجنائية المتخصّصة لمساعدتهم على البتّ في القضايا التي تشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي. كما تساعد هذه الأدلّة أعضاء النيابة العمومية والمحامين المشاركين في الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة في ضمان احترام الحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف الفعّال، على نحوٍ يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. ولربما تجد منظمات المجتمع المدني أيضاً في هذه السلسلة ما يصلح لنشر الوعي حول كيفية تطبيق الإطار القانوني الحالي بشأن تجريم

---

[2] راجع الأمر عدد 4555 لسنة 2014 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 المعدّل للأمر عدد 2887 لسنة 2014 المتعلق بإحداث الدوائر الجنائية المتخصّصة في ميدان العدالة الانتقالية المنتصبة بالمحاكم الابتدائية بمقار محاكم الاستئناف في تونس، وقفصة، وقابس، وسوسة، والكاف، وبنزرت، والقصرين، وسيدي بوزيد وعدلها الأمر عدد 1382 لسنة 2016 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 لإدراج دوائر إضافية في مدنين، ومنستير، ونابل وقيروان.

[3] ينصّ الفصل 42 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على ما يلي: "تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية."

[4] ينصّ الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 حزيران/يونيو 2014 والمتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و28 شباط/فبراير 2011 على ما يلي: " في صورة إحالة هيئة الحقيقة و الكرامة ملفات إلى النيابة العمومية عملا بالفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فإن النيابة العمومية تحيلها آليا للدوائر القضائية المتخصصة المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القانون الأساسي .بمجرد إحالة النيابة العمومية الملفات إلى الدوائر المتخصصة فإنها تكون صاحبة أولوية التعهد بها مهما كان الطور الذي تكون فيه."

[5] هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير النهائي، ملخص تنفيذي، ص. 68-84 (النسخة العربية) وص. 85-107 (النسخة الإنكليزية).

[6] تطرّقت اللجنة الدولية للحقوقيين في منشوراتٍ سابقة إلى المعيقات القانونية الموضوعية والإجرائية التي من شأنها أن تعرقل سير عمل الدوائر الجنائية المتخصّصة وقدرتها على معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *عدالة وهمية، إفلات مستمرّ من العقاب: ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس*، أيار/مايو 2016؛ *تونس: الدوائر الجنائية المتخصّصة*، تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ و*تونس: إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة على ضوء المعايير الدولية*، تموز/يوليو 2017.

الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، ومعاقبتهم، وإنصاف الضحايا، على نحوٍ يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بالإضافة إلى المناصرة من أجل إصلاح الإطار القانوني الوطني إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

في هذا الدليل العملّي رقم 2، تتناول اللجنة الدولية للحقوقيين المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها. ويسعى هذا الدليل، بشكلٍ خاص، لتقديم التوجيهات إلى الممارسين في الدوائر الجنائية المتخصّصة بشأن القانون الدولي والمعايير الدولية التي تحكم عملية التحقيق والملاحقة القضائية والتي ينبغي تطبيقها على القضايا المعروضة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة بما في ذلك من خلال مراجعة الإجراءات المتضمنة في قوانين العدالة الانتقالية التي أرست هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصّصة، وبخاصة قانون سنة 2013، وقانون سنة 2014، ومرسوم سنة 2014، والنظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة،[7] ودليل الإجراءات العام،[8] وإجراءات لجنة البحث والتقصّي، [9] كما اعتمدتها هيئة الحقيقة والكرامة لتنظيم عملياتها (يشار إليها معاً بـ"الإطار القانوني للعدالة الانتقالية").

يرسي الإطار القانوني للعدالة الانتقالية في تونس، وبخاصة قانون سنة 2013، نظاماً خاصاً يختلف فيه سير عمل الدوائر الجنائية المتخصّصة عن الإجراءات الجنائية المطبقة بموجب مجلة الإجراءات الجزائية بنواحٍ عدة. ويتجلّى هذا الاختلاف من خلال نص قانون سنة 2013 الذي يمنح هيئة الحقيقة والكرامة صلاحيات في التحقيق وصياغة لوائح الاتهام تندرج عادةً ضمن اختصاصات النيابة العمومية وقضاة التحقيق ودائرة الاتهام، من دليل الإجراءات العام،[10] وإجراءات لجنة البحث والتقصّي،[11] التي اعتمدتها هيئة الحقيقة والكرامة، ومن ممارسة هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصّصة حتى اليوم. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمعلومات المتوافرة للجنة الدولية للحقوقيين، فإنّ بعض القضايا التي أحالتها هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة قد تتطلّب مزيداً من التحقيق أو أنّها أحيلت من دون اتهام.[12]

[7] هيئة الحقيقة والكرامة، النظام الداخلي، كما اعتمدته الهيئة في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، متوفّر عبر الرابط: http://www.ivd.tn/e-bibliotheque/textes-juridiques/http-ivdtnawcys-cluster023-hosting-ovh-net-wp-content-uploads-2018-01-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b8%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%a7%d8%ae%d9%84%d9%8a-2-pdf/.

[8] هيئة الحقيقة والكرامة، دليل الإجراءات العام، كما اعتمدته الهيئة في 19 أيلول/سبتمبر 2014، متوفّر عبر الرابط: http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%91.pdf.

[9] هيئة الحقيقة والكرامة، إجراءات لجنة البحث والتقصي، كما اعتمدتها الهيئة بموجب القرار رقم 6 الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 2016، متوفرة عبر الرابط: https://www.docdroid.net/gShNixt/-.pdf.html.

[10] هيئة الحقيقة والكرامة، دليل الإجراءات العام، كما اعتمدته الهيئة في 19 أيلول/سبتمبر 2014، متوفّر عبر الرابط: http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%91.pdf.

[11] هيئة الحقيقة والكرامة، إجراءات لجنة البحث والتقصي، كما اعتمدتها الهيئة بموجب القرار رقم 6 الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 2016، متوفرة عبر الرابط: https://www.docdroid.net/gShNixt/-.pdf.html.

[12] هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير النهائي، ملخص تنفيذي ص. 68-84 (من النسخة العربية) وص. 85-107 (من النسخة الإنكليزية).

يتضمّن كلّ قسم من هذا الدليل وصفاً للقانون الدولي والمعايير الدولية التي ترعى الالتزام بالتحقيق في القضايا الجنائية وملاحقتها، وحق المتهم في محاكمة عادلة، وحقوق الضحايا وعائلاتهم في المشاركة في الإجراءات وفي انتصاف فعال، التي تفيد كتوجيهاتٍ إلى الممارسين بمن فيهم القضاة، وأعضاء النيابة العامة والمحامون في أداء أدوارهم في سياق الدعاوى أمام الدوائر الجنائية المتخصصة. ثم يناقش الدليل الإجراء الجنائي العام بموجب القانون التونسي والاختلافات بموجب إطار العدالة الانتقالية.[13] لا يقدّم هذا الدليل تحليلاً كاملاً لتوافق الإجراء الجنائي العام التونسي مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بل يفيد في تحديد الثغرات في إطار العدالة الانتقالية ومجالات عدم الاتساق التي تعدّ ذات إشكالية في إطار التحقيق في دعاوى الدوائر الجنائية المتخصصة وملاحقتها والبتّ فيها. ويختتم بتوصيات إلى الممارسين العاملين على التحقيق في الدعاوى المرفوعة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة وملاحقتها والبت فيها. كما عملت اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً في سياق إعداد مضمون هذا الدليل والتحليل الوارد فيه على جمع المعلومات من موظفين سابقين في هيئة الحقيقة والكرامة، وقضاة من الدوائر الجنائية المتخصّصة ومعلومات في المجال العام.

يأتي قبل هذا الدليل الدليل العملي رقم 1 بعنوان تحقيق *المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*،[14] الذي يتطرّق إلى معاقبة الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة. ويبحث في مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية بموجب القانون الدولي وتطبيقهما في النظام المحلّي، كما يجري تحليلاً لتعريفات الجرائم في القانون المحلي مقابل القانون الدولي للحرمان التعسّفي من الحياة، والحرمان التعسّفي من الحرية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.

ومن المقرّر أن يتبع هذا الدليل دليلان إضافيان، بحيث يناقش الدليل رقم 3 المبادئ وأفضل الممارسات في مجال جمع الأدلة، ومقبوليتها وتقييمها في أثناء التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والفصل فيها. أما الدليل العملي رقم 4 فسيتناول أشكال المسؤولية بموجب القانون الدولي وتطبيقها أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة.

ويجب أن يطبّق كلّ من هذه الأدلة في سياق القانون الدولي والمعايير الدولية التي تحكم حقوق المتهم وحقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية. ويجب أن يقرأ هذا الدليل على وجه الخصوص بالاقتران مع الدليل العملي رقم 3 الذي يناقش المعايير المتعلّقة بالأدلة والتي تؤثر على حقوق المتهم، بما في ذلك الحق في تكافؤ الفرص، والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم وافتراض البراءة.

[13] القوانين التونسية الواردة في التقرير إما مأخوذة بحرفيتها من النص العربي أو ترجمة عن النصوص الفرنسية قامت بها اللجنة الدولية للحقوقيين.

[14] اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والدولي – الدليل العملي رقم 1* (2019)، ومتوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/tunisia-the-role-of-international-law-and-standards-in-proceedings-before-the-specialized-criminal-chambers/.

2. الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها

بموجب الإجراء الجنائي العام في تونس، تُمنح إلى قضاة التحقيق، ودائرة الاتهام، والنيابة العمومية صلاحيات التحقيق، وإعداد لوائح الاتهام والملاحقة القضائية فيما يتعلّق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولكن، في إطار العدالة الانتقالية، تتولّى هيئة الحقيقة والكرامة المسؤولية الحصرية في قيادة التحقيقات وإعداد لوائح الاتهام فيما يُطلب إلى النيابة العمومية أن تحيل إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، وبصورةٍ تلقائية أي قضايا ترفعها لها هيئة الحقيقة والكرامة. وتُبنى عملية إجراء التحقيقات وإعداد لوائح الاتهام على دليل الإجراءات العام لهيئة الحقيقة والكرامة وإجراءات لجنة البحث والتقصّي، المكمّلة لقانون سنة 2013، وقانون سنة 2014 اللذين كانا يتضمّنان بعض المقتضيات بهذا الشأن.

وفقاً للقانون الدولي، يقع على عاتق الدول التزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وملاحقتها، والمعاقبة عليها، وتوفير سبل الانتصاف والجبر لضحاياها. وتنطبق التزامات الدولة بموجب القانون الدولي على المحققين وأعضاء النيابة العمومية والقضاة، بصفتهم أجهزة تابعة للدولة. وينصّ القانون الدولي والمعايير الدولية على أن تكون التحقيقات سريعةً، وشاملةً، ومستقلةً، ومحايدةً وشفافةً وأن تحترم الحق في الحرية وحقوق المحاكمة العادلة للمتهم. كما أنها تلزم أعضاء النيابة العمومية بأداء دور ناشط في الإجراءات الجنائية، بحيث يزاولون مهامهم على نحوٍ مستقلّ وغير منحاز، لضمان تحقيقات فعالة وصون حقوق المتهم والضحية في آن. يتمتع أعضاء النيابة العمومية في العادة بصلاحيات هامة في الإجراءات الجنائية لضمان مراعاة الأصول القانونية وعدم انتهاك المعايير. كما يتعين على القضاة أيضاً، بالحدّ المطلوب لتدخّلهم في التحقيقات، أن يتمتعوا بالاستقلالية والحياد وإجراء التحقيقات على نحوٍ متسق مع القانون الدولي. يتوسّع هذا الفصل في القانون الدولي والمعايير الدولية التي ترعى الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها.

أ. القانون الدولي والمعايير الدولية

i. الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها

يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي، وملاحقتها قضائياً، ومعاقبة مرتكبيها وتوفير سبل الانتصاف والجبر لضحاياها. وتنصّ على هذا الالتزام عدة اتفاقيات دولية[15]، كما ينصّ عليه القانون الدولي العرفي[16]، والمعايير الدولية أيضاً.[17]

من جهةٍ أخرى، أكّدت الهيئات الدولية والإقليمية، بما في ذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على التزام الدول في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها.[18] وقد أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المولجة بتفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً على هذا الالتزام مراراً وأشارت إلى أنّ الإجراءات الإدارية لا تكفي في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتطلب إرساء إجراءات جنائية.[19] وكما أشارت اللجنة

---

[15] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 3، 10، 12 و13؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3) (كما فسّرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 31 [80]، *طبيعة التزام القانون العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، 26 أيار/مايو 2004، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 15)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، الوثيقة رقم 2515 UNTS 3، المادة 16. راجع أيضاً ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية").

[16] جاءت الاجتهادات الدولية على ذكر الالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي وملاحقتها قضائياً ومعاقبة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها وتمسّكت بشكلٍ كبير. راجع *الحكم الصادر في 27 شباط فبراير 2002*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تروجيلو أوروزا ضدّ بوليفيا، السلسلة ج رقم 92، الفقرة 99؛ *الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2006*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، جويبورو وآخرون ضدّ الباراغواي، السلسلة ج رقم 153، الفقرة 128؛ *الحكم الصادر في 26 أيلول/سبتمبر 2006*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ألمونا سيد أريلانو وآخرون ضدّ تشيلي، السلسلة ج رقم 154، الفقرة 100. كما وأشارت السلطات الدولية والإقليمية أيضاً إلى أنّ هذا الالتزام مفروض على الدول بسبب حظر ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.راجع مثلاً *الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2009*، أنزوالدو كاسترو ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 202، الفقرة 59؛ *الحكم الصادر في 26 أيلول/سبتمبر 2006*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ألمونا سيد أريلانو وآخرون ضدّ تشيلي، السلسلة ج رقم 154، الفقرة 100. كما أكّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنّ هذا الالتزام هو بمثابة قاعد عرفية من قواعد القانون الدولي العرفي تنطبق على النزاع المسلّح الدولي وغير الدولي. راجع قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة رقم 158. راجع أيضاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، *القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب*، دليل الممارسين رقم 7، 2015.

[17] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 شباط/فبراير 2005، المبدأ 19؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 16 كانون الأول /ديسمبر 2005، المبدأ الثالث، الفقرة 4؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89، كانون الثاني/يناير 1991، المبدأ 9؛ *المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2؛ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف، 12 آب/أغسطس 1949، المادة 146 (1-2)؛ *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، المبدآن 33 و34؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/10034 . (1975)، المادة 9. راجع أيضاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 18؛ القضاء على الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ مبادئ توجيهية اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في 30 آذار/مارس 2011 في الاجتماع رقم 110 لنواب الوزراء، المبدأ الثامن 1.

[18] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *الجمعية الأفريقية من ملاوي وآخرون ضدّ موريتانيا، البلاغ رقم 91/54 وغيره*، التوصيات. *لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة* اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الجبر والانتصاف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين رقم 2 (نسخة منقّح، 2018، ص. 88-96.

[19] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الفقرة 27؛ التعليق العام رقم 6 على المادة 6، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol I)، 30 نيسان/أبريل 1982، ص. 176، الفقرة 4؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9، 10 آذار /مارس 1992، الفقرتان 13-14؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرات 15-18. راجع أيضاً

المعنية بحقوق الإنسان في ما يتعلق بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنّ " تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات فيمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد".[20] كما وتوصّلت كلّ من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى استنتاجاتٍ مماثلة فيما يتعلّق بالالتزام نفسه بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،[21] والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[22]

ii. قيادة التحقيقات

واجب التحقيق هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية.[23] ومعنى ذلك أنّ الالتزام يستوفى في حال تمكّن التحقيق من أن يؤدي إلى تحديد مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم عند الاقتضاء، وتقوم السلطات بالتحقيق وفقاً للمعايير الدولية، حتى وإن لم يؤدّ التحقيق في نهاية المطاف إلى ملاحقة الجناة ومعاقبتهم. ويجوز للدولة أن تنشئ آليات للتحقيق يضطلع بعضها بصلاحيات خاصة، شرط أن تكون منشأةً بنص القانون وتتسق مع المعايير الدولية التي تتحكم بإجراء التحقيقات.[24]

باوتيستا دي أريلانا ضدّ كولومبيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1993/563، آراء 27 تشرين الأول/أكتوبر 1995، الفقرتان 8.2 و10؛ وكورونيل وآخرون ضدّ كولومبيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1997/778، آراء 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرتان 6.2 و10؛ رودريغيز ضدّ الأوروغواي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1988/322، آراء 19 تموز/يوليو 1994، الفقرة 12 (3) (في ما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول البيرو، 25 تموز/يوليو 1996، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.67، الفقرة 22 (في ما يتعلق بالإفراط في استخدام القوة من قبل الشرطة)؛ نيديا إريكا باوتيستا ضدّ كولومبيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1993/563، آراء 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، الفقرة 8.6؛ خوسيه ميسنتي وأمادو فيلافاني شابارو وآخرون ضدّ كولومبيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1995/612، آراء 29 تموز/يوليو 1997، الفقرة 8.8.

[20] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 15.

[21] الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيز-رودريغيز ضدّ الهندوراس، السلسلة ج رقم 4، الفقرة 166 (المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تتضمّن التزاماً بمنع انتهاكات الحقوق المعترف فيها بالاتفاقية والتحقيق فيها ومعاقبتها والمحاولة أيضاً إلى إعادة الحق المنتهك وتقديم التعويض للضحايا كضمانة للأضرار الناتجة عن الانتهاك) وقد تمّ التأكيد على وجهة النظر هذه في أحكام عديدة أخرى: راجع *الحكم الصادر في 26 أيلول/سبتمبر 2006*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ألموناسيد أريلانو وآخرون ضدّ تشيلي، السلسلة ج رقم 154، الفقرات 110، 111، 114؛ *الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2009، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان*، جوابورو وآخرون ضد الباراغواي، السلسلة ج رقم 153، الفقرات 84، 93، 128؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دعوى المدعي العام ضد إرديموفيتش، القضية رقم IT-96-22-T ، دائرة المحاكمة، الحكم، 29 تشرين الثاني/نوفمبر1996، الفقرة 28.

[22] راجع مثلاً ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 91/18984، الحكم الصادر في 27 أيلول/سبتمبر 1995، الفقرة 161؛ المصري ضدّ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 39630/0، الحكم الصادر في 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 182؛ مارغوش ضدّ كرواتيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 10/4455، الحكم الصادر في 27 أيار/مايو 2014، الفقرتان 125 و127؛ سيزاي ضدّ النمسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 14/72126، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرات 88-91.

[23] *الحكم الصادر في 29 تموز/يوليو 1988*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيز رودريغيز ضدّ هندوراس، السلسلة ج رقم 4، الفقرتان 166 و174؛ *فينوكان ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 95/29178، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليو 2003، الفقرة 69.

[24] *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة* اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1989/65 المؤرخ في 24 أيار/مايو 1989، المبدأ 11 (حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح، وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوي من وجود أوجه القصور هذه، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل)؛ *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة* (2016)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017، الفقرات 38-40 (لا يستدعي واجب التحقيق بالضرورة تفضيل آلية تحقيق واحدة على أخرى. يجوز للدول استخدام مجموعة واسعة من الآليات بما يتوافق مع القانون والممارسات المحلية، شرط أن تتسق هذه الآليات مع متطلّبات القانون الدولي وواجب التحقيق. سواء قام جهاز الشرطة بالتحقيق، أو قاضي الوفيات، أو هيئة إشراف مستقلة على الشرطة، أو قاضٍ أو مدعٍ خاص أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أو أي تحقيق آخر فإنّ احترام التزام الدولة بالتحقيق أمر ينبغي تحديده على ضوء الواجبات القانونية والالتزامات الدولية للدولة. في ظروف معينة، يجوز للدولة أن تنشئ آليةً خاصةً كلجنة للتحقيق أو أيّ آلية أخرى من آليات العدالة الانتقالية.)

يتطلّب القانون الدولي أن يكون التحقيق 1) سريعاً؛ 2) فعالاً وشاملاً؛ 3) مستقلاً ومحايداً؛ و4) شفافاً.[25] أما المعايير المفصلة لضمان استيفاء التحقيق لهذه المتطلّبات فمنصوص عليها مثلاً في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة،[26] ومبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة. أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[27]، وبروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة،[28] ودليل التقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).[29]

إذا وجدت دلالة على وقوع جريمة، ينبغي إجراء تحقيق حتى وإن لم تقدم شكوى بذلك. تنصّ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنّه "حتى في حال عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة."[30] وتنصّ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري على أنّه "متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأنّ شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات [المختصة]... تحقيقاً حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية."[31]

---

[25] *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة* اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1989/65 المؤرخ في 24 أيار/مايو 1989، المبادئ 1-6.

بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017، الفقرة 22 وما يليها؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرتان 15-16؛ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/48، 25 أيلول/سبتمبر 2009، الفقرة 1814؛ راجع أيضاً *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المبدأ الثالث؛ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، المبدآن 22 و23؛ *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2؛ *نيديا إريكا باوتيستا ضدّ كولومبيا*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1993/563، الآراء في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، الفقرة 8.6؛ خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافاني تشابارو وآخرون ضدّ كولومبيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1995/612، آراء 29 تموز/يوليو 1997، الفقرة 8.8؛ الحكم الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غوميز بالومينو ضدّ البيرو، الفقرة 79؛ والحكم الصادر في 27 آب/أغسطس 2014، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، لانداينتا ميخياس وآخرون ضدّ فنزويلا، الفقرة 254؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة العفو الدولية وآخرون ضدّ السودان، الطلبات رقم 48/90-50/91 – 52/91-93/89، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 51؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3 بشأن الحق في الحياة (المادة 4)، الفقرة 7؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 12 (1).

[26] *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة* اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1989/65 المؤرخ في 24 أيار/مايو 1989، المبادئ 9-17.

[27] *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، *وثيقة الأمم المتحدة رقم* A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبادئ 1-6.

[28] *دليل مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة* (2016) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف 2017، الفقرتان 19، 22.

[29] دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، سلسلة التدريب المهني رقم 8 /تنقيح رقم 1 لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2004.

[30] *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، *وثيقة الأمم المتحدة رقم* A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2.

[31] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 12 (1).

أ) سريع

ينبغي قيادة التحقيقات بسرعة ومن دون تأخير غير مبرر. ينصّ بروتوكول مينيسوتا على أنّ الحق في الحياة والحق في الانتصاف الفعال يتعرّضان للانتقاص حين لا يباشر سريعاً بالتحقيق في حالة الوفاة المحتملة غير المشروعة.[32] يوصي المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن "يتمّ التصرف في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب بصورة فورية".[33]

في الحالات التي تتوفى فيها الضحية ويتمّ فيها استخراج الجثة، يشكّل تشريح جثة المتوفّى جزءاً هاماً من أيّ تحقيق. تؤكّد المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة على أنّه لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيرا في الباثولوجيا الشرعية. ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه[34]. وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية.[35]

غير أنّ واجب السرعة لا يبرّر في المقابل إجراء التحقيق على عجل أو بسرعة غير مبرّرة.[36] كما أنّ تخلّف الدولة عن التحقيق بسرعة لا يعفيها من التزامها بالتحقيق في وقتٍ لاحق إذ لا يسقط الالتزام بانقضاء الوقت.

ب) فعّال وشامل

يجب أن يكون التحقيق متعمّقاً، شاملاً وفعالاً.[37] ويتطلب ذلك اتساق التحقيقات مع تحديد الوقائع المادية والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وتحديد جميع الأطراف الذين لهم يد في ارتكابها ومستوى مشاركتهم ومسؤوليتهم عن الجرائم (مثلاً الجناة، الشركاء، الرؤساء). وتنصّ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ومبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الأهداف والمعلومات التي يتمّ التأكيد عليها من خلال التحقيق، بما في ذلك تفاصيل الانتهاك

---

[32] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 23.

[33] تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1995/34، 12 كانون الثاني/يناير 1995، الفقرة 926 (ز). يمكن إيجاد معيار مماثل في المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 9 كانون الأول/ديسمبر 1985 ودخلت حيّز التنفيذ في 28 شباط/فبراير 1987.

[34] مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89، كانون الثاني/يناير 1991، المبدأ 12. راجع أيضاً المبدأ 13 حول ما يجب أن يكشفه التشريح. في الوقت نفسه، إنّ عدم تحديد مكان الجثة في حالة الوفاة المحتملة غير المشروعة لا يجوز أن يؤدي تلقائياً إلى انتهاء التحقيق وعلى حد ما جاء في بروتوكول مينيسوتا (الحاشية 87، ص. 13)، "في حال لم يتمكن المحققون من تحديد موقع الجثة أو الرفات يجب أن يواصلوا جمع الأدلة الأخرى المباشرة والظرفية التي قد تكفي لتحديد الجناة."

[35] *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89، كانون الثاني/يناير 1991، المبدأ 14.

[36] راجع *بوميليايكو ضدّ أوكرانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 11 شباط/فبراير 2016، الفقرة 53.

[37] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري (المادة 12، 1)؛ الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري (المادة 13، 1)؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المبدأ 9)؛ و*مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، المبدأ 2.

والظروف المحيطة به، والمسؤولية عنه.[38] ويتطلّب بروتوكول مينسوتا أن تتخذ التحقيقات، كحدّ أدنى، جميع الخطوات المعقولة لتحديد ما يلي: تحديد هوية الضحية (الضحايا)؛ استخلاص وحفظ جميع أدلة الإثبات المادية لسبب الوفاة، وهوية الجاني (الجناة)، والملابسات المحيطة بالوفاة؛ تحديد الشهود المحتملين والحصول على ما لديهم من أدلة فيما يتعلق بالوفاة والملابسات المحيطة بالوفاة؛ تحديد سبب وطريقة الوفاة ومكانها ووقت حدوثها، وجميع الملابسات المحيطة بها (وعند تحديد طريقة الوفاة، ينبغي أن يميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة العرضية والانتحار والقتل) وتحديد من شارك في حالة الوفاة ومسؤوليتهم الفردية عن الوفاة.[39] وارتأت لجنة مناهضة التعذيب أنّه يجب "إيلاء اهتمام خاص للمسؤولية القانونية التي يتحملها كل من المرتكبين المباشرين لهذه الأفعال والمسؤولين في التسلسل القيادي، سواء من جراء أعمال التحريض عليها أو القبول بها أو السكوت عنها."[40]

أما الشمولية فتشير إلى عملية البحث عن الأدلة المباشرة والظرفية التي من شأنها تحديد الجريمة والمسؤولين عن ارتكابها ودرجة مسؤوليتهم عن الأفعال الجرمية. من هذا المنطلق، أعلنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ هناك مبادئ توجيهية لا بدّ من التقيّد بها في التحقيقات الجنائية في انتهاكات حقوق الإنسان، وهي تشمل بين جملة أمور: العثور على الأدلة وحفظها للمساعدة في التحقيق الجنائي المحتمل للكشف عن هويات الجناة؛ تحديد الشهود المحتملين، والحصول على إفاداتهم وتحديد سبب ارتكاب الجرم والطريقة التي ارتكب فيها والمكان والزمان أيضاً. بالإضافة إلى ذلك، يجب دراسة مسرح الجريمة وإجراء تحليل صارم للأدلة من قبل جهات مهنية مختصة وباستخدام الإجراءات الملائمة.[41] إنّ البحث عن الأدلة المباشرة والظرفية وجمعها والعناصر السياقية يتيح للمحققين صياغة الفرضيات المنطقية وخيوط التحقيق الموجهة نحو الكشف عن الوقائع المادية وتحديد الجهات المسؤولة ومستوى مسؤوليتها. وغالباً ما ترتكب الجرائم بموجب القانون الدولي من خلال الشبكات والمنظمات الرسمية أو غير الرسمية تتدخل فيها شبكة من المشاركين بوسائل سرية من شأنها ترهيب الشهود والضحايا وأفراد عائلاتهم. في هذه الحالات، تكون الأدلة مفقودة والشهود المباشرون نادرين إن لم يكونوا غير موجودين أو تمّ استبعادهم. في سياقات من هذا النوع، ترتدي الأدلة الظرفية أهمية أكبر في سياق التحقيقات.

يجب أن تشمل التحقيقات البحث عن الأدلة النافية للتهمة. تنصّ المادة 14 (ب) (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

---

[38] ينصّ المبدأ 1 من *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* على ما يلي: " توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول تجاه الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسؤولية؛ (ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال؛ (ج) تيسير الملاحقة القضائية، أو حسب الاقتضاء، توقيع الجزاءات التأديبية على من يبين التحقيق مسؤوليتهم، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي العادل والكافي وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل." وينصّ المبدأ 9 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة على ما يلي: " الغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل."

[39] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 25.

[40] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2 تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2*، الوثيقة رقم CAT/C/GC/2 الصادرة في 24 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرة 7.

[41] الحكم الصادر بتاريخ 31 آب/أغسطس 2010، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، روزيندو كانتو وآخرون ضدّ المكسيك، السلسلة ج رقم 216، الفقرة 178. راجع أيضاً الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، خوان أومبيرتو سانشيز ضدّ هندوراس، السلسلة ج رقم 99، الفقرة 128؛ الحكم الصادر بتاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2009، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، غاريبالدي ضدّ البرازيل، السلسلة ج رقم 203، الفقرة 115؛ والحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، غونزاليس، مونتريال وموناريز ("حقل القطن") ضدّ المكسيك، السلسلة ج رقم 205، الفقرة 300.

ويعتبر هذا المقتضى أساسياً لضمانة الحق في محاكمة عادلة واحترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.[42] تشمل "التسهيلات الملائمة" الوصول إلى المستندات والأدلة الأخرى؛ وجميع المواد التي يخطّط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضدّ المتهم أو الأدلة النافية للتهمة. أما الأدلة النافية للتهمة فلا تشتمل على المواد التي تثبت البراءة فحسب، بل أيضا الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع، مثل المعلومات التي تؤثر على وزن أدلة الادعاء (مثلاً، تقديم ما يشير إلى أن الاعتراف لم يكن طوعاً أو المعلومات التي تقوّض مصداقية شهود الادعاء).[43] في نظام القانون المدني، الذي يتمتع به قضاة التحقيق بصلاحية واسعة فيما يتعلق بقيادة التحقيق، يستلزم التحقيق الشامل والفعال الحياد عند جمع الأدلة التجريمية والتبريئية التي تؤدي إلى تأكيد الحقيقة.

ج) محايد ومستقل

يجب أن يكون التحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي مستقلاً ومحايداً.[44] وذلك يتطلب من الدولة تكييف نظامها وإجراءاتها لضمان استيفاء التحقيقات لهذه المعايير.[45] وتمتدّ متطلبات الاستقلال والحياد إلى الهيئات القضائية وغير القضائية التي تشارك في التحقيق قبل الإجراءات القضائية.[46]

لكي يكون التحقيق مستقلاً، لا يمكن لهيئة التحقيق والمحققين أن يكونوا متدخلين في الجريمة، كما يجب أن يكون التحقيق مستقلاً عن الجناة المزعومين وعن المؤسسات أو الوكالات التي ينتمون إليها. يتطلّب التحقيق المستقل عدم خضوع هيئة التحقيق والمحققين من ناحية التسلسل الهرمي أو الوظيفي لمرتكبي الجريمة أو المنظمة التي ينتمون إليها.[47]

---

[42] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 32.

[43] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 33.

[44] راجع مثلاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 12)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 12 (1))؛ والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (المادة 8). راجع ايضاً *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/89، كانون الثاني/يناير 1991، المبدأ 9؛ الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 13 (1))؛ الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 9)؛ *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2.

[45] راجع مثلاً الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2009، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أنزوالدو كاسترو ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 202، الفقرة 125.

[46] الحكم الصادر في 10 تموز/يوليو 2000، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كانتورال هواماني وغارسيا سانتا كروز ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 167، الفقرة 133.

[47] ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إنشاء هيئات وإجراءات مستقلة بعيداً عن القوات المسلّحة وأجهزة الشرطة من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وقضايا الإفراط في استخدام القوة المنسوبة إلى القوى الأمنية للدول الأعضاء بسرعة وحياد. راجع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول البيرو، وثيقة رقم CCPR/C/79/Add.67، 25 تموز/يوليو 1995، الفقرة 22؛ فنزويلا، الوثيقة رقم CCPR/CO/71/VEN ، 26 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 8؛ قيرغيزستان، الوثيقة رقم CCPR/C0/69/KGZ ، 24 تموز /يوليو 2000، الفقرة 7؛ تشيلي، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.104، 30 آذار/مارس 1999، الفقرة 10؛ بيلاروسيا، الوثيقة رقم CCPR/C/79/add.86، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، الفقرة 9؛ جمهورية مقدونيا ليوغوسلافيا السابقة، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.96، 18 آب/أغسطس 1998، الفقرة 10؛ الكاميرون، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.116، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 20؛ السودان، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.85، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، الفقرة 12؛ موريشيوس، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.60، 4 حزيران/يونيو 1996، البرازيل، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.66، 24 تموز/يوليو 1996، الفقرة 22؛ ألمانيا، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.73، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، الفقرة 11؛ بوليفيا، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.74، 1 أيار/مايو 1997، الفقرة 28؛ الكويت، الوثيقة رقم CCPR/CO/KWT، 27 تموز/يوليو 2000، الفقرة 13؛ سريلانكا، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.56، 23 تموز/يوليو 1995، الفقرة 30؛ اليمن، الوثيقة رقم A/50/40، 3 تشرين الأول/أكتوبر 1995؛ غويانا، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.121، 25 نيسان/أبريل 2000، الفقرة 10؛ والجزائر، الوثيقة رقم CCPR/C/79/Add.95، 18 آب/أغسطس 1998، الفقرات 6..7 و9.

يتطلّب معيار الحياد غياب الأفكار المسبقة من جانب المسؤولين عن إجراء التحقيق أو تنفيذه. كما يعني عدم قيام من يشتبه في ارتكابه جريمة الاختفاء القسري بالتأثير في سير التحقيقات بنفسه أو بواسطة الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[48]

وتحدّ هذه المتطلّبات من الدور الذي يمكن أن يؤديه القاضي المسؤول عن التحقيق أثناء المحاكمات. وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد استنتجت غير مرة أنّ الحياد يلزم عدم تعيين القاضي نفسه كقاضٍ مكلف بالتحقيق أو في دائرة الاتهام أولاً ومن ثم كقاضٍ في المحاكمة في القضية نفسها. في دعوى دي كابر ضدّ بلجيكا، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ ممارسة نفس القاضي لمهام قاضي التحقيق وقاضي المحاكمة من شأنها أن تطرح شكوكاً مشروعةً حول حياد المحكمة وتشكّل انتهاكاً للحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية محايدة.[49] وبالرغم من أنّ المحكمة لم تر سبباً للتشكيك في الحياد الفعلي لعضو السلطة القضائية الذي قاد التحقيق الأولي إلا أنّها أقرّت بأنّ وجوده على منصّة القضاء يطرح شكوكاً فيما يتعلّق بالمشروعية. في دعوى كاستيو ألغار ضدّ إسبانيا، استنتجت المحكمة أنّه في الحالات التي يؤكد فيها القاضي الاتهام على أساس توافر الأدلة ضدّ المتهم ثم يعين بين أعضاء الهيئة القضائية التي ستنظر في الأسس الموضوعية للدعوى، يمكن طرح الشكوك حول حياد تلك الهيئة القضائية ما يشكّل بالتالي انتهاكاً للحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية محايدة.[50] في دعوى هوسشيلدت ضدّ الدانمارك، ميّزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين القرارات التي يتخذها القاضي في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي يقوم فيها بتقييم البيانات المتاحة من أجل التأكيد من الوهلة الأولى على أنّ الشرطة تملك أسباباً لشكوكها وبين الأحكام الصادرة في نهاية المحاكمة حيث يتوجب تقييم ما إذا كانت الأدلة التي تمّ التوصّل إليها والتناقش فيها في المحكمة كافية لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة. ولا يمكن اعتبار الشك أمراً متساوياً للاستنتاج الرسمي أنّ المتهم قد ارتكب الجريمة فعلاً.[51] في تلك الدعوى، تبين للمحكمة أنه يجب أن يقتنع القاضي بوجود اشتباه مؤكد بصفة خاصة أنّ المتهم ارتكب فعلاً الجرائم المنسوبة إليه. ويفسّر ذلك بما معناه أنّ القاضي يجب أن يقتنع بوجود درجة عالية جداً من الوضوح حيال مسألة الذنب. وبالتالي فإنّ الفارق بين المسألة التي على القاضي النظر فيها عند تطبيق هذا المعيار والمسألة التي سيكون عليه البت فيها عند إعطاء الحكم يصبح ضعيفاً.[52]

ولكن، في دعاوى أخرى، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ قاضي المحاكمة التزم الحياد رغم الدور الذي اضطلع به في مرحلة ما قبل المحاكمة. في دعوى نورتييه ضدّ هولندا، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ قاضي المحاكمة اتسم بالحياد حيث أصدر قراراً بوجوب حجز المتهم احتياطياً، ما استدعى منه تحديد ما إذا كانت تتوافر لدى النيابة العامة أسباب ظاهرية للتهم الموجهة ضدّه وحدّد بناء على طلب النيابة العامة أنّه ينبغي إرسال المتهم لإجراء فحص طبي لم يعترض عليه الأخير.[53] طبقت المحكمة المنطق المشار إليه في قضية هوسشيلدت وأعلنت أنّ مجرد إقدام قاضي الأحداث على إصدار قرارات في مرحلة ما قبل المحاكمة بما في ذلك القرارات المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة لا

---

[48] راجع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من باراغواي بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، الوثيقة رقم CED/C/PRY/CO/1، 24 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 16. راجع أيضاً الملاحظات الختامية حول التقرير المقدم من فرنسا بموجب الفقرة 1 من المادة 29، والموافق عليه من اللجنة في دورتها الرابعة (8 إلى 19 نيسان/أبريل 2013)، الوثيقة رقم CED/C/FRA/CO/1، 8 أيار/مايو 2013، الفقرة 25.

[49] *دي كابر ضدّ بلجيكا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 80/9186، الحكم الصادر في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1984، الفقرة 27 وما يليها.

[50] *دعوى كاستيو ألغار ضدّ إسبانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبات رقم 1074/863/1997/79، الحكم الصادر بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الفقرات 47 إلى 51.

[51] *دعوى هوسشيلدت ضدّ الدانمارك* ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 10486/83، الحكم الصادر بتاريخ 24 أيار/مايو 1989، الفقرة 50.

[52] *دعوى هوسشيلدت ضدّ الدانمارك* ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 10486/83، الحكم الصادر بتاريخ 24 أيار/مايو 1989، الفقرة 52.

[53] دعوى نورتييه ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 88/13924، الحكم الصادر في 24 آب/أغسطس 1993، الفقرتان 34-35.

يمكن أن يبرّر بحدّ ذاته المخاوف حيال حياد القاضي؛ ما يهم هو نطاق هذه القرارات وطبيعتها.[54] في دعوى سارايفا دي كارفالو ضدّ البرتغال، توصّلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الاستنتاج نفسه حين سبق لقاضي المحاكمة أن حدّد في المرحلة السابقة للمحاكمة "ما إذا كانت الدعوى، بما في ذلك تهم الادعاء تشكّل قضية ظاهرية بحيث يمكن تبرير تعرّض الفرد للمعاناة التي ترافق مثوله للمحاكمة" علماً أنّ هذا القرار لم يرقَ إلى إحالة للمحاكمة. لم يتخذ القاضي أي خطوات في التحقيق أو الملاحقة ولا يمكن اعتبار تقييمه الأولي للأدلة المتاحة كإثبات للذنب.[55] علاوةً على ذلك، لا يشكّل قرار القاضي في احتجاز المتهم قبل المحاكمة أي تقييم من شأنه أن يؤثر بشكلٍ حاسم على رأيه بأساس الدعوى؛ جلّ ما فعله هو دراسة سريعة لم تكشف عن أي عوامل تصب في مصلحة الإفراج عن سارايفا دي كارفالو.[56]

يؤدي أعضاء النيابة العامة أيضاً دوراً أساسياً في التحقيقات وينبغي عليهم التصرّف بحياد وعدل. في الواقع، ووفقاً لمعظم القوانين الوطنية، يتولى أعضاء النيابة العامة واجب التحقيق في الجرائم أو يضطلعون بدور إشرافي في التحقيقات. أعدّت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لمساعدة الدول في " ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية."[57] وتنصّ المبادئ التوجيهية على مبادئ قابلة للتطبيق على جميع الولايات القضائية بصرف النظر عن طبيعة جهة الادعاء. وهي تلزم أعضاء النيابة العامة "أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز."[58] على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.[59]

د) شفاف

ينصّ القانون الدولي أن تجري التحقيقات بشفافية لكي يتمكن العامة من رصد فعاليتها ويتاح للضحايا المشاركة فيها.[60] يجب أن تشمل الشفافية وجود التحقيق، والإجراءات التي ينبغي اتباعها في التحقيق والنتائج التي يتمّ التوصّل إليها، بما في ذلك أساسها الوقائعي والقانوني.[61] إنّ أيّ قيود تفرض على الشفافية ينبغي أن تكون ضروريةً لتحقيق هدف مشروع، كحماية خصوصية الأفراد المتضرّرين وسلامتهم،[62] وضمان نزاهة التحقيقات المستمرّة، أو حفظ أمن التفاصيل الحساسة حول مصادر الاستخبارات أو العمليات العسكرية أو عمليات الشرطة.[63] ولا يجوز أياً كانت الظروف أن تقيّد

---

[54] دعوى نورتيبه ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 88/13924، الحكم الصادر في 24 آب/أغسطس 1993، الفقرة 33.

[55] دعوى سارايفا دي كارفالو ضدّ البرتغال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 89/15651، الحكم الصادر في 22 نيسان /أبريل 1994، الفقرة 38.

[56] دعوى سارايفا دي كارفالو ضدّ البرتغال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 89/15651، الحكم الصادر في 22 نيسان /أبريل 1994، الفقرة 39.

[57] *مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة*، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، الديباجة.

[58] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 13 (أ).

[59] المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 12.

[60] *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة*، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017، الفقرة 22. راجع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 12 و24. يجب أن يشارك الأقارب المباشرون للضحية في الإجراء بالحد المطلوب لضمان مصالحها المشروعة. المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التقرير المرحلي، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/321، 23 آب/أغسطس 2010؛ هيو جوردان ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 94/24746، الحكم الصادر في 4 أيار/مايو 2001، الفقرة 109. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3 بشأن الحق في الحياة، الفقرة 7.

[61] *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة*، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017، الفقرة 32.

[62] بموجب المادة 137 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، تنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته.

[63] *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة*، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017، الفقرة 33.

الدولة من الشفافية على نحوٍ يخفي انتهاكات حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأفعال غير المشروعة، أو مصير أو مكان وجود أي ضحية من ضحايا الاختفاء القسري أو القتل غير المشروع، أو يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.[64]

يدرج بروتوكول مينسوتا توجيهاتٍ مفصّلةً إلى المحققين و/أو أعضاء النيابة العمومية عند مراجعة ملف الدعوى لتحديد ما إذا كان التحقيق يستوفي القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك ما إذا:

- كانت التحقيقات مستقلةً وغير منحازة (الفقرة 28)؛
- كانت أسرة الضحية قد أبلغت بتقدّم الدعوى، في جميع مراحلها، بشكلٍ آني (الفقرة 35)؛
- اتسمت عمليات التحقيق ونتائجه بالشفافية، بما في ذلك من خلال انفتاحها أمام الجمهور العام وأسر الضحايا لفحصها (الفقرة 32)؛
- تسجيل كلّ مرحلة من مراحل جمع الأدلة وتخزينها ونقلها وإجراء تحليل الطب الشرعي لها، من مسرح الجريمة إلى المحكمة وحتى نهاية الإجراءات القضائية، تسجيلاً فعالاً لضمان سلامة الأدلة (الفقرة 65)؛
- وضع قائمة بأسماء الشهود المهمين وإعطاء الأولوية لمقابلتهم. ويشمل هؤلاء الشهود من رأوا أو سمعوا ارتكاب الجريمة، والأشخاص ذوي المعرفة الوثيقة بالضحية (الضحايا) و/أو الجاني (الجناة) المشتبه به (بهم) والأشخاص المنتمين لنفس المنظمة أو تسلسل القيادة الذي يشتبه في انتماء الجاني إليه (الفقرة 72)؛
- سدّ أي ثغرات في القدرات التقنية للمحققين المحليين والحصول على المساعدة من وكالات إنفاذ القانون في دولٍ أخرى (الفقرة 77)؛
- وضع "تسلسل زمني حيّ" للأحداث عند بدء التحقيق، ومراجعته كلّ ما تمّ جمع أدلة جديدة (الفقرة 83)؛
- إجراء تشريح للجثة عند اللزوم (الفقرة 25، و148 وما يليها والمبادئ التوجيهية المفصلة).[65]

في بعض الظروف، يجوز لوكيل الجمهورية أن ينصح بوقف الملاحقة القضائية إذا لم يكن للتهمة أساس من الصحة. في حال كانت الأدلة التي تمّ الحصول عليها عن طريق الانتهاكات الجسيمة لحقوق المتهمين موجودةً في ملف الدعوى، يجب أن يرفض وكيل الجمهورية استخدام هذه الأدلة، وإعلام المحكمة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان مثول الجناة أمام العدالة.

iii. دور أعضاء النيابة العمومية

تتطرّق معايير دولية عدة إلى دور النيابة العامة في الإجراءات الجنائية، ومن هذه المعايير مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدت عام 1990،[66] والمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، كما اعتمدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام 2003،[67]

---

[64] *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة*، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017، الفقرة 33. راجع أيضاً المبادئ العالمية للأمن الوطني والحق في المعلومات (مبادئ تشواني)، المبدأ 10، متاحة عبر الرابط https://www.justiceinitiative.org/uploads/bd50b729-d427-4fbb-8da2-1943ef2a3423/global-principles-national-security-10232013.pdf.

[65] لمزيد من التوجيهات حول تطبيق هذه الخطوات عملياً، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 14 بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2019)، ص. 126-129.

[66] راجع الحاشية 57 أعلاه.

[67] المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ و (2) (و). راجع أيضاً مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، التوصية رقم 19 للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2000.

ومعايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات الأساسية وحقوق أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدتها الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة عام 1999 وصادقت عليها الأمم المتحدة في العام 2008 (معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة).[68]

يضطلع أعضاء النيابة العامة بدور رئيسي في ضمان ولوج ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة وحماية المجتمع من ثقافة الإفلات من العقاب.[69] بموجب المعايير الدولية، ينبغي لأعضاء النيابة العامة أداء دور فعال في الإجراءات الجنائية. إذ تؤكد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة حالها حال المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على ما يلي:

> يؤدي أعضاء النيابة العامة دورا فعالاً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.[70]

كما تقرّ المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة أيضاً أنّ أعضاء النيابة العامة "أطراف أساسيون في مجال إقامة العدل"،[71] دورهم ضروري لضمان مراعاة الأصول القانونية وضمان حقوق المتهمين طيلة المدة التي تستغرقها إجراءات التحقيق والملاحقة.[72] وينبغي أن يبذلوا قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أنّ التهمة لا أساس لها.[73] وإذا أصبحت في حوزتهم أدلة ضدّ أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا استناداً إلى أسباب وجيهة، أنّ الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة السيئة، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.[74]

يجب على أعضاء النيابة العامة أيضاً أداء دور خاص فيما يتعلق بالضحايا. إذ تنصّ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ومعايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة على أن يلتزم أعضاء النيابة العامة بدراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا والشهود بحقوقهم.[75]

---

[68] لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، القرار رقم 2/17: تعزيز سيادة القانون من خلال تحسين نزاهة خدمات النيابة العامة وقدراتها (2008).

[69] تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/19، 7 حزيران/يونيو 2012، الفقرة 35.

[70] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دون أعضاء النيابة العامة، المبدأ 11؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ و (ز).

[71] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دون أعضاء النيابة العامة، المبدأ 3.

[72] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دون أعضاء النيابة العامة، المبدآن 12 و14. معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، الفقرات 1 (ح) و4.3 (ج) (د). راجع أيضاً المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ و(ح)(ي)؛ والتوصية رقم 19 الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا، الفقرة 27.

[73] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دون أعضاء النيابة العامة، المبدآن 13 (أ) و(ب)، و14؛ راجع أيضاً المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ و (ط) و(ي)؛ والتوصية رقم 19 الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا، الفقرتان 24و 27. راجع أيضاً معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، الفقرة 1 (ح).

[74] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دون أعضاء النيابة العامة، المبدأ 16؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ و (ل). راجع أيضاً معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة الفقرة 1 (و).

[75] معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، الفقرة 4.3 (ب). راجع أيضاً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ التوجيهي 13 (د)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ و (ي) (4)؛ والتوصية رقم 19 للجنة وزراء مجلس أوروبا، الفقرة 33؛ المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

في سياق أدائهم لهذه المهام، يجب على أعضاء النيابة العامة أن يتمتعوا بالاستقلالية والحياد والمساءلة وأن تتوفر لهم الموارد الملائمة لمساعدتهم على القيام بواجبهم.[76] حتى في الحالات التي يشكلون فيها أعضاء النيابة العامة جزءاً من السلطة التنفيذية أو يتبعونها،[77] تعتبر المعايير الدولية واضحةً بضرورة ضمان شفافية تسلسل السلطة واستقلالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم لدى أداء واجباتهم. كما ينبغي لأعضاء النيابة العامة، تبعاً لالتزاماتهم بموجب المعايير الدولية، إيلاء الاهتمام الواجب لقضايا "الفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينصّ عليها القانون الدولي."[78]

من جهةٍ أخرى، إنّ أي توجيهات عامة أو محددة تعطى لأعضاء النيابة العامة من جانب سلطات غير تابعة للنيابة العامة يجب أن تكون: 1) شفافةً؛ 2) متسقةً مع السلطة المشروعة؛ و3) خاضعة للمبادئ التوجيهية لضمان الاستقلالية المفترضة والفعلية للنيابة العامة. بموجب معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، "يجب أن يمارس على نحوٍ مماثل كلّ حق لدى السلطات غير النيابة العامة في توجيه مباشرة الإجراءات أو وقف الإجراءات المباشرة قانوناً."[79] وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، ووفقاً لمعايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، على الدول أن تكفل "تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات."[80] كما ينبغي حمايتهم من أيّ إجراء تتخذه الحكومات بحقهم.[81] ويوصي المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يكون لأعضاء النيابة العامة الحق في الاعتراض على التعليمات الموجهة إليهم، وبخاصة عندما تُعتبر غير قانونية أو تتعارض مع المعايير المهنية أو آداب المهنة.[82]

كما يلتزم أعضاء النيابة العامة وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، بأداء وظائفهم دون تحيز واجتناب جميع أنواع التمييز، وحماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.[83] وترد هذه المعايير أيضاً في المبادئ

---

[76] لمزيد من المعلومات حول المعايير الدولية ذات الصلة بهذه المسائل وتقييم القانون والممارسة السائدة في تونس على ضوء هذه المعايير يرجى العودة إلى التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين في أيار/مايو 2014 بشأن استقلال القضاء في تونس: *استقلال ومسؤولية القضاء التونسي: استخلاص الدروس من الماضي لبناء مستقبل أفضل*، 13 أيار/مايو 2014.

[77] لاحظ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين " تزايد الاتجاه نحو الأخذ بنموذج نيابة عامة أكثر استقلالاً من حيث علاقتها بالسلطات الأخرى وبالذات السلطة التنفيذية." راجع تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/19، الفقرة 27.

[78] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ التوجيهي 15. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ و (ك)؛ والتوصية رقم 19 للجنة وزراء أوروبا، الفقرة 16.

[79] معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، الفقرة 2 (2) و2 (3).

[80] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ التوجيهي 4؛ معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، الفقرة 6 (أ)؛ راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ و (أ) (2)؛ والتوصية رقم 19 للجنة وزراء مجلس أوروبا، الفقرة 11.

[81] معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، الفقرة 6 (أ). لهذه الغاية، تشير المعايير الدولية إلى جملة من الضمانات منها ما يتعلق بظروف الخدمة والأجر والثبات والتقدم في الوظيفة، والحماية من الأعمال الانتقامية او الصرف التعسفي؛ والحق في تكوين الجمعيات المهنية والانضمام إليها. راجع أيضاً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبادئ 1-7، 21-22؛ راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ و(ب) و(ج)؛ معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، الفقرة 6

[82] تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/19، 7 حزيران/يونيو 2012، الفقرة 116. كما لاحظ المقرر الخاص أنّ النيابة العامة المستقلة والتي ينظر إليها من قبل العامة على هذا الأساس ستزيد من ثقة العامة في قدرتها على التحقيق في الجرائم. راجع التقرير العام للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/274، 10 آب/أغسطس 2010، الفقرة 16.

[83] مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 13 (أ)، (ب) و14. تنصّ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على أنّه "يقتضي في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمةً بصلاحيات استنسابية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل

الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا وفي معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة.[84]

وبصفتهم مسؤولين عموميين يؤدون دوراً أساسياً في مجال إقامة العدل، يجب أن خضع أعضاء النيابة العامة للمساءلة أمام العامة أيضاً، على الأقل في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويوصى بإمكانية اعتراض الأطراف المعنية على قرار أعضاء النيابة العامة بعدم المقاضاة.[85]

ب. القانون التونسي

i. الإجراء الجنائي العام

أ) الالتزام بالتحقيق في الجرائم

وفقاً للقانون التونسي، يمكن إثارة الدعوى الجنائية بإحدى الطرق الثلاث الآتية: 1) من جانب النيابة العمومية بمبادرة منها؛[86] 2) بناء على طلب وزير العدل إلى الوكيل العام لدى الجمهورية الذي يحيل القضية إلى النيابة العمومية؛[87] أو 3) من جانب الضحية في حال قررت النيابة العمومية عدم مباشرة التحقيق.[88] تبلّغ النيابة العمومية بالجرائم من خلال التقارير التي تتلقاها مباشرةً من خلال الشكاوى التي يرفعها الضحايا ومن خلال تقارير الموظفين العموميين، ومن خلال تقارير مأموري الضابطة العدلية، ومن أفراد الناس[89]؛ أو من خلال تقارير الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[90] في حال أنهت النيابة العمومية الإجراءات قبل الأمر بالتحقيق، يمكن للمتضرّر إثارة الدعوى العمومية على

تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها." مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 17.

[84] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ و (ي) (2)؛ معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، الفقرة 4. راجع أيضاً التوصية رقم 19 الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا، الفقرتان 24 و27 والفقرة 36 (أ) (ينبغي على الدول من أجل تعزيز النشاط العادل والمتسق والفعال لأعضاء النيابة العامة أن تحدد المبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ السياسات الجنائية وتحديد المبادئ والمعايير العامة التي تستخدم كمراجع تتخذ على أساسها القرارات في الدعاوى الفردية، وينبغي إتاحتها على العامة.")

[85] راجع مثلاً تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/20/19، 7 حزيران/يونيو 2012؛ الفقرة 86؛ راجع أيضاً التوصية رقم 19 للجنة وزراء مجلس أوروبا الفقرة 34 والفقرة 1 من إعلان بوردو، "القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجتمع ديمقراطي"، التوصية رقم 192 للجنة وزراء مجلس أوروبا 15 كانون الأول/ديسمبر 2009؛ الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي رقم 2012/29/EU(25 تشرين الأول/أكتوبر 2012) الذي ينصّ على المعايير الدنيا للحقوق ودعم وحماية ضحايا الجريمة، المادة 11 والديباجة الفقرة 43.

[86] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 2 و20. وفقاً للفصل 115 من دستور سنة 2014، " يمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون."

[87] الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية. وفقاً للقانون التونسي، يتمتع أعضاء النيابة العامة بأشكال الحماية نفسها التي تتوفّر للقضاة. وبموجب الفصل 115 من دستور سنة 2014، بقيت النيابة العمومية جزءاً من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. يتمتع أعضاء النيابة العمومية حالهم حال القضاة بالحصانة الجزائية ويشترط فيهم كما يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليهم الالتزام بالحياد والنزاهة. راجع دستور سنة 2014، الفصول 103-104، 115. إلاّ أنّ أعضاء النيابة العمومية يخضعون إلى حدّ ما للسلطة التنفيذية. تبعاً للفصل 22 من مجلة الإجراءات الجزائية، يكلّف الوكيل العام للجمهورية برئاسة النيابة العمومية ولكن "تحت إشراف كاتب الدولة للعدل" (مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 22)، الذي له أن يبلّغ إلى الوكيل العام للجمهورية الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات (الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية) هذا ويجوز لكاتب الدولة للعدل إصدار أمر لوكيل الدولة العام بطلب تعقيب الأحكام "لدى محكمة التعقيب" (الفصل 258 (6) من مجلة الإجراءات الجزائية). في مرحلة الاستئناف، تسند اختصاصات الوكيل العام للجمهورية إلى الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف الذين يمارسونها كلّ في حدود منطقته تحت سلطة وزير الدولة المكلّف بالعدل مباشرةً (تبعاً للفصل 1 من القانون عدد 80 لسنة 1987؛ مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 24). ومن شأن هذه المقتضيات أن تعزّز من سيطرة وزير العدل على النيابة العمومية ككلّ.

[88] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 2 و36.

[89] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 13 و26.

[90] القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 حزيران/يونيو 2008 المتعلّق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الفصل 2.

مسؤوليته الشخصية وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي إما من خلال طلب إحالة القضية على التحقيق؛ أو القيام مباشرة لدى المحكمة.[91] من حيث التطبيق، تثار الدعاوى الجنائية المتعلّقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عادةً عندما تتقدّم الضحية بشكوى لدى الضابطة العدلية أو النيابة العمومية. ولكن، نادراً ما تستخدم طرق القيام بالحق الشخصي المشار إليها أعلاه في حال تحفظ الضابطة العدلية أو النيابة العمومية عن الشكوى.[92]

ب) قيادة التحقيقات

يستند النظام القانوني التونسي إلى نموذج القانون المدني الفرنسي حيث تتشارك النيابة العمومية مسؤولية التحقيقات في المرحلة السابقة للمحاكمة مع قاضي التحقيق، وحيث تسند مسؤولية إصدار لوائح الاتهام إلى دائرة الاتهام. وبموجب مجلة الإجراءات الجزائية، يتولّى التحقيقات قاضي التحقيق الذي يطلب إلى النيابة العمومية مباشرة الادعاء بتنفيذ أمر قاضي التحقيق بالحصول على لائحة اتهام من دائرة الاتهام وتقديم ملف الدعوى إلى المحكمة المتعهدة من أجل المحاكمة.

(1) إجراء التحقيق من قبل النيابة العمومية وقضاة التحقيق

تجري النيابة العمومية أولاً تقييماً لجميع الشكاوى التي تتلقاها.[93] ثم تقوم بإجراء بحثٍ أولي على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة، واستنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها.[94] وفي غياب أي معايير بشأن طريقة إجراء هذا البحث، تعود للنيابة العمومية السلطة التقديرية حول ردّ الشكوى أو الإبلاغ عن الجريمة.[95] من الجدير بالذكر أنّ التشريع التونسي ذا الصلة لا يتضمّن أي مقتضى يلزم أن يكون قرار النيابة العمومية بردّ الشكوى مسبّباً، كما لا ينصّ القانون صراحةً على المراجعة القضائية. حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية "على مسؤوليته الشخصية".[96]

إذا ارتأت النيابة العمومية أنّ الجريمة تصنّف في فئة الجنايات، يكون على وكيل الجمهورية أن يعلم فوراً الوكيل العام للجمهورية والمدعي العمومي[97] المختص وأن يطلب حالا من حاكم التحقيق الذي بمنطقته إجراء بحث قانوني.[98] تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث.[99] يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف.[100]

---

[91] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 36 و206.

[92] لنقاشٍ متعمّق حول هذه العملية، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *عدالة وهمية، إفلات مستمرّ من العقاب: ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس*، 13 أيار/مايو 2016، ص. 20.

[93] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 30.

[94] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 26. يجوز للنيابة العمومية أن تكلّف مأموري الضابطة العدلية بهذه المهام.

[95] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 30.

[96] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 36.

[97] يمثّل المدعون العموميون النيابة العمومية في جميع الإجراءات المرفوعة أمام محكمة الاستئناف.

[98] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصول 28، 47 و347. إذا كان بالمحكمة عدة حكام تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل قضية الحاكم المكلف بالبحث فيها. مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 49. في حالة التلبس، تتمتع النيابة العمومية وقاضي التحقيق بالصلاحيات نفسها. مجلة الإجراءات الجزائية، المواد 26، 34، و35. في مادة الجنح والمخالفات، يمكن للنيابة العمومية المباشرة في التحقيق ويعتبر تدخّل قاضي التحقيق اختيارياً. مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 47.

[99] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 51.

[100] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 10.

بعد تلقي الدعوى، يكلّف حاكم التحقيق بالتحقيق في القضايا الجزائية والبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها[101] ويلتزم تحقيق الأفعال المبينة بالملف فقط،[102] ولا يتولى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفاً مشددة للجريمة المحالة عليه.[103] ويتمتع حاكم التحقيق بصلاحية استدعاء الشهود والاستماع إليهم واستجواب المتهم.[104] لحاكم التحقيق صلاحية إجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة وأن يأمر بتقرير خبير حول أي قضية.[105] وفي كل طور من أطوار التحقيق، لوكيل الجمهورية[106] والمتهم ومحاميه[107] أن يطلب من حاكم التحقيق إجراء الأعمال التي يراها لازمة لكشف الحقيقة (بما في ذلك البحث عن الأدلة النافية للتهمة)[108]. ولا يسمح لقاضي التحقيق بالمشاركة في الحكم بشأن القضية موضوع المحاكمة.[109]

(2) إعداد لوائح الاتهام والمباشرة بالملاحقة

بعد انتهاء الأعمال في القضية يحيل حاكم التحقيق الملف على وكيل الجمهورية مع قرار معلّل بالخطوات الإجرائية المقبلة.[110] بناء على تقييم حاكم التحقيق للوقائع، يمكنه اتخاذ أحد القرارات الثلاثة: 1) أنّ القضية ليست من أنظاره فيصدر قراراً في التخلي عنها؛[111] 2) أنّ الدعوى العمومية غير مقبولة أو أنّ الأفعال لا تشكل جريمة أو أنّ الحجج القائمة على المظنون فيه غير كافية. فإنه يصدر قراراً بأنّ لا وجه للتتبع؛[112] أو 3) أنّ الأفعال تشكل جناية فإنه يقرر إحالة المظنون فيه على دائرة الاتهام.[113] ويتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات التي يصدرها حاكم التحقيق[114].

[101] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 50.

[102] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 51 (2).

[103] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 51 (2).

[104] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصول 53، 59، 61، و93-100.

[105] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصول 53، و93-100. إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي خصائص وظيفته بما في ذلك الاستماع إلى الشهود. مجلة الإجراءات الجزائية، المادة 57. ولكن لا يحق له تفويض صلاحية إصدار البطاقات القضائية. لمزيد من التفاصيل فيما يتعلّق بتعيين الخبراء، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها– الدليل العملي 3 (2020)، الجزء 2 ب 1 ج.

[106] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 55 (1).

[107] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 72.

[108] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 55 (1).

[109] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 50.

[110] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 104.

[111] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 105. ويوجه حينئذ وكيل الجمهورية ملف القضية مع المحجوز إلى المحكمة المختصة.

[112] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 106.

[113] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 107.

[114] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 108.

إذا رأت دائرة الاتّهام أنّ الفعلة ليست بجريمة أو أنه لم تقم على المظنون فيه أدلّة كافية تصدر قرارها بأن لا وجه للتتبّع.[115] وإذا كانت هناك "قرائن كافية على اتجاه التهمة" تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن جميع أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات[116]. ثم يجب على وكيل الجمهورية أن يوجّه في أجل أقصاه أربعة أيام إلى كتابة المحكمة المختصة جميع أوراق التحقيق والمحجوز .وعليه أن يأمر باستدعاء المظنون فيه إلى أقرب جلسة ممكنة.[117] يكون لدائرة الاتهام عند الاقتضاء في الإذن بإجراء بحث تكميلي بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة حاكم التحقيق .ولها الحق كذلك في الإذن بإجراء تتبع جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأنها وذلك بعد سماع ممثّل النيابة العمومية.[118]

(3) استكمال التحقيقات أثناء المحاكمة

تبعاً للفصل 206 من مجلّة الإجراءات الجزائية، في حال تلقت المحكمة المتعهدة لائحة الاتهام وملف الدعوى واستنتجت أنّ القضية غير مهيّأة للحكم، تعيدها إلى وكيل الجمهورية ليجري ما يراه في شأنها.[119] على نحوٍ بديل، وفيما ليس لحاكم التحقيق أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر البحث فيها،[120] يسمح للمحكمة إجراء بحث تكميلي بعد أن تحال إليها الدعوى. لذلك للمحكمة أن تكلف أحد أعضائها (يشار إليه بالقاضي المقرّر) بإجراء بحث تكميلي وفي هذه الصورة تؤخر بقية المرافعة إلى أجل مسمّى [121]. وتلتزم مجلة الإجراءات الجزائية الصمت حيال صلاحيات القاضي المقرر في هذا السياق.

(ج) دور أعضاء النيابة العمومية

كما هو مشار إليه في القسم 3 (ب) (1) أدناه، يُسنَد إلى النيابة العمومية بموجب مجلّة الإجراءات الجزائية دور ناشط في أثناء التحقيق في الجرائم وملاحقتها. كما أنّها تحتفظ بصلاحيات الادعاء من خلال عددٍ من الضوابط والموازين في عملية التحقيق، وبشكلٍ خاص من خلال الخطوات التالية:

- المشاركة الفاعلة للنيابة العمومية في التحقيق، بما في ذلك من خلال المباشرة بالتحقيق والطلب إلى قاضي التحقيق القيام بمزيد من التحقيقات والمشاركة في إجراء المواجهة بين الخصوم؛
- الأدوار التي تقوم بها النيابة العمومية وقاضي التحقيق في تحديد ما إذا كانت الوقائع تكشف عن ارتكاب جريمة، وما إذا كان يجب مواصلة التحقيق وجمع ما يكفي من الأدلة للمباشرة بالملاحقة؛
- دور النيابة العمومية في تقديم الأدلة إلى المحكمة، وتحديد الشهود، وتقديم قوائم الشهود، واستجواب الشهود من قبل الادعاء والدفاع، وتقديم الدفوع وإصدار الأحكام؛
- أدوار النيابة العمومية في الطعن في قرارات قاضي التحقيق ودائرة الاتهام أمام محكمة الاستئناف أو محكمة التعقيب.

---

[115] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 116.

[116] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصلان 116 و119.

[117] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 111.

[118] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 116.

[119] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 206.

[120] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 50.

[121] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصلان 143و 206.

ii. إطار العدالة الانتقالية

منح قانون سنة 2013 وقانون سنة 2014 صلاحياتٍ خاصة إلى هيئة الحقيقة والكرامة من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الأخرى بموجب الفصل 8 من قانون سنة 2013. ولا يتضمّن الإطار القانوني أي مقتضيات خاصة حول ما إذا كانت الإجراءات الجزائية العامة تنطبق أو كيف.

ولكي تقوم هيئة الحقيقة والكرامة بمهام التحقيق المسندة إليها، عمدت، من خلال نظامها الداخلي، إلى إنشاء لجنة البحث والتقصّي التي تضمّ خمسة أعضاء من هيئة الحقيقة والكرامة ويمكن أن تستعين بأعوان من الهيئة ومتعاونين خارجيين من أهل الخبرة والاختصاص وبكل من ترى فائدة في حضوره.[122] كما يحدّد النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة أيضاً أن تعمل اللجنة وفق دليل إجراءات خاص بالبحث والتقصّي يصادق عليه مجلس الهيئة.[123]

واعتمد مجلس الهيئة دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي في 29 كانون الثاني/يناير 2016، الذي شكّل مجموعةً من قواعد الإجراءات الداخلية.[124] ونصّ على أن يترأس اللجنة مفوّض من هيئة الحقيقة والكرامة وأن تتألف اللجنة من أربعة أقسام تحت إشراف رئيس اللجنة، ثلاثة أقسام في مرحلة ما قبل التحقيق، وقسم أخير لاستكمال التحقيقات، على أن تعمل هذه الأقسام وفقاً للقواعد المحددة.[125] ويلزم دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي اللجنة القيام بمهامها باستقلالية وحياد ومن دون أي تدخل.[126]

ومن الجدير بالذكر أنّ لا قانون سنة 2013 ولا قانون سنة 2014 لم يمنحا أي دور للنيابة العمومية، وقضاة التحقيق أو دائرة الاتهام في سياق التحقيق في الشكاوى المقدّمة إلى هيئة الحقيقة والكرامة. ووفقاً للمعلومات المتوفرة في وقت نشر هذا التقرير، فلم يؤدّ أي منهم أي دور في سياق التحقيق في القضايا المحالة إلى هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصّصة.

أ) التزام التحقيق في الجرائم

بموجب قانون سنة 2013 والنظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة، يمكن للضحايا تقديم الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى هيئة الحقيقة والكرامة في السنة الأولى من نشاط الهيئة.[127] وحتى 15 حزيران/يونيو 2016، المهلة النهائية لتقديم الشكاوى، تلقت هيئة الحقيقة والكرامة أكثر من 60 ألف شكوى.

---

[122] النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة، الفصل 57 (على أن لا يشاركوا في التصويت عند مداولاتها).

[123] النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة، الفصل 57.

[124] راجع الفصل 6 من دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي، الصادر على أساس قرار الهيئة رقم 6 في 29 كانون الثاني/يناير 2016، متوفر عبر الرابط: https://www.docdroid.net/gShNixt/-.pdf.html.

[125] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصول 8، 15، 23 و27.

[126] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصل 31.

[127] قانون سنة 2013، الفصلان 39-40؛ النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة، الفصل 3 (جواز التمديد لمدة أقصاها ستة أشهر). تبعاً لقانون سنة 2013، نصّ النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة على أن تضطلع الهيئة، بين جملة مهام، بكشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من 1 تموز/يوليو 1955 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، وفهم ومعالجة ماضي تلك الانتهاكات بما فيها الاعتداءات المفضية إلى سقوط شهداء الثورة أو إصابة جرحاها؛ إحالة الملفات التي يثبت فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى النيابة العمومية ومتابعة مآلها أمام الهيئات القضائية؛ مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات؛ اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية وتوثيقها وإرساء ضمانات عدم تكرار الانتهاكات؛ البحث في حالات الاختفاء القسري ومعرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدّت إليها والمسؤولين عنها؛ جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وسجلّ موحّد لضحايا الانتهاكات؛ وتحديد

وقام القسم المكلّف بالفرز – أحد الأقسام الأربعة المنشأة بموجب دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي بإجراء تقييم أولي لمقبولية الملفات التي قدّمها الضحايا إلى هيئة الحقيقة والكرامة.[128] ووجّه قسم الفرز قراراته بشأن المقبولية إلى لجنة البحث والتقصي، [129] التي قيّمت الملفات المرفوضة وأرسلتها إلى مجلس الهيئة للقرار النهائي (مع الأسباب).[130] لم ينصّ القانون على معايير تحديد القضايا التي يجب أن تحقق فيها هيئة الحقيقة والكرامة ما عدا المعيار المنصوص عليه في الفصل 40 بشأن "التحقيق في جميع الانتهاكات المنصوص عليها."

ب) قيادة التحقيقات وحقوق المتهم

(1) تحقيق لجنة البحث والتقصي

أسندت إلى هيئة الحقيقة والكرامة بموجب الإطار القانوني للعدالة الانتقالية صلاحيات واسعة في مجال التحقيق، ولكن توجيهات محدودة حول إجراءات التحقيق. وقد فوّض الفصلان 39 و40 من قانون سنة 2013 هيئة الحقيقة والكرامة بالتزامات وصلاحيات التحقيق. وقد ألزم الفصل 39 من قانون سنة 2013 هيئة الحقيقة والكرامة بجملة صلاحيات منها ما يلي:

- عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات؛
- البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلاغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا؛
- جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات؛
- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلاً.[131]

كما نصّ الفصل 40 من القانون على أن تتمتع بصلاحيات تشمل ما يلي:

- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية بما في ذلك استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه؛
- الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية؛
- إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك "نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن؛"[132]

مسؤوليات أجهزة الدولة أو أية أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول ديسمبر 2014. راجع الفصل 3. ويحدّد الباب الثالث من النظام الداخلي الإجراءات التي على هيئة الحقيقة والكرامة اتباعها من أجل تلقي شكاوى الضحايا.

[128] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصل 8. قسم الفرز تألف من حقوقيين، وعلماء اجتماع، وعلماء نفس.

[129] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصل 10.

[130] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصول 11، 12 و26.

[131] قانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 39.

[132] القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 40 (10).

- الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة.[133]

وتولّى قسم الاستماع السرّي وقسم التحريات وتحليل الملفات، وهما اثنان من الأقسام الأربعة التي تمّ تأسيسها بموجب دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي، مسؤولية إجراء التحقيقات الأولية لتحديد ما إذا كان يجب إخضاع الشكوى لتحقيقٍ كامل. وقد عقد قسم الاستماع السرّي جلسات استماع سرية للضحايا،[134] وأحال قائمةً مفصّلة من الملفات المدروسة إلى لجنة البحث والتقصي التي قامت بدورها بإرسالها إلى قسم التحريات وتحليل الملفات.[135]

قام قسم التحريات وتحليل الملفات بتحليل الملفات بناءً على المعلومات التي تقدّمها الضحية وأي معلومات أخرى متاحة لهيئة الحقيقة والكرامة،[136] والتي يمكن أن تشمل أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة والمعلومات التي يتمّ الحصول عليها من خلال المقابلات مع الضحايا، والشهود، والمتهمين، وزيارة المواقع، وضبط الأدلة وتوجيه الاستدعاءات اللازمة أو أي أوامر ضرورية.[137] ثم يحدّد قسم التحريات والتحليل ما إذا كان يجب رفض العريضة أو إحالتها إلى إحدى اللجان المعنية داخل الهيئة و/أو وحدة التحقيق أي القسم الرابع ضمن لجنة البحث والتقصّي من أجل التحقيق فيها.[138]

وحدة التحقيق يرأسها قاضٍ وتتكوّن من مكاتب تحقيق يشرف على كلّ منها محقق ملحق بهيئة الحقيقة والكرامة،[139] وتجري تحقيقاً كاملاً في الشكوى.[140] ويمكن لرئيس وحدة التحقيق ممارسة جميع صلاحيات الضابط العدلي، بما في ذلك إجراء المعاينات والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاته مع توفير الضمانات الإجرائية اللازمة.[141] للمحقق الاستعانة في أعماله التحقيقية بخبراء من الهيئة أو من خارجها، على ألاّ يشاركوا في اتخاذ القرارات المتعلّقة بأعمال البحث.[142] يقوم المحقق بجميع أعمال التحقيق والتقصّي بحضور مساعد التحقيق الذي يتولّى تضمين الأعمال ضمن محاضر رسمية.[143] كما ينصّ دليل الإجراءات على أنه يمكن للمحقق ممارسة جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة.[144]

---

[133] لمزيد من التفاصيل فيما يتعلّق بهذه المقتضيات، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها– الدليل العملي 3 (2020)، الجزء 2 ب 2 أ.

[134] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 15. تألف هذا القسم من حقوقيين، وعلماء اجتماع وعلماء نفس.

[135] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 22.

[136] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 23.

[137] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 24.

[138] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 25.

[139] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 32. المحقق الملحق هو شخص يعمل أصلاً لهيئة إدارية ثم يكلّفه ربّ عمله بالعمل في هيئة إدارية أخرى لم يكن ملحقاً بها في البداية.

[140] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصول 30، 32، 39، و40.

[141] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 39.

[142] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصلان 34 و36.

[143] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 36 يلزم تضمين الأعمال ضمن محاضر رسمية بما في ذلك جلسات الاستماع والاستجواب (بالتسجيل الصوتي والفيديو) وتمضى جميع صفحاتها من طرف المحقق، ومساعد التحقيق والشخص الذي تم الاستماع إليه ونائبه عند الاقتضاء. وإن رفض المعني بالإمضاء أو كان عاجزاً عنه، ينصّص على ذلك بالمحضر مع بيان السبب.

[144] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 40.

يتعين على مختلف مؤسسات الدولة تشارك المعلومات والمعطيات التي من شأنها أن تساعد في التحقيقات مباشرةً مع هيئة الحقيقة والكرامة بطلب منها أو من الأطراف المعنية[145]. ووفقاً لقانون سنة 2013، لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة[146]. ولكن، بناء على المعلومات المتاحة، يبقى وصول الهيئة إلى أرشيف الدولة محدوداً جداً في التطبيق.[147]
وفي ختام كلّ تحقيق، تصدر لجنة البحث والتقصي قراراً بالمراجعة والتأكيد أو الرفض من قبل مجلس هيئة الحقيقة والكرامة.

(2) إعداد لوائح الاتهام والمباشرة بالملاحقة

تبعاً للفصل 42 من قانون سنة 2013، "تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقاً من قبل السلطة القضائية."[148] في الممارسة، تعدّ هيئة الحقيقة والكرامة قرار الاتهام وتحيله مع ملف الدعوى الذي يتضمّن الأدلة إلى النيابة العمومية. ووفقاً للفصل 3 من قانون سنة 2014، فإن النيابة العمومية تحيلها آليا للدوائر القضائية المتخصصة.[149] إذا ما تمت قراءة الفصل 3 من تعديل سنة 2014 بالتزامن مع الفصل 42 من قانون سنة 2013، يبدو الأخير وكأنه يمنح الدوائر الجنائية المتخصصة إمكانية الاعتماد بشكلٍ حصري على التحقيقات التي أجرتها هيئة الحقيقة والكرامة، من دون تحقيق أو مراجعة إضافية من النيابة العمومية.

ج. دور النيابة العمومية

لم تؤدّ النيابة العمومية أكثر من دورٍ بسيط في التحقيق في قضايا هيئة الحقيقة والكرامة وإحالة القضايا إلى الدوائر الجنائية المتخصصة. والإشارة إلى النيابة العمومية في قانون سنة 2013 وقانون سنة 2014 هي الوحيدة الصريحة في إطار العدالة الانتقالية فيما يخص دورها في الدعاوى التي تنظر فيها الدوائر الجنائية المتخصصة.

3. حقوق المتهم أثناء التحقيق والملاحقة القضائية

بموجب الإجراء الجنائي العام في تونس، فإنّ حقوق المتهم في مرحلتي المحاكمة وما قبل المحاكمة منصوص عليها بالتفاصيل في مجلة الإجراءات الجزائية.[150] ولا ينصّ إطار العدالة الانتقالية على أي مقتضيات ترعى حقوق المتهم في مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة في قضايا الدوائر الجنائية المتخصصة. وقد ذكر دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي عموماً أن تتمّ التحقيقات بشكلٍ مستقل ومحايد، مع احترام مبادئ العدالة الانتقالية، والدستور وحقوق المتهم.

---

[145] القانون عدد 53 لسنة 2013، المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 51.

[146] القانون عدد 53 لسنة 2013، المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 54.

[147] مقابلة سهام بن سدرين مع Justice Info Net بتاريخ 18 نيسان/أبريل 2019، https://www.justiceinfo.net/en/justiceinfo-comment-and-debate/in-depth-interviews/41158-sihem-bensedrine-france-and-the-world-bank-should-compensate-tunisian-victims.html. (تمت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 3 أيار/مايو 2019).

[148] قانون عدد 53 لسنة 2013، الفصل 42.

[149] القانون عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 حزيران/يونيو 2014، الفصل 3.

[150] بالرغم من أنّ هذه المقتضيات لا تتسق دائماً مع القانون الدولي والمعايير الدولية، لإلاّ أنّها تنصّ على حقوق أكثر مقارنةً بإطار العدالة الانتقالية. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *عدالة وهمية، إفلات مستمرّ من العقاب: ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس*، (أيار/مايو 2016).

يلزم القانون الدولي والمعايير الدولية السلطات التونسية باحترام وحماية وإعمال حق المتهم بالحرية والمحاكمة العادلة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي أيضاً. وتوضّح المعايير الأخرى القابلة للتطبيق بما في ذلك، *المبادئ التوجيهية بشأن الاعتقال، والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا* الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *والمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، والتعليقان العامة رقم 32 و35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان نطاق التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي. وتناقش الحقوق ذات الأهمية الخاصة فيما يتعلّق بدعاوى الدوائر الجنائية المتخصّصة في هذا القسم. أما القانون الدولي والمعايير الدولية التي ترعى الحقوق الأخرى القابلة للتطبيق في مرحلتي المحاكمة وما قبل المحاكمة فتناقش في منشورات أخرى للجنة الدولية للحقوقيين.[151]

أ. القانون الدولي والمعايير الدولية

يكرّس الحق في الحرية وفي محاكمة منصفة وعلنية من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون في جميع الإجراءات القانونية المدنية والجنائية بموجب المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 13 و14 من الميثاق العربي، والمواد 6، 7 و26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهي من الاتفاقيات التي انضمّت إليها تونس كدولة طرف.[152] ومن المعايير الأخرى القابلة للتطبيق على تونس *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا* التي اعتمدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،[153] *والتعليق العام رقم 32* للجنة المعنية بحقوق الإنسان *حول المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة)*[154]، *والتعليق العام رقم 35 حول المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)*،[155] التي تقدّم توجيهات ملزمة بشأن التزامات تونس بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفقاً لما هو وارد في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشمل الحق في الحرية بموجب القانون الدولي حظراً عاماً للاعتقال والاحتجاز التعسّفيين وسلسلةً من الضمانات المحدّدة القابلة للتطبيق أثناء التحقيقات وفي فترة المحاكمة، وفق ما هو ملائم.

تنصّ المادة 9 على ما يلي:

---

[151] راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *دليل حول مراقبة المحاكمات*، دليل الممارسين رقم 5 (2009)؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *المبادئ الدولية* المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1، (2007). راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، *دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية* 2014.

[152] راجع أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10.

[153] راجع الحاشية 67 أعلاه.

[154] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007.

[155] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014.

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

نسجاً على المنوال نفسه، وكما هو منصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب القانون الدولي يشمل الحق في محاكمة عادلة معيار أن تكون القضية محل نظر منصف بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات المحدّدة القابلة للتطبيق في مرحلة ما قبل المحاكمة و/أو أثناء المحاكمة.

تنصّ المادة 14 على ما يلي:

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(ه) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزوّد مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

يناقش العديد من هذه الحقوق التي تعتبر ذات أهمية خاصة فيما يتعلّق بالدوائر الجنائية المتخصّصة بمزيد من التفاصيل أدناه. أما القانون الدولي والمعايير الدولية التي ترتبط بالحقوق الأخرى القابلة للتطبيق في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي مرحلة المحاكمة فتناقش بمزيد من التفصيل في منشوراتٍ أخرى.[156]

i. حقوق ما قبل المحاكمة

أ) الحق في الحرية والمثول سريعاً أمام قاضٍ

وفقاً للمادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه."[157] أما الهدف من تقديم الشخص المحتجز سريعاً إلى أحد القضاة فيتمثل في ما يلي:

1) تقييم ما إذا كانت تتوفر أسباب قانونية كافية تدعو لتوقيفه أو احتجازه؛

2) تقييم ما إذا كان الحجز السابق للمحاكمة ضرورياً؛ وتحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عن المتهم بانتظار المحاكمة وبأي شروط؛[158]

3) المحافظة على رفاه المحتجز؛

---

[156] راجع مثلاً اللجنة الدولية للحقوقيين دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5، 2009 واللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1، (2007). راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، *دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية* 2014.

[157] راجع أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7 (5)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 5 (3)؛ الميثاق العربي المادة 14 (5)؛ *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/43/173، 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، المبدأ 11 (1)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ م (3).

[158] تقيّم المحاكمات القضائية مشروعية الاحتجاز في المقام الأول. راجع مثلاً *الحكم الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2008*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بياري ضدّ الأرجنتين، السلسلة ج رقم 187، الفقرة 67؛ مولان ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 06/37104، الحكم الصادر بتاريخ 23 تشرين الثاني /نوفمبر 2010، الفقرات 47-51. أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أنّ مشروعية الاحتجاز ومسألة الإفراج أو الاحتجاز رهن المحاكمة يجب أن ينظر فيها سريعاً. وأعلنت أنه من المحبّذ جداً البت في هاتين المسألتين في الجلسة نفسها من قبل مسؤول قضائي يتمتع بالصلاحية للفصل في القضيتين. ولكن لم تجد أنّ البت فيهما في جلسات منفصلة من قبل محاكم مختلفة يشكّل انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية بما أنّ الجلستين تمّتا ضمن المهلة المطلوبة. راجع ماكاي ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 03/543، الحكم الصادر بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 47. راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، 2014، ص. 57-58.

4) منع انتهاكات حقوقه الأساسية؛

5) منحه الفرصة للطعن في مشروعيه احتجازه والأمر بالإفراج عنه إن كان الاحتجاز غير مشروع أو تعسّفي. وفي حال كان الاحتجاز مشروعاً يكون الهدف تقييم ما إذا كان ينبغي الإفراج عنه وبأي شروط أو في القضايا الجنائية ما إذا كان الاحتجاز رهن المحاكمة ضرورياً ومتناسباً.

في حال مثل المحتجز أمام مسؤولٍ ليس قاضياً، ينبغي أن يكون هذا المسؤول مفوضاً قانوناً لممارسة الصلاحيات القضائية وأن يتمتع بالاستقلالية والحياد.[159] وقد أكّدت السلطات الدولية بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي على أنّ أعضاء النيابة العامة، والمحققين، والضباط العسكريين وقضاة التحقيق لا يتمتعون بالاستقلالية الكافية ليؤهلوا لهذا الدور لأنه يجوز لهم أن يتدخلوا في الإجراءات اللاحقة ضدّ المتهم.[160] كما يجب أن يتمتع المسؤول القضائي بصلاحية البت في مشروعية الاعتقال أو الاحتجاز ووجود اشتباه معقول ضدّ المتهم في جريمة جنائية كما ينبغي أن يتمتع بسلطة الأمر بالإفراج عنه إن لم يكن اعتقاله أو احتجازه أمراً مشروعاً.[161]

كما أوضحت السلطات الدولية والإقليمية أيضاً أنه لا يجوز احتجاز أي شخص لأكثر من 48 ساعة قبل تقديمه أمام هيئة قضائية ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة.[162] ولا يمكن اعتبار التحديات التي تؤثر على بنية نظام العدالة الجنائية بمثابة مبرّرات لعدم الامتثال لمعيار السرعة.[163]

---

[159] لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في المكسيك، الوثيقة رقم OEA/Ser.L/V/11.100, Doc 7 rev. 1، الفقرتان 372 و381؛ وميديديف وآخرون ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 03/3394، الحكم الصادر في 10 تموز/يوليو 2008، الفقرة 61.

[160] راجع مثلاً *كولومين ضدّ هنغاريا*، البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1992/521، آراء 22 آذار/مارس 1996، الفقرة 11 (3)؛ *ريشيتنيكوف ضدّ الاتحاد الروسي*، البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2004/1278، آراء 23 آذار/مارس 2009، الفقرة 8 (2)؛ *زيلودكوفا ضدّ أوكرانيا*، البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1996/726، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 8 (3)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول طاجكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/84/TJK (2005)، الفقرة 12؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الصين، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/6/Add.4 (2004)، الفقرتان 32 (ج) و78 (أ). راجع أيضاً *الحكم الصادر في 24 حزيران/يونيو 2005*، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *أكوستا-كالديرون ضدّ الإكوادور*، السلسلة ج رقم 129، الفقرات 79-81؛ *الحكم الصادر في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2007*، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ألفاريز ولابو إنييغيز ضدّ الإكوادور، السلسلة ج رقم 170، الفقرات 84-86؛ *برينكات ضدّ إيطاليا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 88/13867، الحكم الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، الفقرات 20-22؛ *أسينوف وآخرون ضدّ بلغاريا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 94/24760، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الفقرات 146-150؛ *نيكولوفا ضدّ بلغاريا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، الطلب رقم 96/31195، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1999، الفقرات 49-53؛ *دي جونغ، بالجيت وفان دن برينك ضدّ هولندا*، المحكمة الأوروبية لحقوق افنسان، الطلبات رقم 79/8805، 79/8806، 81/9242، الحكم الصادر في 22 أيار/مايو 1984، الفقرة 49؛ *هود ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 95/27267، الحكم الصادر في 18 شباط/فبراير 1999، الفقرتان 57-58؛ *هوبر ضدّ سويسرا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 87/12794، 23 تشرين الأول/أكتوبر 1990، الفقرتان 42-43؛ *هـ. ب. ضدّ سويسرا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 95/26899، 5 نيسان/أبريل 2001، الفقرات 62-64.

[161] راجع شيسير ضدّ سويسرا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 76/7710، الحكم الصادر بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1979، الفقرات 25-38، أسينوف وآخرون ضدّ بلغاريا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 94/24760، الحكم الصادر عام 1998 الفقرات 146-150. ماكاي ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 03/543، الحكم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 40؛ وميديديف وآخرون ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 03/3394، الحكم الصادر في 10 تموز/يوليو 2008، الفقرتان 124-125.

[162] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 33. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول السلفادور، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/SLV/CO/6 (2010) الفقرة 14؛ تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب المقدم تبعاً لقرار اللجنة رقم 38/2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2003/68 (2002) الفقرة 26 (ز) ووثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/273 (2010) الفقرة 75؛ لجنة مناهضة التعذيب الملاحظات الختامية: فنزويلا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/CR/29/2 (2002) الفقرة 6 (و)؛ وكاندزوف ضدّ بلغاريا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 68294/01، الحكم الصادر في 6 تشرين الثاني /نوفمبر 2008، الفقرتان 66-67.

[163] راجع كوستر ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 87/12843، الحكم الصادر بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، الفقرتان 24 و25.

ب) حق المتهم في أن يتمّ إبلاغه بالتهم الموجهة إليه

تبعاً للمادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه."[164] يستتبع هذا المقتضى التزام السلطات أولاً بإبلاغ الفرد بأسباب اعتقاله وثانياً بالتهم الموجهة إليه. يجب أن تكون المعلومات المتعلّقة بالاعتقال محدّدةً تتضمّن الأسس القانونية والوقائعية وينبغي إبلاغها للمتهم بلغةٍ يفهمها.[165] وينبغي الإبلاغ بالتهم دون إبطاء بأي اتهامات وإن ليس بالضرورة في وقت القبض عليه. على حدّ ما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام على المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

> "يتيح اشتراط تقديم إخطار بالاتهامات وفقاً لأحكام الفقرة 2 فرصة تحديد ما إذا كان الاحتجاز المؤقت إجراءً سليماً أم لا، ولذلك لا تشترط الفقرة 2 تبليغ الشخص المعتقل بتفاصيل كثيرة عن التهمة، على نحو ما يقتضي الحال في وقت لاحق من أجل التحضير للمحاكمة [بموجب المادة 14 (3) (أ)]."[166]

والهدف من إبلاغ الشخص بأسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه هو السماح له بين جملة أمور بالطعن في مشروعية اعتقاله أو احتجازه وإعداد دفاعه (يناقشان أدناه). في دعوى كوربانوف ضدّ طاجكستان مثلاً، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "تأخراً في إبلاغ المتهم بالتهم وفي توفير المساعدة القانونية له الأمر الذي أثر على إمكانية دفاع المتهم عن نفسه" وشكّل انتهاكاً لحقه في أن يتم إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. تمّ إبلاغ المتهم أنه مشتبه به في ارتكاب جريمة قتل في 29 نيسان/أبريل 2001 ولكن لم يتهم بالقتل إلا في 30 تموز/يوليو 2001 بعد أن اعتقل بتاريخ 5 أيار/مايو 2001 لتهم أخرى. ولم يمنح الحق في الحصول على محامٍ إلا بتاريخ 23 تموز/يوليو 2001.[167]

ج) حق المتهم في الحصول على محامٍ والتواصل معه بسرية

لكلّ شخص معتقل الحق في أن يدافع عن نفسه بواسطة محام من اختياره، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه في مرحلة ما قبل المحاكمة، بما في ذلك أثناء الاحتجاز والاستجواب وفي مرحلة التحقيقات الأولية. وإن كان صحيحاً أنّ الحق في محامٍ عند الاعتقال وفي الإجراءات السابقة للمحاكمة غير منصوص عليه صراحةً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الميثاق العربي، إلاّ أنّ الهيئات التي تراقب تنفيذ هذه الصكوك قد أوضحت أنّ الحصول على محامٍ منذ لحظة الاعتقال مطلوب لضمان حق المتهم في المحاكمة العادلة.[168]

---

[164] راجع أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7 (4)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 5 (2)، *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/43/173، 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، المبدأ 10؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ م (2) (أ).

[165] دريشر وكالداس ضدّ الأوروغواي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة رقم CCPR/C/19/D/43/1979، 21 تموز/يوليو 1983، الفقرة 13.2؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرات 24-28.

[166] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرتان 29-30.

[167] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *كوربانوف ضدّ طاجكستان*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/D/1096/2002 (2003)، الفقرة 7.3.

[168] راجع مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: جورجيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.75 (1997)، الفقرة 27؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: هولندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/NLD/CO/4، 25 آب/أغسطس 2009، الفقرة 11؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات

وينبغي أن يسمح للمحتجزين في قضايا جنائية بالحصول على خدمات محام وتيسير لهم ذلك منذ بداية احتجازهم أو عند اعتقالهم.[169] ولا يمكن تبرير التأخير في ممارسة هذا الحق إلا بموجب ظروف استثنائية منصوص عليها قانوناً بحيث يكون التأخير ضرورياً في الظروف المحددة لحفظ الأمن والنظام العام وأن تسمح به السلطة القضائية أو أيّ سلطة أخرى[170] وعلى ألا يزيد بأي حال عن ثمان وأربعين ساعة.[171]

تكفل الدول، كما يمثلها العاملون في مجال القضاء، وليس المتهم الموارد الملائمة لتقديم الخدمات القانونية للمتهمين بجرائم جنائية.[172] وفي حال لم تتوفر لدى المتهم الإمكانيات لتعيين محامٍ، من حقه، كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، أن يعيّن له محامٍ يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.[173]

يستتبع حق المتهم في محامٍ يدافع عنه الحق في الحصول على الوقت الكافي لاستشارة المحامي بسرية كاملة والحق في أن يحضر المحامي أثناء الاستجواب.[174] تحقيقاً لهذه الغاية، يجب على مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز بما في ذلك في المناطق الريفية أن توفر التسهيلات الملائمة لتمكين الأشخاص الموقوفين والمحتجزين من التواصل مع محاميهم بسرية.[175] كذلك الأمر، يجب حماية ملفات المحامين ووثائقهم من المصادرة أو التفتيش بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وينبغي عدم اعتراض اتصالاتهم.[176] كما يجب أن يتمتع المحتجزون بحق الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بقضيتهم.[177]

الختامية: المملكة المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GBR/CO/6، 30 تموز/يوليو 2008، الفقرة 19؛ ليزبيت زيغفيلد وموسي إفرام ضدّ إريتريا، البلاغ إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 02/250، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 55. راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، 2014، ص. 43. راجع أيضاً الحكم الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، باريتو ليفا ضدّ فنزويلا، السلسلة ج رقم 206، الفقرة 62؛ سالدوز ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 02/36391، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الفقرتان 54-55.

[169] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرتان 35، 46. راجع أيضاً مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو السجن، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/43/173، 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، المبدأ 17؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 7 أيلول/سبتمبر 1990، المبدأ 1.

[170] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18 (3).

[171] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 7 أيلول/سبتمبر 1990، المبدأ 7؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/78/ISR ، 21 آب/أغسطس 2003، الفقرة 13؛ برانيغان وماكبرايد ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبان رقم 89/14553 و89/14554، الحكم الصادر في 26 أيار/مايو 1993، الفقرة 64.

[172] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 3.

[173] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 16 (4).

[174] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدآن 8 و22؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو السجن، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/43/173، 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، المبدأ 18 (4)؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/70/175، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، القاعدة 61؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ م (2) (و) ون (3) (هـ) (1-2)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرات 32-34. راجع أيضاً غريدين ضدّ الاتحاد الروسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوثيقة رقم CCPR/C/69/D/770/1997، 20 تموز/يوليو 2000، الفقرة 8.5؛ خوميدوفا ضدّ طاجكستان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/81/D/1117/2002، 29 تموز/يوليو 2004، الفقرة 6.4؛ سيراجيف ضدّ أوزباكستان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/85/D/907/2000، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الفقرة 6.3؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8 (2) (د)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 16 (3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (ب).

[175] راجع موداركا ضدّ مولدوفا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 05/14437، الحكم الصادر في 10 أيار/مايو 2007، الفقرات 84-99. راجع أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: لاتفيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/LVA/CO/2(2008) الفقرة 7.

[176] تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/64/181 ، 28 تموز/يوليو 2009، الفقرة 110.

[177] راجع *مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية* ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/67/187، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، المبدأ 7 ، الفقرة 28.

د) حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه

تنصّ المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 16 (2) من الميثاق العربي على أن يعطى المتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، بما في ذلك في مرحلة التحقيقات.[178] يبنى الحق في الوقت الكافي على الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم،[179] الأمر الذي يستتبع الحق في المساواة في المعاملة أمام جميع الأطراف.

الوقت الكافي يعني تزويد المحامي بما يكفي من الوقت لإعداد الدفاع عن المتهم؛ ويختلف هذا الوقت وفقاً لطبيعة الإجراءات والظروف الوقائعية للقضية.[180] ومن حق المتهم طلب إرجاء المحاكمة إذا شعر بأنّ الوقت غير كاف لا سيما إذا كان متهماً بجريمةٍ جنائية خطيرة.[181]

كما يلزم هذا الحق بإبلاغ المتهم سريعاً بأسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه، بما في ذلك المعلومات المفصلة حول القانون والوقائع العامة المزعومة التي استندت إليها التهمة، من خلال لائحة اتهام أو أي صيغة مكتوبة أخرى تكون على قدر كاف من التفاصيل لإعداد الدفاع.[182] وإنّ أي تعديل يجرى على لائحة الاتهام أو الوثيقة المكتوبة الأخرى إن لم يتمّ سريعاً من شأنه أن ينتقص من حق المتهم في أن يتم إبلاغه بدون إبطاء بالتهم الموجهة إليه (راجع أعلاه) وبالحق في الحصول على ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع.

في *دعوى بليسيه وساسي ضدّ فرنسا*، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ إدانة المتهمين في مرحلة الاستئناف بالمساعدة والتحريض على جريمة الإفلاس بعد تبرئتهما أمر ينتهك حقهما في أنّ يتمّ إبلاغهما بالتفصيل بسبب وطبيعة الاتهام الموجه ضدهما وحقهما في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع.[183] وقد أعلنت المحكمة عند الوصول إلى هذا الاستنتاج ما يلي:

---

[178] راجع أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8 (2) (ج)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (3) (ب)؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو السجن، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/43/173، 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، المبدأ 18 (2)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ن (3).

[179] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1)، 26؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المواد 2 (ج)، 15 (1)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 2 و5 (أ)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان 12-13؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 12؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8 (2)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ أ (2) (أ). راجع ايضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المادة 20 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 21 (1).

[180] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ن (3) (ج): أما العوامل التي قد تؤثر على الوقت الكافي لإعداد الدفاع فتشمل تعقيدات القضية، واطلاع المدعى عليه على الأدلة، المدة المنصوص عليها في القواعد الإجرائية قبل إجراءات معينة، والمساس بحقوق الدفاع."

[181] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 32.

[182] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 31.

[183] بيليسيه وساسي ضدّ فرنسا، (الطلب رقم 94/25444)، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1999، الفقرة 63.

"كان يجب على محكمة الاستئناف أن توفّر لمقدّمي الطلب إمكانية ممارسة حقهما في الدفاع على نحوٍ عملي وفعال وفي الوقت المناسب. ولم تجد في القضية ما يفسّر سبب عدم تأجيل المحاكمة مثلاً لمزيد من النقاش أو على نحوٍ بديل سبب عدم الطلب من المتهمين تقديم ملاحظاتهما الخطية أثناء انعقاد إجراءات محكمة الاستئناف. على العكس، تشير المعطيات المتوفرة أمام المحكمة إلى أنّ المتهمين لم يحظيا بفرصة إعداد الدفاع فيما يخص التهمة الجديدة بما أنهما لم يعلما بإعادة توصيف الوقائع إلا من خلال الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف."[184]

كما يستلزم هذا الحق حصول المتهم ومحاميه على إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على المعلومات ذات الصلة بالقضية التي تنوي النيابة العامة الاستناد إليها وأن يتمتع المتهم بحق الاطلاع على المعلومات والوثائق اللازمة لإعداد الدفاع[185]، بما في ذلك نسخ عن ملف الدعوى.

وعلى حدّ ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

" يجب أن تشمل "التسهيلات الملائمة" الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك جميع المواد التي يخطّط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضدّ المتهم أو الأدلة النافية للتهمة. وينبغي اعتبار أن الأدلة النافية للتهمة لا تشتمل على المواد التي تثبت البراءة فحسب، بل أيضا الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع (نحو تقديم ما يشير إلى أن الاعتراف لم يكن طوعاً). وفي حالة ادعاء أن الأدلة تم الحصول عليها بصورة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، يجب تقديم معلومات عن ظروف الحصول على هذه الأدلة بغية تقييم هذا الإدعاء."[186]

هـ) حق المتهم في أن يحاكم من دون تأخير غير مبرر

[184] بيليسيه وساسي ضدّ فرنسا، (الطلب رقم 94/25444)، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1999، الفقرة 62. استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تسمح بتعديل لائحة الاتهام في بعض الحالات أنّه "في المحاكمات الجنائية التي تظهر فيها الأدلة مختلفةً عمّا هو متوقع" قد تدعو الحاجة إلى تعديل لائحة الاتهام، أو تأجيل المحاكمة أو استبعاد بعض الأدلة على اعتبارها خارج نطاق لائحة الاتهام." المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *دعوى المدعي العام ضدّ كوبريسكيتش وآخرين*، رقم IT-95-16-A ، حكم الاستئناف، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 92. في المرحلة السابقة للمحاكمة، نظرت المحكمة في ما إذا كان المتهم قد أعطي إشعاراً كافياً بنطاق وطبيعة التهم لتتسنّى له الفرصة الملائمة لإعداد دفاع فعال، وما إذا كان ذلك سيؤثر على الحق في المحاكمة من دون تأخير غير مبرّر. راجع مثلاً المدعي العام ضدّ بوبوفيتش، رقم IT-05-88-PT وIT-05-88/1-PT ، القرار بشأن إجراء المزيد من التعديلات والطعن في لائحة الاتهام، 13 تموز/يوليو 2006، الفقرة 21. ارتأت دائرة المحاكمة في دعوى *المدعي العام ضدّ كوبريسكيتش وآخرين*، *أنّه* "لا يمكن إيجاد مبدأ عام في القانون الجنائي يكون مشتركاً بين كافة الأنظمة القانونية الكبرى في العالم." *دعوى المدعي العام ضدّ كوبريسكيتش وآخرين، الحكم الابتدائي*، 14 كانون الثاني /يناير 2000، الفقرة 738. كما استنتجت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أنّه "قبل إعطاء الإذن بتعديل لائحة الاتهام، يجب على دائرة المحاكمة أن تولي عنايةً خاصةً لاحترام الحقوق الأساسية للمتهم [و] أن تنظر فيما إذا كان التعديل من شأنه على نحوٍ غير عادل أن يعاقب المتهم في سير دفاعه مع العلم أنه كلما تأخير التعديل كلما كان من الأرجح أن يجرّم المتهم." المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضدّ موسيما، ICTR-96-13-A ، حكم الاستئناف، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 343.

[185] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 21؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ ن (3) (د)، (هـ) (3-7)؛ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/ 67/187، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرتان 27-28.

[186] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 33.

تبعاً للمادة 14 (3) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من حق المتهم أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر، أو ضمن فترة معقولة[187]. أما الغرض من هذا الحق فهو تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم، أو ضمان، في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ألاّ يُحرموا من حريتهم لفترة أطول مما ينبغي.[188] ويغطّي هذا الحق مرحلة ما قبل المحاكمة، وأثناء المحاكمة، وفرض العقوبة، وأثناء الاستئناف وينطبق من لحظة اعتقال المتهم أو إبلاغه بالتهم الموجّهة إليه وحتى انتهاء آليات المراجعة والاستئناف والنطق بالحكم النهائي.[189] وفي الحالات التي ترفض فيها المحكمة الإفراج عن المتهم بكفالة، ينبغي محاكمته بأسرع وقت ممكن.[190]

ويجب تقييم معقولية أي تأخير في تقديم القضية إلى المحاكمة بناء على ظروف كل حالة على حدة، على أن تراعى في ذلك:

- ملابسات القضية؛
- وسلوك المتهم أثناء الإجراءات؛
- وطريقة معالجة السلطتين التنفيذية والقضائية للمسألة.[191]

---

[187] راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ن (5).

[188] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 35.

[189] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 13: المادة 14 (إقامة العدل)، المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة منشأة بموجب القانون*، 13 نيسان/أبريل 1984، الفقرة 10؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 35؛ *موامبا ضدّ زامبيا*، البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 2006/1520، آراء 10 آذار/مارس 2010، الفقرة 6 (6)؛ *كينيدي ضدّ ترينيداد وتوباغو*، البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1998/845، 26 آذار/مارس 2002، الفقرة 7 (5)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ن (5) (ب). راجع أيضاً الحكم الصادر بتاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سواريز روزيرو ضدّ الإكوادور، السلسلة ج رقم 35، الفقرات 70-72.

[190] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 35. راجع أيضاً ياجزي وسرجين ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبان رقم 90/16419 و90/16426، الحكم الصادر بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1995، الفقرة 66؛ دوبرتين ضدّ فرنسا، الطلب رقم 87/13089، الحكم الصادر في 25 شباط/فبراير 1993، الفقرة 43.

[191] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 35؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ن (5). تمّ التطرق إلى هذه العناصر بشكلٍ موسع في الاجتهادات الدولية. فيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، راجع مثلاً *عبد الحميد تاريفت، أحمد تواديي، محمد رملي وعمار يوسفي ضدّ الجزائر*، البلاغ رقم 2002/1085، آراء 15 آذار/مارس 2006، الفقرة 8.5. فيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، راجع مثلاً *كيماش ضدّ فرنسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبان رقم 86/12325 و89/14992، الحكم الصادر في 27 تشرين الثاني،نوفمبر 1991) الفقرة 60؛ *ماكفارلان ضدّ إيرلندا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 06/31333، الحكم الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 2010، الفقرات 140-156؛ *كودلا ضدّ بولندا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 96/30210، الحكم الصادر في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرات 124-131؛ *كونيغ ضدّ ألمانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 73/6232، الحكم الصادر في 28 حزيران/يونيو 1978، الفقرة 99؛ *نويمايستر ضدّ النمسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 1936/63، الحكم الصادر بتاريخ 27 حزيران/يونيو 1968، الفقرة 21؛ *بليسيه وساسي ضدّ فرنسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 94/25444، الحكم الصادر بتاريخ 25 آذار/مارس 1999، الفقرة 67. راجع أيضاً مجلس أوروبا، الدليل بشأن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في محاكمة عادلة، حدث في 30 نيسان/أبريل 2019. فيما يتعلق بمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، راجع مثلاً الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 1999، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سواريز روزيرو ضدّ الإكوادور، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ج رقم 44، الفقرة 73، والحكم الصادر في 29 كانون الثاني/يناير 1997، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، جيني لاكايو ضدّ نيكاراغوا، السلسلة ج رقم 30، الفقرة 77. راجع أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم OEA/Ser.L/V/II.116، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 234.

ويمكن الأخذ في الاعتبار عوامل عدة فيما يتعلق بملابسات القضية عند تقييم معقولية التأخير في الإجراءات، ومن هذه العوامل: طبيعة الجرائم المزعومة وخطورتها؛ وعدد التهم؛ وطبيعة التحقيق المطلوب ونوعه؛ وعدد الأشخاص المتورطين في الجريمة؛ وكمّ الأدلة؛ وعدد الشهود وتعقيدات الوقائع والقانون.[192] إذ تعتبر القضايا التي تطال عدة متهمين، وجرائم متعددة أو الجرائم ذات الأبعاد الدولية على أنها أكثر تعقيداً من القضايا الجنائية الروتينية، ويجوز اعتبار التأخير فيها معقولاً.[193] ولكن حتى في الدعاوى التي تعتبر معقدةً ينبغي بذل العناية الواجبة في إقامة العدل سريعاً إذا كان المتهم محتجزاً رهن المحاكمة.[194] في قضية مشتبه فيه بالقتل تمّ احتجازه لأكثر من ثلاث سنوات ونصف قبل تبرئته، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ التأخير بين الاتهام والمحاكمة غير مبرّر.[195]

عند تقييم سلوك المتهم، أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الاعتبار واقع أنّ المتهمين قد قاموا بتصرّفات من شأنها أن تؤخّر الإجراءات من قبيل الاعتراض على القضاة،[196] وانتظروا حتى يبلغوا أنّ نقل الملف إلى النائب العام أصبح وشيكاً ليطلبوا القيام بإجراءات تحقيق إضافية.[197] أما التأخير الذي ينسب إلى ممارسة الحقوق الإجرائية عن حسن نية فلا ينبغي أخذه في الحسبان عند تقييم ما إذا كانت الإجراءات قد تمّت ضمن فترة معقولة.[198] وهذه الحقوق تشمل استخدام الحق في التزام الصمت أو عدم التعاون مع القضاء.[199]

على عاتق السلطات أيضاً التزام بتعجيل الإجراءات، فإذا لم تتقدّم السلطات بالدعوى مثلاً بسبب الإهمال أو سمحت بركود التحقيق أو الإجراءات، يعتبر التأخير غير مبرّر. كذلك الأمر، إذا كان نظام العدالة الجنائية يحول دون إجراء المحاكمات بسرعة، يجوز أن ينتهك الحق في إجراء المحاكمة ضمن مهلة معقولة. ويكون على الدول أن تنظّم وتتيح الموارد الكافية لنظامها الخاص بالعدالة الجنائية. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ارتأت أنّ القضايا المتراكمة في المحاكم، والظروف الاقتصادية أو غيرها، والنقص في الموظفين القضائيين وزيادة الجرائم ليست كافيةً لتبرير التأخير في

---

[192] *المدعي العام ضدّ بروسبير موجيرانيزا*، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، القرار بشأن الطعن التمهيدي لبروسبير موجيرانيزا من قرار دائرة المحاكمة الثانية في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2003 الرافض لاقتراح ردّ الاتهام، المطالبة بالمحاكمة السريعة والإنصاف على نحوٍ ملائم،ICTR-99-50-AR732 ، شباط/فبراير 2004)، الفقرة 6 (2) من الديباجة.

[193] على سبيل المثال، بعد الأخذ بعين الاعتبار ملابسات القضية، اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ تمضية فترة 50 شهراً لاستكمال الإجراءات تشكّل انتهاكاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. راجع *الحكم الصادر في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سواريز روزيرو ضدّ الإكوادور، السلسلة ج رقم 35، الفقرة 73. في دعوى تورّط فيها 723 متهماً بارتكاب 607 جرائم جنائية، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه من المنطقي أن تستغرق مدة المحاكمة قرابة الثماني سنوات ونصف. ولكنها في المقابل استنتجت أنّ فترات التأخير وعدم التحرك المتتالية بما في ذلك مضيّ ثلاث سنوات قبل إصدار المحكمة للأسباب المكتوبة لحكمها وعمليات الاستئناف في محكمتين مدة ست سنوات فترات تأخير غير معقولة. راجع *ميتاب ومفتواوغلو ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبان رقم 89/15530 و89/15531، الحكم الصادر في 25 آذار/مارس 1996، الفقرات 33-37؛ وكويم وآخرون ضدّ بلجيكا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبات رقم 96/32492، 96/32547، 96/32548، 96/33209 و96/33210)، الحكم الصادر في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرات 137-141.

[194] *دعوى بيشالنيكوف ضدّ روسيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 04/7025، الحكم الصادر في 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، الفقرة 49.

[195] *باروزو ضدّ بنما*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1991/473، 19 تموز/يوليو 1995، الفقرة 8.5.

[196] راجع مثلاً *أيكلي ضدّ ألمانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 78/8130، 15 تموز/يوليو 1982، الفقرة 82؛ *شركة مارتنز وفيرا وآخرون ضدّ البرتغال*، الطلبات رقم 10/56637، 10/59856، 10/72525، 11/7646 و11/12592، الحكم الصادر في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الفقرة 48؛ وماكفارلان ضدّ إيرلندا (06/31333)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى) الطلب رقم 06/31333، الحكم الصادر بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2010، الفقرات 148-150.

[197] *إ. أ. ضدّ فرنسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 1/1998/904/1116، الحكم الصادر في 23 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 121.

[198] راجع *ياجزي وسرجين ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلبان رقم 90/16419؛ 90/16426، الحكم الصادر في 8 حزيران/يونيو 1995، الفقرة 66. راجع أيضاً تاريخت وآخرون ضدّ الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/86/D/1085/2002(2006)، الفقرتان 8.4-8.5؛ *إنغو ضدّ الكاميرون*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/96/D/1397/2005 (2009)، الفقرة 7.9؛ *وراوز ضدّ الفيليبين*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/84/D/1089/2002 (2005) الفقرة 7.4.

[199] راجع *ياجزي وسرجين ضدّ تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلبان رقم 90/16419؛ 90/16426، الحكم الصادر في 8 حزيران/يونيو 1995، الفقرة 66؛ دوبرتين ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 87/13089، الحكم الصادر بتاريخ 25 شباط/فبراير 1993، الفقرة 43.

المحاكمات.[200] وقد ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ التأخير بسبب التراكم المؤقت للأعمال فلا يعتبر غير معقول شرط أن تقوم الدولة بالتعويض بالسرعة المطلوبة.[201] كما يجوز أن تتحمل الدولة مسؤولية عدم حضور الأطراف المعنيين (كالشهود أو المتهم الشريك أو الممثلين عن الأطراف) بسبب عدم قيام السلطات القضائية أو غيرها بما يلزم لإحضارهم،[202] وفي حالات أخرى لا تتحمل الدولة مسؤولية التأخير في الإجراءات إذا كان ناجماً عن الوضع الصحي للمتهم.[203]

و) حق المتهم في افتراض البراءة

على حدّ ما تمّت مناقشته بمزيدٍ من التفاصيل في الدليل العملي رقم 3 للجنة الدولية للحقوقيين حول *المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها*، افتراض البراءة مبدأ أساسي من الحق في محاكمة عادلة.[204] وهو يفرض عبء إثبات التهم على الادعاء،[205] ويلزمه بتأكيد ذنب المتهم على نحوٍ لا يدع مجالاً للشك. ويعدّ هذا الحق مطلقاً وقابلاً للتطبيق في جميع الأوقات، إلى حين وما لم يثبت الذنب وفقاً للقانون بعد محاكمة عادلة.[206]

ويجب معاملة الأشخاص رهن المحاكمة، سواء كانوا قيد الاحتجاز أم لا، باعتبارهم بريئين طالما أنّه لم يثبت عليهم الذنب في المحكمة بما يتوافق مع القانون. وعادة لا ينبغي تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى

---

[200] *لوبوتو ضدّ زامبيا*، البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1990/390، آراء 31 تشرين الأول/أكتوبر 1995 الفقرة 7 (3)؛ *سيكستوس ضدّ ترينيداد وتوباغو*، البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1998/818، آراء 16 تموز/يوليو 2001، الفقرة 7 (2). راجع أيضاً الأمر الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غارسيا أستو وراميريز روخاس ضدّ البيرو، الفقرات 162-172؛ *كايو ضدّ فرنسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 97/36932، الحكم الصادر في 4 حزيران/يونيو 1999، الفقرة 27.

[201] راجع ميلاسي ضدّ إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 83/10527، الحكم الصادر في 25 حزيران/يونيو 1987، الفقرة 18؛ وباغيتا ضدّ إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 83/10256، الحكم الصادر في 25 حزيران يونيو 1987، الفقرة 23.

[202] تشيكو ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 07/56097، الحكم الصادر في 11 حزيران/يونيو 2015، الفقرة 68.

[203] يايكوف ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 05/39317 الحكم الصادر في 11 حزيران/يونيو 2015، الفقرة 76.

[204] راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها – الدليل العملي 3 (2020)، القسم 4 أ 1.

[205] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 13: المادة 14، (إقامة العدل)، المساواة أمام القضاء، وحق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون*، 13 نيسان/أبريل 1984، الفقرة 7؛ *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 (1988)، المبدأ 36 (1)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ ن (6) (هـ) (1). راجع أيضاً *ألينيه دو ريبمون ضدّ فرنسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 89/15175 الحكم الصادر في 7 آب/أغسطس 1996، الفقرة 41؛ *كابو ضدّ بلجيكا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 98/42914، الحكم الصادر في 13 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 25؛ *نافالني وأوفيتسيروف ضدّ روسيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 14/46632، الحكم الصادر في 23 شباط/فبراير 2016، الفقرة 105؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 66 (2) و(3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، القاعدة 87 (أ)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاعدة 87 (أ). الافتراض القانوني للوقائع أو القانون مسموح بها في الدعوى الجنائية إنما في حالاتٍ ضيّقة جداً. للمزيد من النقاش، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها– الدليل العملي 3 (2020)، القسم 4 أ 1.

[206] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب) (1)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (1) (ب)؛ الميثاق العربي، المادة 16؛ مجموعة المبادئ، المادة 36 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 66. راجع أيضاً اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 8 (2)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (2).

المحكمة بأي طريقة أخرى توحي أنهم مجرمون خطيرون.[207] كما لا ينبغي إكراههم على الظهور في المحكمة بزي السجن الموحّد بل من حقهم ارتداء ملابس مدنية.[208]

يجب أن تستند جميع المحاكمات إلى افتراض البراءة. وينبغي للقضاة القيام بإجراءات من دون تكوين رأي سابق بشأن إدانة المتهم أو براءته، كما ينبغي إجراء المحاكمة وفقاً لهذا المبدأ. عليه، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ افتراض البراءة قد انتهك في دعوى قام بها قاضي المحاكمة بطرح عدد من الأسئلة الموجهة على الادعاء ورفض السماح لعدة شهود دفاع من الإدلاء بشهاداتهم حول حجة غياب المتهم وحيث أدلى مسؤولون كبار بتصريحات عامة وصفوا فيها المتهم على أنه مذنب.[209]

يجب على السلطات العامة والمسؤولين احترام افتراض البراءة. وبالتالي، من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم.[210] في حال برأت المحكمة أو الهيئة القضائية المتهم من الجريمة الجنائية الموجهة إليه، لا يجوز للمسؤولين العموميين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة، التعبير عن وجهة نظرهم فيما يتعلّق بمسؤولية أي متهم عن الجرم.[211] علاوةً على ذلك، يتعين على وسائط الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة.[212]

ii. حقوق المتهم أثناء المحاكمة

أ) حق المتهم في أن تفصل في قضيته محكمة مختصة مستقلة ومحايدة

---

[207] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 30.

[208] اللجنة الدولية للحقوقيين دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5، 2009، ص. 87.

[209] *لاراناغا ضدّ الفيليبين*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2005/1421، آراء 14 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 7.4.

[210] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 30. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ن (6) (هـ) (2). يحتفظ المسؤولون العموميون بافتراض البراءة. يجوز للمسؤولين العموميين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة، إبلاغ العامة بالتحقيقات أو التهم الجنائية ولكن لا يجوز لهم التعبير عن وجهة نظرهم فيما يتعلّق بمسؤولية أي متهم عن الجرم.

[211] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2005، المبدأ ن (6) (هـ) (2). راجع أيضاً *ألن ضد المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 09/25404، الحكم الصادر بتاريخ 12 تموز/يوليو 2013، الفقرة 103.

[212] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 30. راجع أيضاً *غريدين ضدّ الاتحاد الروسي*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1997/770، آراء 20 تموز/يوليو 2000، الفقرتان 3.5، 8.3؛ *إنغو ضدّ الكاميرون*، البلاغ رقم 2005/1397، آراء 22 تموز /يوليو 2009، الفقرة 7.6؛ *مكتب غازي سليمان للمحاماة ضدّ السودان*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغان رقم 98/222 و99/229، 29 أيار/مايو 2003، الفقرتان 54، 56؛ الحكم الصادر بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لوري بيرينسون –ميخيا ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 119، الفقرات 158-161؛ ج. س. ب. ضدّ رومانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 03/20899، الحكم الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2011، الفقرات 54-61 و46؛ *نيستاك ضدّ سلوفاكيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 01/655591، الحكم الصادر في 27 شباط/فبراير 2007، الفقرة 88-91؛ *بابون ضدّ فرنسا (رقم 2)*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 00/54210، القرار الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، الفقرة 6 (د).

تنصّ المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ " الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون."[213] وينطبق هذا الحق في مرحلة التحقيق كما في مرحلة الاستئناف.

وهذا الحق مطلق لا يمكن تقييده. وهو مبدأ عام من القانون الدولي العرفي ملزم لكلّ الدول في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة.[214] وحدها المحكمة المنشأة بموجب القانون يحق لها بمحاكمة الشخص المتهم بجريمة جنائية[215] ويحظر بموجب القانون الدولي إصدار أية إدانة جنائية عن جهة لا تعتبر هيئة قضائية.[216]

يتمثل المعيار الأول بأن تكون المحكمة منشأة بحكم القانون – بموجب الدستور أو تشريع آخر صادر عن السلطة التشريعية، أو القانون العام – في ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل هيئات قضائية مختصة لا تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها في القانون وتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية أو من قبل المحاكم التي تقام للفصل في دعوى فردية معينة.[217]

أما المعيار الثاني فيلزم أن تبت في القضايا محكمة *مختصة*، أي أن يكون لها مهام وظيفية في تحديد المسائل الداخلة في مجال اختصاصها والشخص الخاضع للمحاكمة وأن تجري المحاكمة ضمن المهل الزمنية المنصوص عليها في القانون.[218] وحدها الهيئات القضائية المنشأة بموجب القانون لها سلطة البت في واقع ما إذا كانت المسألة تدخل في نطاق اختصاص الهيئة القضائية[219] حسبما حدّدها القانون.[220]

---

[213] راجع أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 13 (لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته).

[214] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرتان 18 و19. راجع أيضاً *ميغيل غونزاليس ديل ريو ضدّ البيرو*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1987/263، آراء 28 تشرين الأول/أكتوبر 1992، الفقرة 5.2. راجع أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتان 4 (ج) و13 (1).

[215] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ: المادة 4*، CCPR/C/21/Rev.1/ Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 16.

[216] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 18. راجع أيضاً التقرير رقم 00/49 الصادر بتاريخ 13 نيسان/أبريل 2000، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الدعوى رقم 11.182، كارلوس مولبرو كوكا وآخرون (البيرو)، الفقرة 86.

[217] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 40/146المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، (يشار إليها بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية)، المبدأ 5. راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية (2014)، ص. 109.

[218] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2005، المبدأ أ (4) (ب).

[219] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2005، المبدأ أ (4) (ج).

[220] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2005، المبدأ أ (4) (ج).

ينصّ المعيار الثالث على أن تجرى المحاكمات أمام هيئة قضائية *مستقلة*،[221] وهو ينطبق على القضاء ككل (الاستقلالية المؤسسية) وعلى القضاة الأفراد (الاستقلالية الفردية). يُكرّس استقلال السلطة القضائية في دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.[222] الاستقلالية المؤسسية تبنى وتعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.[223] ويجب أن تترافق الاستقلالية المؤسسية بالاستقلالية الفردية لضمان حقوق المحاكمة العادلة.[224] في الواقع، يجب أن تكفل الدولة تمكين القضاة والحكام من اتخاذ القرارات بموضوعية في شؤون الولاية القضائية ومجموعة الوقائع المعروضة أمامهم بما يتوافق مع القانون، ومن دون خوف من الانتقام.[225]

يلزم المعيار الرابع – الحياد – القضاة بعدم الانحياز وعدم المشاركة في أيّ تصرّف أو إقامة علاقات مع الأطراف في القضية على نحوٍ يبيّن انحيازهم. يجب ألاّ يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إل تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه؛[226] فحتى في غياب دليل على انحيازه الفعلي مجرّد أن يبدو منحازاً يكفي لانتهاك الحق في المحاكمة العادلة. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.[227] يجوز أن تقوّض عدالة المحاكمة أيضاً بالانحياز الفعلي أو المتصور من جانب الادعاء أو الجهة المسؤولة عن قيادة التحقيق.

---

[221] راجع أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 26؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (1)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8 (1).

[222] المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 1؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 19.

[223] المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 1. راجع أيضاً مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، المبدأ 1؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2005، المبدأ أ (4)، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1995/39، 6 شباط/فبراير 1995، الفقرة 55؛ تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1997/62/Add.1، 24 آذار/مارس 1997، الفقرة 71 (تمثل الاستقلالية القضائية كرادع ضد إساءة استخدام السلطة وينظر إليها "كشرط لا غنى عنه لكي تعمل الهيئة القضائية المستقلة المحايدة بفعالية").

[224] راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1 (2007)، ص. 23-25.

[225] المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبادئ 2، 17-20؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2005، المبدأ أ (4) (ج) و(و)؛ مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2006 (2006)؛ الملحق: المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، تقرير بشأن المساءلة القضائية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/26/32 (2014)؛ توصية مجلس أوروبا 12 (2010) الفقرة 7؛ راجع أيضاً المذكرة التوضيحية للميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، الفقرة 1.2. ناشدت الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة الدول مراراً باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين القضاة من أداء أدوارهم ومسؤولياتهم من دون قيود. راجع القرار رقم 33/2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/RES/2004/33، 19 نيسان/أبريل 2004، الفقرة 7؛ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2000/11، 9 آذار/مارس 2000، الفقرة 189.

[226] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 21. يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء. مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 8.

[227] مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 2؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2005، المبدأ أ (2) (ح)، 5 (أ)، و5 (هـ).

ب) حق المتهم في محاكمة علنية

تنصّ كلّ من المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 (2) من الميثاق العربي على أن تكون جميع الإجراءات الجنائية مفتوحةً للجمهور، في ما خلا بعض الاستثناءات المحددة، كما تنصّ على صدور الأحكام بصورة علنية.[228] ويجب إطلاع الأطراف في الدعوى والجمهور على زمان ومكان انعقاد الجلسات الشفهية،[229] وتوفير مرافق ملائمة لمن يرغب الحضور من الجمهور.[230]

لا ينطبق الحق في الجلسة العلنية بالضرورة على قرارات فترة ما قبل المحاكمة التي يتخذها أعضاء النيابة العامة أو السلطات العمومية،[231] ولا ينطبق شرط عقد الجلسة العلنية بالضرورة على جميع دعاوى الاستئناف.[232] فتطبيقه بتوقف على عدد من العوامل بما في ذلك ما إذا كان الاستئناف يطرح مسائل تتعلق بالقانون و/أو الوقائع والطريقة التي تمثل فيها مصالح المتهم. أياً يكن، وما لم تستدعي الأسباب الأمنية خلاف ذلك، يجب الإعلان عن دفوع الأطراف والأوامر القضائية والقرارات.[233]

يجوز تقييد الحق في محاكمة علنية فقط في ظروف استثنائية تحدد بشكلٍ صارمٍ، ومنها: 1) عندما يكون ذلك ضرورياً لأسباب "الآداب"[234]، أو النظام العام[235] (ويشمل أولاً النظام ضمن المحكمة)[236] أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي[237] يحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ 2) أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في

---

[228] راجع أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8 (5)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 64 (7)، 67 (1) و68 (2)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان. راجع المادة 4 (2). راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 28. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: مفكرة الحقوق الإعلامية ضدّ نيجيريا (98/224) (6 كانون الأول/ديسمبر 2000) الفقرات 51-54؛ منظمة الحريات المدنية مركز الدفاع القانوني، مشروع الدفاع والمساعدة القانونية ضدّ نيجيريا (98/218)، (7 أيار/مايو 2001) الفقرات 35-39.

[229] راجع ج. أ. *فان مورز ضدّ هولندا*، البلاغ رقم 1986/215، آراء 13 تموز/يوليو 1990، الفقرة 6.1. راجع كولوف ضدّ قيرغيزستان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2005/1369، آراء 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 8.6؛ ومارينيك ضدّ بيلاروسيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2006/1502، 16 تموز/يوليو 2010، الفقرة 10.5.

[230] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 28. يمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء نظام دائم لنشر المعلومات المتعلقة بالجلسات.

[231] *كافاناغ ضدّ إيرلندا*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1998/819، آراء 4 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 10.4.

[232] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 28؛ ر. م. ضدّ فنلندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1988/301، آراء 23 آذار/مارس 1989، الفقرة 6.4.

[233] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 29.

[234] راجع ايضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 6 1)؛ ز. ب ضدّ كندا، البلاغ رقم 1988/341، آراء 11 نيسان/أبريل 1991، الفقرة 4.6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 29.

[235] راجع أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (1)؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ أ.(3) (و) (2).

[236] راجع غريدين ضدّ الاتحاد الروسي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 770، آراء 18 تموز/يوليو 2000، الفقرة 8.2؛ م. نواك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية المنقحة، 2005، ص. 325، الفقرة 34.

[237] راجع أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (1)؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ أ.(3) (و) (2).

الدعوى،[238] لا سيما حماية الأطفال والشهود وضحايا العنف الجنسي؛[239] و3) عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية مصالح العدالة.[240]

بموجب الميثاق العربي، لا يجوز تقييد هذا الحق ولا حتى في حالات الطوارئ تبعاً للمادة 4. يجب أن تنظر المحاكم في واقع ما إذا كان إغلاق الإجراءات بشكلٍ جزئي ملائماً[241] أو عند اللزوم استخدام تدابير خاصة لحماية الشهود[242]. وحتى في الحالات التي يستبعد فيها الجمهور من حضور المحاكمة، يجب الإعلان عن الحكم، بما في ذلك النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية،[243] إلا إذا كان الأمر يتصل بأشخاص أحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.[244] ويمكن في هذه الحالة نشر أجزاء من الحكم وليس الكشف عنه كلّه.

ج) حق المتهم في أن يحاكم حضورياً

تبعاً للمادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 (3) من الميثاق العربي، لكل شخص الحق في "أن يحاكم حضورياً" و"أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره"[245]. وعلى عاتق السلطات القضائية أن تتخذ الخطوات الضرورية لاستدعاء المتهمين في الوقت المناسب وإبلاغهم مقدماً بتاريخ ومكان المحاكمة ودعوتهم للحضور وعدم استبعادهم تعسّفاً من المشاركة.[246] يجوز للمتهم أن يتنازل طوعياً عن حقه في حضور المحاكمة ولكن ينبغي أن يعبّر عن هذا التنازل بصورة لا رجوع عنها ومن المفضل أن يتمّ خطياً،[247] وأن يكون، وفقاً للمحكمة

---

[238] راجع أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (1)؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ أ.(3) (و) (1).

[239] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ أ.(3) (ز)-(ط)

[240] راجع أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8 (5)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 13 (2)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (1)؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ أ.(3) (و) (1). راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 29.

[241] منظمة العفو الدولية، *دليل المحاكمة العادلة*، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، الطبعة الثانية، المملكة المتحدة 2014، ص. 123.

[242] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ أ.(3) (ز)-(ط). كاستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 , لدوائر المحكمة أن تقوم بحماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. راجع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 68 (2).

[243] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 29.

[244] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 29.

[245] راجع أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ن (6) (ج) (1)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرتان 23، 28.

[246] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 36.

[247] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ن (6) (ج) (3).

الأوروبية لحقوق الإنسان، مصحوباً بضماناتٍ كافية ومتناسباً مع المصلحة العامة.[248] في هذه الحالات، يبقى حق المتهم في أن يمثّله محامٍ قائماً.[249]

ولا يجوز تقييد الحق في المحاكمة حضورياً إلاّ في ظروف استثنائية إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة بحيث يكون الاستمرار غير عمليّ. في ظروفٍ من هذا النوع، يجب تخفيف أثر ذلك على حقوق المتهم من خلال استخدام رابط الفيديو بحيث يمكن مراقبة المحاكمة وتقديم التعليمات إلى المحامي، وأي تقييد يجب أن يفرض بالحدّ الضروري وعلى نحوٍ متناسب[250]. وقد استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه يجب على المحكمة أن تقوم بكلّ ما يلزم لضمان مشاركة المتهم في الإجراءات، بما في ذلك عن طريق استخدام رابط الفيديو.[251]

يجوز، تبعاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي محاكمة المتهم غيابياً.[252] وقد يُسمح بهذه المحاكمات في ظروف استثنائية " إذا على سبيل المثال رفض المتهمون ممارسة حقهم في الحضور على الرغم من إبلاغهم بالمحاكمة قبل وقت كاف."[253] وقبل عقد المحاكمة غيابياً، يجب أن تتحقق المحكمة من أنّه تم إبلاغ المتهم بالقضية، وبزمان ومكان الدعوى.[254] وبالرغم من أنّ الجهود التي يمكن أن تتوقع على نحوٍ معقول من السلطات المختصة للتواصل مع المتهم وإبلاغه بالتهم الموجهة ضدّه وتفاصيل الجلسة محدودة، يجب على السلطات بذل الجهد الكافي في هذا السياق ليكون من الممكن الاستنتاج أنّ حقوق المتهم قد احترمت فعلاً،[255] ويكون على السلطات أيضاً تزويد المحكمة بالدليل على ما بذلته من جهود – عوض الافتراض أنّ المتهم على علمٍ بالإجراءات.[256]

عند إجراء المحاكمة غيابياً، يجب على المحكمة أن تحرص بشكلٍ خاص على ضمان احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه.[257] ويشمل ذلك بشكلٍ خاص حق المتهم في أن يمثله محامٍ حتى وإن اختار المتهم عدم حضور الإجراءات وقيام محاميه بالدفاع عنه.[258] وإذا اختار الشخص محامياً، يجب أن يكون المحامي قادراً على المشاركة مشاركةً كاملة في المحاكمة

---

[248] *كولوزا ضدّ إيطاليا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 80/9024، الحكم الصادر في 12 شباط/فبراير 1985، الفقرة 28؛ بواتريمول ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 88/14032، الحكم الصادر في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، الفقرة 31؛ هيرمي ضدّ إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 02/189114، الحكم الصادر في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الفقرة 73.

[249] راجع القسم 3 أ 2 د أدناه.

[250] راجع نظام روما الأساسي، المادة 63 (2).

[251] *بيفولارو ضدّ رومانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 04/28796، الحكم الصادر في 28 شباط/فبراير 2017، الفقرتان 138-139، و144-145.

[252] راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ن (6) (ج) (3).

[253] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 36. راجع أيضاً *ساليخ ضدّ أوزباكستان*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2005/1382، آراء 30 آذار/مارس 2009، الفقرة 9.4؛ مالكي ضدّ إيطاليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1996/699، آراء 27 تموز/يوليو 1999، الفقرة 9.4.

[254] مالكي ضدّ إيطاليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1996/699، آراء 27 تموز/يوليو 1999، الفقرة 9.4.

[255] *ساليخ ضدّ أوزباكستان*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2005/1382، آراء 30 آذار/مارس 2009، الفقرة 9.5.

[256] مالكي ضدّ إيطاليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1996/699، آراء 27 تموز/يوليو 1999.

[257] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: طاجكستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/84/TJK (2004) الفقرة 19.

[258] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ن (6) (و) (4)؛

أو إذا اختار المتهم الدفاع عن نفسه بلا محام، قد تتطلّب مصلحة العدالة في محاكمات معينة تعيين محامٍ مستقلّ للمتهم.[259]

إذا خضع المتهم لمحاكمة غيابية، فمن حقه المطالبة بإعادة فتح الدعوى عند تبيان أنّ الإشعار الذي أعطي لم يكن ملائماً أو أنه لم يعط الإشعار شخصياً أو أنّه تخلّف عن الحضور لأسبابٍ قاهرة خارجة عن سيطرته.[260]

د) حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ

تبعاً للمادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 16 (3) و(4) من الميثاق العربي والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لكلّ شخص الحق في أن يدافع عن نفسه بواسطة محام من اختياره، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه في مرحلة ما قبل المحاكمة، وفي مرحلة المحاكمة أيضاً.[261] فمن حق كلّ شخص متهم بجريمة جنائية أن يدافع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ من اختياره.[262] ذلك أنّ حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصياً وأن يدافع عن نفسه بواسطة محامٍ لا يستبعد أحدهما الآخر. فالأشخاص الذين يستعينون بمحامين لديهم الحق في توجيه المحامين بشأن سير المحاكمات، في حدود المسؤولية المهنية، وفي الإدلاء بإفاداتهم بالأصالة عن أنفسهم[263]. بيد أن الحق في الدفاع عن النفس بلا محام ليس حقاً مطلقاً.[264] فقد أشارت

---

[259] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 37؛ *ساليخ ضدّ أوزباكستان*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2005/1382، آراء 30 آذار/مارس 2009، الفقرة 9.5؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ن (6) (و) (4).

[260] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ن (6) (ج) (2)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مالكي ضدّ إيطاليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1996/699، آراء 27 تموز/يوليو 1999، الفقرة 9.5؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: كرواتيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/HRV/CO/2 (2009)، الفقرة 11. راجع أيضاً *كولوزا ضدّ إيطاليا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 80/9024، الحكم الصادر في 12 شباط/فبراير 1985، الفقرة 28.

[261] ينصّ كلّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق المتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة محامٍ أثناء مرحلة المحاكمة، ولكن ليس في المرحلة السابقة للمحاكمة؛ راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7. غير أنّ الهيئات المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت أنّ هذه المقتضيات تنطبق على مرحلة ما قبل المحاكمة أيضاً؛ راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: هولندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/NLD/CO/4، 25 آب/أغسطس 2009، الفقرة 11؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ليزبيث زيفليد وموسي أفرام ضدّ إريتريا، البلاغ رقم 02/250، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 55. راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، 2014، ص. 43. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ح (ب) (ط)؛ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ 3، الفقرة 20؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرتان 37 و38.

[262] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (1) (ج)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8 (2) (د)؛ الميثاق العربي، المادة 16 (3)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (3) (ج)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ن (2) (أ)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (د).

[263] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 37.

[264] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 37.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنّ مصلحة العدالة قد تتطلب في محاكمات معينة تعيين محامٍ للمتهم دون رضاه.[265] وينطبق حق المتهم في أن يمثله محامٍ حتى إن اختار عدم حضور المحاكمة أو تغيب لأسباب أخرى (كما في حالة المحاكمة غيابياً مثلاً).[266]

يقع على عاتق العاملين في مجال القضاء، وليس المتهم ضمان تعيين محامٍ مناسب وفعال للمتهمين بجرائم جنائية.[267] كما ومن حق المتهم أن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك[268]، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرائم.[269]

يجب أن تكفل للمحامين القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.[270] توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.[271] لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين،[272] إذ أنّ هذه الممارسة ترقى إلى ترهيب المحامين ومضايقتهم.[273]

---

[265] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرتان 37 و38. مصلحة العدالة قد تتطلب في محاكمات معينة تعيين محامٍ للمتهم دون رضاه، 1) في حالة استمرار المتهم في إعاقة سير المحاكمة، 2) إذا كان المتهم يحاكم بتهمة خطيرة ولكنه عاجز عن التصرف بما يخدم مصلحته، 3) إذا كان المتهم يواجه خطر أن يحاكم بالإعدام إذا أدين في هذه الحالة من البديهي أن يحصل على مساعدة محامٍ في كافة مراحل الإجراءات؛ أو 4) إذا تعلق الأمر، عند الاقتضاء، بحماية شهود يخشى من تعرضهم للمزيد من المعاناة أو التخويف إذا لزم استجوابهم من قِبل المتهم. راجع أيضاً كوريا دي ماتوس ضدّ البرتغال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2002/1123، آراء 28 آذار/مارس 2006، الفقرتان 7.4-7.5؛ *المدعي العام ضدّ فوجسلاف شيشيلي*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقو IT-03-67-AR73.3، القرار بشأن استئناف قرار دائرة المحاكمة في ما يتعلق بتعيين محامٍ، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006. راجع أيضاً *كرواسان ضدّ ألمانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 88/13611، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1992. إنّ أي قرار بشأن ما إذا كانت مصلحة العدالة تتطلب تعيين محامٍ يجب أن يبنى على خطورة الجريمة، والمسائل القانونية ذات الصلة، وملابسات الإجراءات، والعقوبة المحتملة (ويحتلّ العامل الأخير أهميةً خاصة في حال كان المتهم يواجه احتمال أن يعاقب بالموت). راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 38؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ن (2) (أ).

[266] راجع القسم 3 أ 2د. وراجع أيضاً بواتريمول ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 88/14032، الحكم الصادر في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، الفقرات 34-39.

[267] راجع المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، 7 أيلول/سبتمبر 1990، المبدأ 3؛ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ 2 (15) و10 والمبادئ التوجيهية 11-13 و15-16.

[268] راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ الميثاق العربي، المادة 16 (4). راجع أيضاً)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (3) (ج)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8 (2) (هـ).

[269] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 6؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ح (أ)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (د)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 38.

[270] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 16؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ح (هـ) (3) وط(ب)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 34. ينبغي أن يتمكن المحامون من إسداء النصح للمتهمين بجرائم جنائية وتمثيلهم، وذلك وفقاً لأخلاقيات المهنة المعترف بها عموماً. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5، 2009، ص. 90-92.

[271] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 17؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ ط (و).

[272] المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 18؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ط (ز).

[273] راجع تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة رقم E/CN.4/1998/39، 12 شباط/فبراير 1998، الفقرة 179.

هـ) حق المتهم في طلب استدعاء الشهود واستجوابهم

تعدّ الفرص المتساوية في تقديم الدعوى أثناء المحاكمة والطعن في الحجج والأدلة التي يرافع بها الخصم[274] حقاً من حقوق الدفاع وركناً أساسياً من أركان تكافؤ الفرص.[275] تنصّ المادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن يتمكن المتهم من: " أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام." ويكرّس هذا الحق أيضاً في المادة 16 (5) من الميثاق العربي[276].

ويكفل هذا الحق للشخص المتهم الفرصة للطعن بأي أدلة يقدّمها الادعاء ضدّه، ويكفل للمتهم بالتالي السلطات القانونية ذاتها المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي متهم يقدمه الادعاء."[277] بيد أن هذه الفقرة لا تمنح الحق بصورة مطلقة في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل تمنح الحق في استدعاء شهود يُسلّم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم.[278] يقدّم الادعاء للدفاع أسماء الشهود الذين ينوي استدعاءهم للمحاكمة ضمن مهلة معقولة قبل المحاكمة ما يتيح للمتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه.[279]

يحق للمتهم أن يكون حاضراً أثناء إدلاء الشاهد بشهادته. ويقيّد هذا الحق في ظروف استثنائية فقط كما في الحالات التي يخاف فيها الشاهد خوفاً منطقياً من التعرّض للانتقام من قبل المتهم، أو حين يصدر عن المتهم سلوك يعرقل سير

---

[274] *محامون بلا حدود (باسم غايتان بوامباي) ضدّ بوروندي*، البلاغ إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 99/231، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 29. وفقاًلملجنة المعنية بحقوق الإنسان، يعني ذلك حصول جميع الأطراف على الحقوق الإجرائية نفسها ما لم توجد تفرقة تستند إلى القانون ولها مبررات موضوعية ومعقولة، ولا تنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف بالمدعى عليه. راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة13. راجع أيضاً دودكو ضدّ أستراليا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2005/1347، آراء 23 تموز/يوليو 2007، الفقرة 7.4.

[275] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8 (2) (و)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 16 (5)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (3) (د)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*،2003، المبدأ ن (6) (و)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (هـ).

[276] راجع أيضاً الفقرة ن (6) (و) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

[277] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 39. راجع مثلاً *جانسن-جيلين ضدّ هولندا*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1999/846، آراء 3 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 8.2؛ آريلا وناكالاجارفي ضدّ فنلندا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1997/779، آراء 24 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 7.4.

[278] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 39. راجع أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم OEA/Ser.L/V/II.116، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 238؛ الحكم الصادر في 30 أيار/مايو 1999، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كاستيو بيتروزي وآخرون ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 52، الفقرتان 153 و154؛ وباربيرا ميسيغيه وجباردو ضدّ إسبانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 83/10590، الحكم الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 1988.

[279] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (و) (1)؛ اللجنة الدولية للحقوقيين دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5، 2009، ص. 97. راجع أيضاً القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 76.

الإجراءات أو حين يتخلّف المتهم عن الحضور لأسباب عديمة الأهمية وبعد إبلاغه رسمياً.[280] وإن لم يسمح للمتهم بموجب القانون الوطني باستجواب الشهود أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة، ينبغي أن تتاح له الفرصة، شخصياً أو عن طريق محامٍ باستجواب شهود النفي وشهود الاتهام أثناء المحاكمة.[281]

يبرّر تقييد الحق في استجواب الشهود في قضايا معينة يكون الضحايا فيها من القاصرين أو ضحايا العنف الجنسي.[282] في قضايا من هذا النوع وحسب الاقتضاء ووفق ما هو متناسب يجوز تبرير الإجراءات التي تتخذ للاستماع لهؤلاء الضحايا من دون أن يكونوا حاضرين في المحكمة أو على الأقل من دون رؤية المتهم.[283] لدى دراسة القضايا المتعلقة بالأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ مبدأ العدالة يشمل إعطاء المتهم الفرصة لمشاهدة المقابلة مع الشاهد عبر الفيديو او التسجيل أو من خلف مرآة ذات اتجاه واحد. ويحتفظ المتهم بحقه في طلب أن توجه أسئلة معينة إلى الطفل خلال المقابلة الأولى أو في وقتٍ لاحق.[284]

إنّ شهادة الضحايا والشهود المغفلة هوياتهم أثناء المحاكمة تشكّل انتهاكاً لمراعاة الأصول الواجبة في القانون.[285] ولكن تعتبر شهادتهم مقبولةً في ظروف استثنائية جداً إذا كان ذلك ضرورياً لحماية حياة الشاهد وسلامته الجسدية وفقط في مرحلة التحقيق على أن يتم ذلك تحت إشراف قضائي صارم. في جميع الأحوال، يجب الكشف عن هويات الضحايا والشهود إلى المتهم قبل المحاكمة بوقتٍ كافٍ لضمان الحق في محاكمة عادلة وفعالية حقوق الدفاع ولكي يتمكن المتهم من الطعن في صحة هذه الشهادات.[286]

---

[280] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ ن (6) (و) (3).

[281] اللجنة الدولية للحقوقيين دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5، 2009، ص. 98.

[282] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ (3) (و) (1) ون (6) (و) (1) و (3)؛ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، المادة 8 (1) (هـ)؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، المادة 36 (2)؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإتجار بالبشر، المادتان 11 و30؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضدّ المرأة، المادة 56؛ المبادئ التوجيهية بشأن الشهود والضحايا الأطفال، المبادئ التوجيهية 10-12؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 68 (2).

[283] اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، المادة 35- 36 (2) (ب)؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضدّ المرأة، المادة 56؛ المبادئ التوجيهية بشأن الشهود والضحايا الأطفال، المبدأ التوجيهي 11 (31)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ س (ع)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 68 (2)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2004/616 ، الفقرة 25.

[284] *أ. س. ضدّ فنلندا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 07/40156، الحكم الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2010، الفقرة 56؛ *أكاردي وآخرون ضدّ إيطاليا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 02/30598، قرار عدم المقبولية الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 2005؛ *و.س. ضدّ بولندا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 02/21508، الحكم الصادر في 19 حزيران/يونيو 2007، الفقرات 61-64.

[285] *الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، غارسيا أستو ورامريز روخاس ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 137، الفقرات 152-154؛ *الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2004*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لوري بيرينسون ميخيا ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 119، الفقرات 183، 184، و195؛ و*الحكم الصادر بتاريخ 30 أيار/مايو 1999*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كاستيو بيتروزي وآخرون ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 52، الفقرات 153، 154 و172.

[286] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات الختامية حول كندا، الوثيقة رقم CCPR/C/CAN/ CO/5، 20 نيسان/أبريل 2006، الفقرة 13؛ الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، 18 كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 18؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم OEA/Ser.L/V/II.116، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 262، التقرير الثاني لحالة حقوق الإنسان في البيرو، الفقرات 103، 104 و110 والتقرير الثالث بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، الفقرات 121، 122، 123 و124؛ كوستوفسكي ضدّ هولندا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 85/11454، الحكم الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الفقرات 43-45.

إنّ الحق في جلب الشهود يمكن أن يعني احتجازهم لضمان حضورهم المحاكمة والإدلاء بشهاداتهم.[287] يعتبر هذا الإجراء استثنائياً ويجب تطبيقه نتيجة قرار صادر عن المحكمة فقط في حال توافرت ظروف معينة تستدعي ذلك ووفقاً للقانون. ولا يمكن استعماله ضدّ أشخاص يتمتعون لأسباب مهنية بحق إبقاء مصادر معلوماتهم سرية، كالصحفيين مثلاً كوسيلة لإكراههم على الكشف عن هذه المعلومات المحمية.
ويجب أن تنظر المحاكم في واقع ما إذا كان يجب استبعاد الأدلة التي يتقدم بها الشاهد وإلا يجب التعامل معها بعناية خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها حفظ حقوق المتهم.[288]

و) حق المتهم في عدم تجريم نفسه والتزام الصمت

للمتهم الحق في عدم تجريم نفسه أثناء التحقيق وفي مرحلة المحاكمة. وهذا الحق من المعايير الملازمة لافتراض البراءة، ويعزز من حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[289] يحظر هذا الحق أي شكل من أشكال الإكراه المباشرة أو غير المباشرة.

ويعتبر الحق في التزام الصمت ضمنياً في افتراض البراءة، والحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضدّ نفسه أو الاعتراف بالذنب. وبالرغم من أنّ الحق في التزام الصمت ليس معترفاً به صراحةً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو الميثاق العربي، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ الحق أساسي للحق في محاكمة عادلة.[290] يكرّس هذا الحق أيضاً في المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.[291]

تحظر مبادئ المحاكمة العادلة استدلال قرائن تضرّ بهم في حالة ممارسة الحق في التزام الصمت.[292] كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القوانين التي تسمح باستدلال قرائن مضرّة من التزام المتهم الصمت.[293] وقد انتهجت

---

[287] *المدعي العام ضدّ بلاسكيش*، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، رقم IT-95-14، الحكم بشأن طلب جمهورية كرواتيا إعادة النظر في قرار الدائرة الثانية في 18 تموز/يوليو 1997، 29 تشرين الأول/أكتوبر 1997، الفقرتان 47-48.

[288] *س. ن. ضدّ السويد*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 96/34209، الحكم الصادر في 2 تموز/يوليو 2002، الفقرات 47-53.

[289] لنقاشٍ حول حظر استخدام الأدلة التي يتمّ الاستحصال عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وغير ذلك من أشكال الإكراه أو الوسائل غير المشروعة، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها– الدليل العملي 3 (2020)، الجزء 3 أ 1.

[290] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: فرنسا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/FRA/CO/4 (2008) الفقرة 14؛ الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/DZA/CO/3(2007)، الفقرة 18. راجع ايضاً *جون موراي ضدّ المملكة المتحدة*، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 91/18731، الحكم الصادر في 8 شباط/فبراير 1996، الفقرة 45؛ *ساوندرز ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 91/19187، الحكم الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، الفقرتان 75-76؛ *فونكي ضدّ فرنسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 84/19828، الحكم الصادر في 25 شباط/فبراير 1993، الفقرة 44؛ *هاني وماكغينيس ضدّ إيرلندا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 97/34720، الحكم الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2000، الفقرات 55-59، ج. ب. ضدّ سويسرا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 96/31827، الحكم الصادر في 3 أيار/مايو 2001، الفقرات 65-71؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 55 (2) (ب)؛ المحكمة الدولية الخاصة برواندا القواعد الإجرائية والإثباتية، القاعدة 42 (أ) (3)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة القواعد الإجرائية والإثباتية، القاعدة 42 (أ) (3).

[291] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في افريقيا، المبدأ ن (6) (د) (2).

[292] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في افريقيا، المبدأ ن (6) (د) (2). راجع أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (ز).

[293] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقمCCPR/C/CO/73/UK (2001)، الفقرة 17؛ راجع ايضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية؛ إيرلندا، وثيقة الأمم المتحدة رقمCCPR/C/IRL/CO/3 (2008) الفقرة 14؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *الجمعية الأفريقية من ملاوي وآخرون ضدّ موريتانيا، البلاغ رقم 91/54 وغيره*، اللجنة الأفريقية (2000)، الفقرة 95.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مقاربةً مختلفةً استنتجت من خلالها أنّ القرائن المضرّة تنتهك افتراض البراءة وحق المتهم في عدم تجريم نفسه في حال كانت الإدانة تبنى بشكلٍ حصري أو أساسي على الصمت. وارتأت أنّ استنتاج هذه الدلائل يجب أن يحدّد على ضوء الظروف كافة بما في ذلك: وصول الفرد إلى محاميه ومساعدة المحامي أثناء الاستجواب؛ والإنذارات إلى المتهم حول نتائج الصمت؛ والوزن الذي يمنح للصمت عند تقييم الأدلة.[294]

ز) الحق في الاستئناف

تبعاً للمادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 (7) من الميثاق العربي، والمادة 7 (1) (أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.[295] وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ حق المتهم في الاستئناف يفرض على الدولة الطرف "واجب إعادة النظر فعلياً، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، في الإدانة والحكم بقدر ما تسمح الإجراءات بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى".[296] وإعادة النظر التي تنحصر في الجوانب القانونية أو الشكلية من الإدانة دون مراعاة لأي جانب آخر لا تعتبر كافية بموجب العهد.[297] ولكن لا يجب على المحاكم إعادة المحاكمة بشكل كامل طالما هي قادرة على النظر "في الأبعاد الوقائعية للدعوى".[298]

ويجب أن تتاح الفرصة القانونية للمحكمة الأعلى من أجل إجراء إعادة نظر شاملة في الحكم والعقوبة.[299] إذا اقتصرت إعادة النظر على تقييم الجوانب الإجرائية أو القانونية وأو الشكلية للإدانة، من دون إعادة نظر كاملة وحقيقية للإدانة أو العقوبة، ففي ذلك انتهاك للحق في الاستئناف.[300]

---

[294] فيما يتعلق بالعوامل المحددة التي على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أخذها في الاعتبار راجع: *جون موراي ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 91/18731، الحكم الصادر في 8 شباط/فبراير 1996، الفقرات 46-70؛ *كوندرون ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 97/35718، الحكم الصادر في 2 أيار/مايو 2000، الفقرات 55-68؛ *هيني وماكغينيس ضدّ إيرلندا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 97/34720، الحكم الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2000، الفقرات 55-58؛ *فونكي ضدّ فرنسا*، الطلب رقك 84/10828، الحكم الصادر في 25 شباط/فبراير 1993، الفقرات 41-44.

[295] راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، 2003، المبدأ أ (2) (ي) ون (10)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 51.

[296] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 48. راجع أيضاً بانداجيفسكي ضدّ بيلاروسيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2002/1100، آراء 28 آذار/مارس 2006، الفقرة 10.13؛ أليبويفا ضدّ طاجكستان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/985، لآراء 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 6.5؛ خليلوفا ضدّ طاجكستان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/973، آراء 30 آذار/مارس 2005، الفقرة 7.5؛ دوموكوفسكي وآخرون ضدّ جورجيا، البلاغ رقم 1995/627-623، آراء 6 نيسان/أبريل 1998، الفقرة 18.11.

[297] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 48.

[298] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 48.

[299] سيزاريو غوميز فاسكيز ضدّ إسبانيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1996/701، آراء 20 تموز/يوليو 2000، الفقرة 11.1.

[300] بانداجيفسكي ضدّ بيلاروسيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2002/1100، آراء 28 آذار/مارس 2006، الفقرة 10.13؛ أليبويفا ضدّ طاجكستان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/985، لآراء 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 6.5؛ خليلوفا ضدّ طاجكستان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/973، آراء 30 آذار/مارس 2005، الفقرة 7.5؛ دوموكوفسكي وآخرون ضدّ جورجيا، البلاغ رقم 1995/627-623، آراء 6 نيسان/أبريل 1998، الفقرة 18.11؛ سايدوفا ضدّ طاجكستان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/964، آراء 8 تموز/يوليو 2004، الفقرة 6.5؛ وجيلازاوسكاس ضدّ ليتوانيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1998/836، آراء 17 آذار/مارس 2003، الفقرة 7.2.

ولا تقتصر واجبات الدول فيما يتعلق بالحق في الاستئناف على إنشاء إطار قانوني للاستئناف، بل تلزم الدول في اعتماد تدابير إيجابية تكفل أن يُمارس الحق في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة بفعالية، عن طريق تقديم الطلبات ومعالجتها. على الدول مثلاً أن تكفل حصول الشخص المدان على نسخة مكتوبة تبين حيثيات الحكم فضلاً عن الحصول على الوثائق الأخرى اللازمة للاستفادة بفعالية من حق الاستئناف، مثل محاضر المحاكمة.[301]

كما يكرّس الحق في طلب إعادة النظر في الإدانة أو التبرئة، حتى بعد صدور القرار النهائي، في حال اكتشفت أدلة جديدة لم تكتشف مع ممارسة العناية الواجبة عند المحاكمة.[302]

ب. القانون التونسي

i. الإجراء الجنائي العام

أ) حقوق ما قبل المحاكمة

(1) الحق في الحرية وفي المثول سريعاً أمام قاضٍ

وفقاً لمجلة الإجراءات الجزائية، يجوز توقيف الشخص أو احتجازه بأمر من السلطة المختصة قانوناً أو عند التلبس،[303] واحتجازه لمدة 5 أيام بغرض الاستجواب.[304] إذا لم يحضر المتهم للاستجواب جاز لحاكم التحقيق أن يصدر ضده بطاقة جلب.[305] على حاكم التحقيق في صورة إحضار المتهم بمقتضى بطاقة جلب أن يستنطقه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه بالسجن .وبانقضاء هذا الأجل يقدم كبير حراس السجن ذا الشبهة إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من حاكم التحقيق مباشرة استنطاقه حالاً[306].

ويتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام عن المتهم الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجناً إذا كان أقصى العقاب المقرر قانوناً لا يتجاوز عامين سجناً.[307] كما يجوز الإفراج

---

[301] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 49.

[302] راجع مثلاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 84 (1)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المادة 25؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المادة 26. راجع أيضاً مبادئ المساعدة القانونية، المبدأ 11، القسم 55 (ب) الذي ينص على أن تعطى المساعدة القانونية للمتهمين الذين يطالبون بإعادة النظر في القضية بعد اكتشاف وقائع جديدة.

[303] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 12. راجع أيضاً الفصل 250 من المجلة الجزائية.

[304] ويجوز بإذن من وكيل الجمهورية، "احتجاز الشخص في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث" (مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 مكرر) مدة لا تتجاوز الثمانية وأربعين ساعة يمكن تمديدها لمدة أخرى لمدة أربعة وعشرين ساعة في مادة الجنح وثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنايات (مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 مكرر). الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، الجنح يعاقب عليها بأقل من خمس سنوات، والمخالفات قد تصل عقوبتها إلى 15 يوم حبس. يقتصر الاحتجاز رهن المحاكمة لفترة 24 ساعة غير قابلة للتجديد فيما يتعلق بالمخالفات.

[305] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 78.

[306] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 79.

[307] فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصول 68 و70 (الجرائم المتعلقة بالمؤامرة لارتكاب الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي) و217 (القتل دون عمد) من المجلة الجزائية. راجع مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 85.

المؤقت عن المتهم الذي يمكن أن يأذن به قاضي التحقيق في أي وقت بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المظنون فيه نفسه أو محاميه.[308] وعلى حاكم التحقيق بعد استنطاق المتهم أن يصدر بطاقة إيداع في السجن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وذلك إذا كانت الفعلة تستوجب عقابا بالسجن أو عقابا أشدّ.[309] . ولكن يمكن إيقاف المتهم تحفظاً لمدة لا تتجاوز الستة أشهر "كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث"،[310] ويمكن لقاضي التحقيق تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة عن أربعة أشهر، والقرار القاضي بما ذكر قابل للاستئناف.[311]

كما أنّ القرار القاضي بالإفراج المؤقت عن المظنون فيه لا يمنع حاكم التحقيق أو المحكمة المنشورة لديها القضية من إصدار بطاقة إيداع جديدة ضده إن دعت الحاجة إلى ذلك بسبب عدم حضوره بعد استدعائه كما يجب أو بسبب ظهور ظروف جديدة وخطيرة[312]. لكن إذا كان الإفراج المؤقت ممنوحاً من دائرة الاتّهام بعد نقضها لقرار حاكم التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر بطاقة إيداع جديدة إلاّ بعد صدور قرار من تلك الدائرة في الموافقة على ذلك بعد سماع ممثّل النيابة العمومية.[313]

(2) حق المتهم في إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة ضده

ينصّ الفصل 69 من مجلة الإجراءات الجزائية على أن يعرف حاكم التحقيق المتهم بالأفعال المنسوبة إليه عند حضوره لأول مرة.

(3) حق المتهم في الحصول على محامٍ والتواصل معه بسرية

بموجب مجلة الإجراءات الجزائية، من حق المتهم أن يحصل على محامٍ أثناء التحقيق. ولمحامي المحتفظ به زيارته إذا طلب ذلك وله مقابلته على انفراد مرة واحدة طيلة مدة الاحتفاظ ولمدة نصف ساعة. في صورة التمديد في أجل الاحتفاظ يمكن للمحتفظ به أو محاميه طلب المقابلة مجدداً بالمدة نفسها[314]. ومن حق المتهم أن يعين محامياً أو يعيّن له محامٍ وإبلاغه بذلك.[315] لمحامي المحتفظ به أن يكون حاضراً في جلسات السماع أو المواجهة ، وله أن يلقي أسئلة بعد انتهاء مأمور الضابطة العدلية من سماع المتهم أو مواجهته بغيره عند الاقتضاء[316]. وله تدوين

---

[308] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 86. ولا يفرج مؤقتا عن المظنون فيه إلاّ بعد أن يتعهد لقاضي التحقيق باحترام التدابير التي قد يفرضها عليه كليا أو جزئيا وهي التالية: 1) اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة، 2) عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة، 3) منعه من الظهور في أماكن معينة، 4) إعلامه لقاضي التحقيق بتّنقلاته لأماكن معينة، 5) التزامه بالحضور لديه كلّما دعاه لذلك والاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من السّلط فيما له مساس بالتتبّع الجاري ضده .

[309] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 80. بطاقة الإيداع يحررها حاكم التحقيق ويؤرخها ويمضيها ويختمها ويذكر بها في وضوح اسم وصفة هذا الحاكم واسم المتهم وعمره التقريبي وحرفته ومكان ولادته ومحل إقامته وموضوع التهمة مع بيان النص القانوني المنطبق، وتتضمّن الأمر الصادر من الحاكم إلى كبير حراس السجن بقبول المتهم واعتقاله. راجع مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 81. وإذا كان قرار حاكم التحقيق مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير أن يطعن فيه بطريقة الاستئناف لدى دائرة الاتّهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ إطلاعه على ذلك القرار الذي يتحتم إنهاؤه إليه فورا. راجع الفصل 80. يتمتع الشخص الذي ينفذ بطاقة الجلب بصلاحية الاستنجاد بالقوة العامة في حال الضرورة وإجراء التفتيش. ويحرر في التفتيش محضر.

[310] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصلان 84-85.

[311] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 85. بالنسبة إلى الجنح، يمكن التمديد مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر.

[312] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 88.

[313] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 88.

[314] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 رابعاً.

[315] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 ثالثاً.

[316] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 ثالثاً، وخامساً وسادساً.

ملاحظاته الكتابية التي يمكن أن يضمن بها ما نشأ عن السماع و المواجهة من الوقائع وتضاف إلى إجراءات البحث. كما له أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى الباحث الابتدائي خلال أجل الاحتفاظ.[317]

(4) الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع

لوكيل الجمهورية،[318] كما للمتهم ومحاميه [319] الطلب من قاضي التحقيق إجراء الأعمال التي يراها لازمة (بما في ذلك البحث عن أدلة تبرئية).[320] وإذا تراءى لحاكم التحقيق أن لا ضرورة للإجراء الأعمال المطلوبة منه فيجب عليه أن يصدر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلبات وكيل الجمهورية قرارا معللا. وهذا القرار يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتّهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع عليه[321].

عندما يتمّ استدعاء المتهم للسماع أو المواجهة مع الشهود، يمكّن المحامي من الاطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المواجهة بساعة دون أخذ نسخ منها.[322] وبالإضافة إلى استجواب الشهود اثناء المواجهة (راجع القسم 3 (ب) (1) (ب) (3) أدناه)، يعرض حاكم التحقيق على المتهم الأشياء المحجوزة ليصرح له أنه يعترف بها وليلاحظ بشأنها ما يراه مفيدا. وتدون الملاحظات ويوقع عليها المتهم وتحال إلى المحكمة.[323]

بعد إحالة الملف إلى المحكمة أو استدعاء المتهم، لنواب الخصوم الحق في الاطلاع على أوراق القضية.[324] يمكن أن تسلم للخصوم نسخة من الشكاية ولكن الحصول على نسخة من بقية أوراق الإجراءات يتمّ بعد الحصول على رخصة من وكيل الجمهورية، وإذا كانت الوثائق تابعة لملف مودع بكتابة محكمة استئناف فإن الرخصة يجب أن تصدر عن المدعي العمومي (وحق الاستئناف، كما هو منصوص عليها في القسم 3 (ب) (1) (ب) (5) أدناه).[325]

(5) الحق في المحاكمة من دون تأخير غير مبرّر

ليس في مجلّة الإجراءات الجزائية أيّ مقتضيات تلزم بمحاكمة المتهم من دون تأخير غير مبرّر.

(6) افتراض البراءة

كما تمّت مناقشته في الدليل العملي رقم 3 للجنة الدولية للحقوقيين حول *المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها*،[326] إذا كانت هناك "قرائن كافية على اتجاه التهمة" تحيل دائرة الاتهام المتهم على المحكمة المختصة مع

---

[317] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 سادساً.
[318] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 55 (1)
[319] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 72.
[320] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 55 (1)
[321] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 55 (3).
[322] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 خامساً.
[323] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 76.
[324] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 193.
[325] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 194.
[326] راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها* – الدليل العملي رقم 3 (2020)، القسم 4 (ب) (1) (أ) (2).

تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن جميع أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات[327]. وفي أثناء المحاكمة، يقضي الحاكم بذنب أو براءة المتهم حسب وجدانه الخالص،[328] ولا يمكن للحاكم أن يبني حكمه إلاّ على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها أمامه شفوياً وبمحضر جميع الخصوم،[329] ووفقاً لمبدأ حرية الإثبات.[330]

ب) الحقوق أثناء المحاكمة

بعد صدور لائحة الاتهام، تحيلها النيابة العمومية مع ملف الدعوى إلى المحاكمة، وتمثل الدولة أثناء المحاكمة. تتمّ المرافعات بمحضر ممثّل النيابة العمومية والخصوم.[331] تكون المرافعات علنية إلاّ إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثّل النيابة العمومية إجراءها سراً محافظةً على النظام العام أو مراعاةً للأخلاق[332].

(1) الحق في المحاكمة حضورياً

وفقاً لمجلة الإجراءات الجزائية، على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جناية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصياً بالجلسة.[333] ويجب أن يكون الأجل بين يوم توجيه الاستدعاء واليوم المعين للحضور بالجلسة ثلاثة أيام على الأقلّ[334]. وإذا كان المستدعي قاطناً خارج تراب الجمهورية يكون الأجل ثلاثين يوماً،[335] بطلب من ممثّل النيابة العمومية أو القائم بالحق الشخصي أو كل إدارة لها قانوناً الحق في ذلك.[336] إذا كان المظنون فيه موقوفاً يستدعى بواسطة كبير حراس السجن[337] . إذا تأخرت القضية لجلسة معينة فلا يعاد الاستدعاء[338]. يسلم الاستدعاء إلى المستدعى نفسه أو وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه[339] .

إذا فرّ المتهم من التتبع المجرى ضده فللمحكمة أن تصدر في شأنه بطاقة جلب أو بطاقة إيداع وأن تأذن زيادة على ذلك بوضع مكاسبه تحت الائتمان بناء على طلبات النيابة العمومية.[340] وعلى المحكمة في صورة إحضار المتهم بمقتضى بطاقة

---

[327] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصلان 116 و119.

[328] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 150.

[329] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 151.

[330] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 150.

[331] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 143.

[332] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 143

[333] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 141.

[334] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 136.

[335] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 136.

[336] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 135. ويتضمن الاستدعاء بيان الفعل الواقع من أجله التتبع والنص القانوني المنطبق عليه .كما يتضمن بيان المحكمة المتعهدة ومكان وساعة وتاريخ الجلسة وصفة المستدعى متهماً كان أو مسؤولاً مدنيا أو شاهدًا .وإذا كان توجيه الاستدعاء بطلب من القائم بالحق الشخصي فيضمن به إسم هذا الأخير ولقبه وحرفته ومقره الأصلي أو المختار. يبين بأصل الاستدعاء وبنظيره أو بجذره اسم المكلف بالتبليغ وصفته وتاريخ التبليغ .ويمضي به المستدعى وإن امتنع عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك كما يمضي عليه المبلغ ويرجعه فورا إلى كتابة المحكمة المتعهدة بالقضية ويضيفه الكاتب إلى ملفه. راجع الفصل 140.

[337] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 137.

[338] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 138.

[339] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 139. فإن لم يجد المبلغ أحدا من هؤلاء الأشخاص أو إمتنع من وجده من تسلمه يسلم إلى المحرك أو شيخ المكان أو رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني الذي بدائرته محل إقامة المستدعى.

[340] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 142. وفقاً للفصل نفسه، يعلن عن هذه الوسيلة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويحرر فيها إعلان يعلق بمركز الولاية التي بها محل إقامة المتهم. ويرفع الائتمان بحكم من المحكمة التي أذنت به. للمزيد عن البطاقات القضائية وبطاقات الجلب، راجع أيضاً الفصول 78-83 من مجلة الإجراءات الجزائية.

جلب أن تستنطقه حالاً أو بواسطة أحد أعضائها وإن تعذّر ذلك ففي أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه السجن.[341] وبانقضاء هذا الأجل يقدم مدير السجن وجوباً المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من المحكمة اتّخاذ قرار في شأنه وإن لم تفعل يأذن بالإفراج عنه حالا[342]. في حال كانت بطاقة الإيداع تستدعي من الضابطة القضائية احتجاز المتهم، ينبغي إحضاره أمام المحكمة المختصة دون تأخير وضمن مهلة 48 ساعة كحدّ أقصى.[343]

وفي صورة عدم تنفيذ البطاقة الصادرة بحسب الأحوال يحكم على المتهم غيابياً.[344] وبعيداً عن المقتضى الذي ينصّ عموماً على أنّ الاستعانة بمحام وجوبية أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، [345] ما من مقتضيات محدّدة تتعلّق بتعيين محامٍ في حالات المحاكمة غيابياً. والاعتراض على الحكم الغيابي يقدمه لكتابة المحكمة التي أصدرته المعترض نفسه أو نائبه في العشرة أيام الموالية لتاريخ الإعلام .وإذا كان المعترض قاطناً خارج تراب الجمهورية فإن الأجل يكون ثلاثين يوما[346]. إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم للشخص نفسه، أو لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أنّ المظنون فيه حصل له العلم به، يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء آجال سقوط العقاب.[347] يجب أن تعقد الجلسة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الاعتراض.[348] فإذا حضر المعترض وكان اعتراضه مقبولاً شكلاً، يلغى الحكم بالنسبة لجميع الأوجه المعترض في شأنها ويعاد الحكم في القضية.[349] أما إذا لم يحضر المعترض فيحكم برفض اعتراضه بدون تأمل في الأصل ولا يتسنى له الطعن في هذا الحكم إلاّ بطريق الاستئناف.[350]

(2) حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ

الاستعانة بمحام وجوبية. فإذا لم يعين المتهم محامياً، يعين رئيس المحكمة من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه.[351] وبموجب القانون عدد 52 لسنة 2002، يمكن للمتهم التقدم بطلب الإعانة العدلية،[352] التي تغطي جزءاً من التكاليف أو كليتها بما في ذلك مصاريف المحكمة، وتقارير الخبراء، ومعاليم التسجيل، والتوجهات إلى مسرح الجريمة، والاستدعاءات والإعلامات، ومصاريف الترجمة وأجرة المحامي.[353] ينظر في مطالب الإعانة العدلية مكتب مختص يسمى مكتب الإعانة العدلية يكون مقره بالمحكمة الابتدائية[354] والقرارات الصادرة عن مكتب الإعانة العدلية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه.[355] تمنح الإعانة العدلية بشرط أن يثبت طالبها إنه عديم الدخل أو أن دخله السنوي الثابت محدود لا يكفي

---

[341] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 142.

[342] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 142.

[343] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 142. في هذه الحالة، ينطبق الفصل 78 (3) من مجلّة الإجراءات الجزائية.

[344] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصلان 141 و142.

[345] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 141.

[346] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 175.

[347] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصلان 175 و176. يمكن أن تحمل على المعترض الذي حكم ببراءته مصاريف الإجراءات والحكم الغيابي، الفصل 177.

[348] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 175.

[349] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 182.

[350] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 183.

[351] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 141. إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا تخضع لعقوبة الحبس، وفي جميع الحالات التي يستدعى فيها المتهم مباشرةً من القائم بالحق الشخصي، يمكن أن يمثله محامٍ. حتى في هذه الحالة، يمكن للمحكمة، حسبما تراه ضرورياً، أن تأمر المتهم بالحضور إلى المحكمة.

[352] القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 حزيران/يونيو 2002 المتعلّق بمنح الإعانة العدلية، الفصل 1.

[353] القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 حزيران/يونيو 2002 المتعلّق بمنح الإعانة العدلية، الفصل 14.

[354] القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 حزيران/يونيو 2002 المتعلّق بمنح الإعانة العدلية، الفصل 4.

[355] القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 حزيران/يونيو 2002 المتعلّق بمنح الإعانة العدلية، الفصل 13.

لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلباته المعيشية الأساسية[356]. وفقاً للمعلومات المتوفرة للجنة الدولية للحقوقيين، لا يفسّر هذا المقتضى تفسيراً ضيّق النطاق، ويعتبر نظام الإعانة العدلية غير فعال والموارد المخصّصة له لا تكفي الطلبات التي يتلقاها.[357] وبالرغم من أنّ بعض منظمات المجتمع المدني تتكفّل بتقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا، يحدث ذلك بشكلٍ غير متكرر ولبعض القضايا الرمزية فقط.

(3) الحق في طلب استدعاء الشهود واستجوابهم

تسمع المحكمة من تلقاء نفسها كل من ترى فائدة في سماع شهادته .ولممثّل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي والمظنون فيه أن يقدّموا قائمة الشهود[358]. وأثناء المحاكمة، يكون على الخصوم، وممثل النيابة العمومية، إلقاء الأسئلة عن طريق الرئيس ويمكنهم تقديم ملاحظاتهم.[359] يمكن لممثل النيابة العامة توجيه أسئلته إلى الشهود تحت إشراف الرئيس.[360] أما قرار الدائرة في رفض هذه الطلبات فينبغي أن تعلّل بالأسباب؛[361] ويمكن لممثل النيابة العمومية والمتهم والقائم بالحق الشخصي الطعن بهذا القرار.

من حق المتهم أيضاً مواجهة الشهود أثناء مرحلة التحقيق. وفي أثناء المواجهة التي يتمّ فيها الاستماع إلى المتهم والشهود، يستمع حاكم التحقيق للشهود من دون حضور المتهم[362]، وتضمن الشهادة في محضر يوقعه الشاهد ما لم يمتنع عن ذلك.[363] ولحاكم التحقيق عند الانتهاء من سماع الشهود أن يلقي أسئلة عليهم وأن يواجه بعضهم ببعض أو بالمتهم أو أن يواجه المتهمين مع بعضهم أو مع الضحية.[364] تضمّن المواجهة الشفوية في المحضر الذي يرفق بملف القضية ويحال إلى المحكمة.

بعد أن تستمع المحكمة إلى الأدلة، يجوز لممثل النيابة العمومية أن يقدم طلباته فيما يتعلق بالقضية، وهي وفق الممارسة تتعلق بأساس الدعوى وإصدار الحكم والعقوبة.[365]

---

[356] القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 حزيران/يونيو 2002 المتعلّق بمنح الإعانة العدلية، الفصل 3.

[357] وفقاً لإحدى الدراسات التي أجريت حديثاً، مكتب الإعانة العدلية الذي ينبغي أن يتولى مسؤولية دراسة الطلبات لتغطية التكاليف القانونية وأجور المحامين لا يقوم في الواقع بهذه المهمة بل تصدر القرارات في الواقع عن نوّاب وكلاء الجمهورية الذي يعينهم الوكيل العام للجمهورية. محامون بلا حدود والجمعية التونسية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً والسيدا، *L'état de l'aide légale en Tunisie* ، 29 نيسان/أبريل 2014، ص. 60.

[358] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 144. تتضمّن القائمة بيان موضوع شهادة الشهود.

[359] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 143.

[360] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 143. راجع أيضاً الفصل 151 الذي ينصّ على أنّه لا يمكن للحاكم أن يبني حكمه إلا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها أمامه شفويا وبمحضر جميع الخصوم.

[361] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 144.

[362] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 65: " يشهد الشهود فرادى وبدون حضور المتهم ويؤدون شهادتهم بدون استعانة بأي كتب ويطلب منهم بيان حالتهم المدنية وهل يوجد بينهم وبين أحد الخصوم وجه من أوجه التجريح ولحاكم التحقيق عند الانتهاء من سماع الشهود أن يلقي أسئلة عليهم وأن يواجه بعضهم ببعض أو بالمتهم وأن يجري بمساعدتهم سائر الأعمال لكشف الحقيقة. وتضمن الشهادات بمحاضر تتلى على الحاضرين الذين يمضونها مع الحاكم والكاتب. وإذا امتنع الشاهد عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالمحضر."

[363] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 65.

[364] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 65.

[365] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 143.

(4) حق المتهم في عدم تجريم نفسه وفي التزام الصمت

يجوز لحاكم التحقيق إجراء " مواجهة " يمكن خلالها عقد جلسة "سماع" منفصلة لاستجواب المتهم بحضور محاميه،[366] ويتلى محضر الاستجواب على المتهم ويمضيه على الفور.[367] ويجوز للمتهم أن يمتنع عن الإجابة أو التوقيع على محضر الاستجواب.[368]

(5) الحق في الاستئناف والمراجعة

يجوز للخصوم التقدّم بطلب استئناف فيما يخصّ أساس الشكوى، أو ممارسة الاختصاص، أو قرارات الإفراج المؤقت عن المتهم أو أي أوامر تعدّل قرار الإفراج المؤقت عن المتهم. كما أنّ القرار الصادر عن قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت أو رفضه أو في تعديل أو رفع قرار التدبير يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتّهام من طرف وكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه قبل مضي أربعة أيام.[369]

قرارات حاكم التحقيق تحال فوراً على وكيل الجمهورية للاطلاع عليها وله حق استئنافها في جميع الأحوال في ظرف أربعة أيام من تاريخها، كما للقائم بالحق الشخصي والمظنون فيه حق الاستئناف ضمن أربعة أيام من تاريخ الإعلام.[370] والنظر في مطلب الاستئناف من اختصاص دائرة الاتّهام. ترفع النيابة العمومية طلب الاستئناف كتابة أو مشافهة إلى كاتب التحقيق؛[371] ولنواب المظنون فيه والقائم بالحق الشخصي حق الاطلاع على أوراق القضية كما لهم حق تقديم طلبات كتابية من دون الحق في الحضور.[372]

ويمكن الطعن بقرارات دائرة الاتهام من قبل أي من الفرقاء في مهلة أربعة أيام.[373] ولا يجوز للقائم بالحق الشخصي أن يطلب تعقيب القرارات الصادرة عن دائرة الاتّهام إلا إذا طلب تعقيبها ممثّل النيابة العمومية.[374]

بعد صدور الحكم الابتدائي، يخوّل وكيل الجمهورية، والمتهم، والقائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية بتقديم مطلب استئناف ضدّ اختصاص المحكمة والحكم في غضون 10 أيام من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ الإعلام بالحكم.[375]

---

[366] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 خامساً. غير أنّ الفصل 57 ينصّ في المقابل على ما يلي: " ويمكن لقاضي التحقيق لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة المتهم ومقابلته وحضور سماعه أو مواجهته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف أمام الباحث المناب لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ ما لم يتّخذ وكيل الجمهورية قرارا سابقا في هذا المنع." راجع القسم 3 (ب) (1) (أ)(3) أعلاه.

[367] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 72.

[368] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصلان 13، 72.

[369] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 87.

[370] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 109.

[371] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 110. وفي صورة استئناف وكيل الجمهورية فإن المظنون فيه الموقوف يبقى بالسجن إلى أن يقع البت في ذلك الاستئناف.

[372] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 114.

[373] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصول 120، 258-260، و262.

[374] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 260.

[375] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 209-210 والفصل 213. يتولّى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية بحسب الأحوال إحالة مطلب الاستئناف وأوراق القضية فورا على ممثّل النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف. مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 215. يقدم مطلب الاستئناف إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي. وإذا كان المستأنف موقوفاً فكبير حراس السجن يتلقى ذلك المطلب ويحيله بدون تأخير على كتابة المحكمة. مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 212.

كما يجوز للمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف[376] التقدم بطلب استئناف ويرفع الأجل إلى ستين يوماً بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لاستئناف المدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف.[377]

يبلّغ الأطراف في الدعوى بالاستئناف[378]، في ما عدا القائم بالحق الشخصي الذي يبلّغ فقط إذا كان الاستئناف يطعن بالدعوى المدنية. وبالرغم من أنّ الفصل 209 من مجلّة الإجراءات الجزائية لا تنصّ على أساس الاستئناف، تعلم اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ طلبات الاستئناف يمكن أن تقدّم ضدّ الأخطاء في القانون والأخطاء في الوقائع.[379] يمكن للقائم بالحق الشخصي التقدّم بطلب استئناف ولكن بخصوص الدعوى المدنية فقط.[380]

أما استئناف جميع القرارات الأخرى، بما في ذلك تعقيب رفض المحكمة المتعهدة استدعاء الشهود، [381] وقرار النيابة العمومية أو المدعي العمومي بعدم تسليم نسخ عن أوراق الإجراءات[382]، فلا يمكن أن يتمّ إلاّ باستئناف الحكم المتعلّق بالأسس الموضوعية للدعوى.[383]

يجوز للأطراف في الدعوى التقدم بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا في ظرف عشرة أيام (خمسة أيام إذا كان المتهم محكوماً عليه بالإعدام) بناء على "عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه".[384] يجوز أيضاً لكاتب الدولة للعدل أن يصدر أمراً إلى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بالتقدم بمطلب الاستئناف؛[385] ويكون لديه مهلة ستين يوماً لذلك.[386] تعقد جلسة التعقيب ويحق لمحامي الخصوم بحضورها.[387] تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة إلاّ إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها، عند الاقتضاء، المطاعن المتعلقة بالنظام العام. وفي صورة قبول الطعن تقرر نقض الحكم كلاً أو بعضاً وتصرح بإحالة القضية على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها في حدود ما تسلط عليها النقض .لكن يمكن لها أن تقرر النقض بدون إحالة، إذا كان حذف الجزء المنقوض يغني عن إعادة النظر أو لم يترك النقض شيئاً يستوجب الحكم.[388]

---

[376] عند الاستئناف، وبصرف النظر عن الجهة التي تقدّمت بالمطلب، تمثّل النيابة العمومية من قبل المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف. مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 24.

[377] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 213.

[378] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 134.

[379] تبنى طلبات الاستئناف بالتالي على أسباب عدة مثل قرار المحكمة في عدم سماع الشاهد أو نوع العقوبة المفروضة على المتهم.

[380] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 210.

[381] صحيح أنه ما من إشارة صريحة إلى هذا الحق في مجلة الإجراءات الجزائية، إلاّ أنّ الأطراف يتمتعون بهذا الحق.

[382] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 194.

[383] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 209 و210.

[384] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 258 و262. ويستثنى من ذلك صراحةً الحالات التي تكون فيها العقوبة المسلطة هي عين العقوبة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على الجريمة. راجع الفصل 271. يغطي الفصل 263 مكرر وما يليها إجراء التعقيب.

[385] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 258 (6)

[386] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 262. يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات أجل التعقيب أن يقوم بالطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان فيه خرق للقانون ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه في الإبان. مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 276.

[387] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 267.

[388] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 269، 272 وما يليهما.

يمكن للقائم بالحق الشخصي التقدّم بطلب تعقيب لدى محكمة الاستئناف ومحكمة التعقيب ولكن بخصوص الدعوى المدنية فقط[389] وإلا إذا طلب تعقيبها ممثل النيابة العمومية.[390]

يخوّل حق إعادة النظر لكاتب الدولة للعدل، أو المحكوم عليه، أو زوجته أو أولاده أو ورثته بعد وفاته وذلك في الأحوال الآتية: أوّلاً، إذا أدلي بعد الحكم لأجل القتل بوثائق أو عناصر إثبات يستنتج منها قرائن كافية على وجود المدعى قتله حياً؛ ثانياً، إذا حكم على شخص من أجل فعلة ثم صدر حكم على شخص آخر لأجل الفعلة عينها وكان بين الحكمين اللذين لا يمكن التوفيق بينهما تناقض يثبت براءة أحد المحكوم عليها؛ ثالثاً، إذا حكم على شخص، وبعد صدور الحكم وقع تتبع أحد الشهود الذين كانوا شهوداً عليه ومحاكمته من أجل الشهادة زوراً. وهذا الشاهد المحكوم عليه كما ذكر لا يمكن سماعه في المحاكمة الجديدة؛ رابعاً، إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق أن تثبت براءة المحكوم عليه أو أن تبين أن الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي حوكم من أجلها.[391] تقدم مطالب إعادة النظر في جميع الحالات إلى كاتب الدولة للعدل وهو يوجهها "عند الاقتضاء" إلى ممثل النيابة العمومية الذي يحيلها على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[392] تنظر المحكمة المتعهدة بمطلب إعادة النظر بجلسة علنية أوّلا في قبول المطلب شكلاً ثم تحدد جلسة أخرى للمرافعة في الأصل.[393]

ii. إطار العدالة الانتقالية

أ) حقوق ما قبل المحاكمة

لا يتضمّن إطار العدالة الانتقالية أيّ مقتضيات ترعى احتجاز الأشخاص المتهمين أثناء التحقيقات التي تقوم بها هيئة الحقيقة والكرامة. وعلى حدّ ما ذكر أعلاه، يمكن لقسم التحريات وتحليل الملفات مقابلة المتهمين، ولكن ما من توجيهات بهذا الشأن في الإطار القانوني للعدالة الانتقالية. وبعد إحالة الملف إلى وحدة التحقيق، يمكن لرئيس وحدة التحقيق ممارسة جميع صلاحيات الضابط العدلي، مع توفير "الضمانات الإجرائية اللازمة".[394] يقوم المحقق بجميع أعمال التحقيق والتقصّي بحضور مساعد التحقيق الذي يتولّى تضمين الأعمال ضمن محاضر رسمية.[395] كما ينصّ دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي على أن تتم التحقيقات باستقلالية وحياد[396]، مع احترام مبادئ العدالة الانتقالية والدستور، لا سيما افتراض البراءة، ومبدأ المواجهة وحقوق الدفاع،[397] وأنّ على المحقق ممارسة جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة.[398]

---

[389] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 210 و258.

[390] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 260.

[391] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 277.

[392] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 279.

[393] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 281.

[394] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 39.

[395] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 36 يلزم تضمين الأعمال ضمن محاضر رسمية بما في ذلك جلسات الاستماع والاستجواب (بالتسجيل الصوتي والفيديو) وتمضى جميع صفحاتها من طرف المحقق، ومساعد التحقيق والشخص الذي تم الاستماع إليه ونائبه عند الاقتضاء. وإن رفض المعني بالإمضاء أو كان عاجزاً عنه، ينصّص على ذلك بالمحضر مع بيان السبب.

[396] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 38.

[397] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 33.

[398] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 40.

ب) الحقوق أثناء المحاكمة

يتضمّن الإطار القانوني للعدالة الانتقالية بعض المقتضيات التي تتعلق بمسار التحقيقات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة. وكما ذكر أعلاه، ينصّ الفصل 3 من قانون سنة 2014 على أن تحيل النيابة العمومية بشكلٍ تلقائي الملفات التي تتلقاها من هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة من دون أي مقتضيات إضافية حول دور النيابة العامة في المحاكمة، بما في ذلك ما يتعلق باستدعاء الشهود أو استجوابهم، أو تقديم الدفوع أمام المحكمة أو صلاحيات الخصوم باستئناف الأوامر أو القرارات أو الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية المتخصّصة. كما يلتزم الإطار القانوني المتعلق بالعدالة الانتقالية في تونس الصمت حيال كل ما يتعلق بالمحاكمات الغيابية. وعليه، فمتى تبدأ المحاكمة يبدو أنّ الإجراءات المنصوص عليها في مجلة الإجراءات الجزائية تنطبق على المحاكمات التي تعقد بموجب الإطار القانوني للعدالة الانتقالية.

فيما يتعلّق بحقوق الاستئناف، عند تلقي قرار هيئة الحقيقة والكرامة برفض الشكوى، يجوز للمستدعين أن يطلبوا إعادة النظر في القرار،[399] الذي أحيل إلى لجنة الطعون التي تتكون من أعضاء يمثّلون كلاً من اللجان الفرعية للهيئة وخبراء ماليين وأخصائيين في الشؤون القانونية (لجنة الطعون).[400] ومن ثم تقدم لجنة الطعون اقتراحها إما بقبول أو رفض مطلب إعادة النظر، ومن ثم تقدّمه إلى الهيئة.[401] تحيل الهيئة الملفات المطعون فيها إلى لجنة البحث والتقصي التي تنظر فيها بواسطة فريق بتركيبة مغايرة.[402] ولكن، لم يبد أنّ للمتهمين الحق في الطعن بالقرارات الصادرة عن لجنة البحث والتقصي وأكّدت عليها هيئة الحقيقة والكرامة.

4. حقوق الضحايا وعائلاتهم

للقائم بالحق الشخصي الحق في تقديم طلبٍ للمشاركة في الإجراءات الجنائية أو التقدّم بدعوى مدنية في حال كان من المتضرّرين بسبب الجريمة بموجب الإجراء الجنائي العام. ويمكنه ممارسة هذه الحقوق في المرحلة السابقة للمحاكمة، وفي مرحلة المحاكمة، بما في ذلك من خلال الحصول على المعلومات المتعلقة بالدعوى، وتقديم المعلومات إلى السلطة المعنية، واستنتاجاتهم إلى الدائرة الابتدائية وتقديم طلبات الاستئناف فيما يتعلق ببعض القرارات (ولكن ليس جميعها). لهذه الأغراض، يمكنه الحصول على المعونة القضائية وعلى محامٍ. ويمنح إطار العدالة الانتقالية الضحايا الحق في تقديم الشكاوى حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرّضوا لها إلى هيئة الحقيقة والكرامة، والإدلاء بشهاداتهم في جلسات سرية أمام هيئة الحقيقة والكرامة، ولكنه لا يتطرّق إلى حقوق الضحايا وعائلاتهم أثناء المحاكمة.

يتطلّب القانون الدولي والمعايير الدولية من تونس ضمان منح الضحايا وعائلاتهم الحق في انتصاف وجبرٍ فعّالين، وبالتالي، المشاركة بفعالية في الإجراءات. وتلزم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول بضمان وصول جميع الأشخاص، بمن فيهم الضحايا، إلى المحاكم بصورة متساوية، ومن دون تمييز. بالإضافة إلى ذلك، تؤكّد المعايير الدولية على حق الضحايا

[399] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 26. الفصول 27 وحتى 29 تنصّ على الإجراء ومهلة 15 يوماً لإعادة النظر بقرارات الرفض.

[400] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 29.

[401] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 29 جديد.

[402] دليل إجراءات لجنة البحث والتقصّي، الفصل 30.

وعائلاتهم في المشاركة كطرف في الإجراءات، وهو ما تؤكّده *المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، *والمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني*، *ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، *ومبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، *ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*. ولممارسة هذه الحقوق، يجب أن يمنح الضحايا الحق في الوصول إلى المعلومات بشأن الدعاوى، بما في ذلك الإجراءات المتبعة، وجوهر التحقيقات، ومضمون القرارات ومسبّباتها. يتطرّق هذا القسم من الدليل إلى القانون الدولي والمعايير الدولية التي تتحكم بحقوق الضحايا وعائلاتهم، أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا أثناء عملية العدالة الجنائية.

أ. القانون الدولي والمعايير الدولية

يجب أن تحترم حقوق الضحايا وعائلاتهم في جميع مراحل الدعوى. ولا سيما في النظام الذي تكون فيه سبل الانتصاف والجبر الفعالة للضحايا مرهونةً بقيامهم بالحق الشخصي في الإجراءات الجنائية، ينصّ القانون الدولي والمعايير الدولية على أن يتمكن الضحايا بالمشاركة بشكلٍ فاعل في الإجراءات.

بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، يتمتع ضحايا الجرائم بحقوق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية.[403] عند الاقتضاء، قد تغطي هذه الحقوق أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرّضهم للخطر.[404] ويجب أن تضمن السلطات ولوج جميع الأشخاص بمن فيهم الضحايا إلى العدالة من دون أي تمييز.[405]

تلزم المواثيق الإقليمية والدولية الدول بضمان ولوج ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وتوفير الجبر السريع لهم عن الضرر الذي لحق بهم.[406] لإعمال هذا الحق، يجب أن تضمن الدول للضحايا و/أو أفراد أسرهم مركزاً قانونياً واسع النطاق في الإجراءات الجنائية. وبصرف النظر عن المصطلح المستخدم من قبيل الاتهام الشخصي أو القائم

---

[403] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المادة 8؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدودية)، المادة 6 (2)؛ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ 4.

[404] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 8.

[405] راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/اغسطس 2007، الفقرة 9؛ لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختامية حول رواندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/RWA/CO/6 (2009)، الفقرتان 23-24.

[406] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ ن (1)؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة 12. راجع أيضاً التوصية رقم 85 11 هـ بشأن مركز الضحية في إطار القانون والإجراءات الجنائية، صادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا (1985)؛ وقرار المجلس بشأن مركز الضحايا في الإجراءات الجنائية، مجلس الاتحاد الأوروبي (2001).

بالحق الشخصي، يجب أن تضمن الدول لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و/أو أفراد أسرهم الدخول كطرف في الإجراءات الجنائية بحيث يتمكنون من المشاركة بأكثر من وسيلة بما في ذلك ما يلي:

- تقديم وطلب الأدلة؛
- تقديم وطلب شهادات الشهود، والاطلاع عليها؛
- الوصول إلى المستندات والأدلة؛
- استجواب شهود النفي وشهود الاتهام؛
- الطعن في الأدلة وشهادات الشهود التي يقدّمها الدفاع؛
- إشراك الخبراء كشهود؛
- استئناف القرار الصادر عن القاضي أو المحكمة بما في ذلك الأحكام أو القرارات النهائية. وينبغي أن يكون الانتصاف الفعال بما يتوافق مع مراعاة الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة.[407]

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات ذا أهمية خاصة لضمان مشاركة الضحايا.[408] بموجب المعايير الدولية، على الدول "تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبتّ بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات."[409] ينطبق الحق في المعلومات على كافة مراحل الإجراءات ويتضمن الوصول إلى المعلومات فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة، وجوهر التحقيق، ومضمون القرارات وأسبابها.[410]

تلزم المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المسؤولين القضائيين، وأعضاء النيابة العامة والمحامين، حسب المقتضيات، تسهيل تلبية احتياجات الضحايا من خلال القيام بما يلي:

1) إعلامهم بدورهم ونطاق الدعوى وتوقيتها وتقدّمها وبالنتيجة النهائية؛

2) السماح بتقديم وجهات نظرهم ومخاوفهم وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الدعاوى التي تتأثر فيها مصالحهم الشخصية مع عدم الإخلال بحقوق المتهم وبما يتسق مع نظام العدالة الجنائية الوطني ذي الصلة؛

3) تقديم المساعدة الملائمة التي يحتاجونها طوال العملية القانونية؛

4) اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتخفيف الضرر عليهم وحماية خصوصيتهم عند اللزوم وضمان سلامتهم وسلامة عائلاتهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من الترهيب والأعمال الانتقامية؛

5) تجنّب التأخير بلا مبرّر في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو المراسيم التي تعوّض على الضحايا.[411]

---

[407] لنقاشٍ مفصّل، يرجى العودة إلى اللجنة الدولية للحقوقيين، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، دليل الممارسين رقم 7، 2015، الفصل الرابع (هـ) واللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف والجبر في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين رقم 2، الطبعة الثانية 2018.

[408] راجع مثلاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبادئ 11 (ج)، 12، و24؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبدأ 16؛ *المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، المبدأ 4؛ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ التوجيهي 7 (هـ)؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 19 الذي يؤكد على ما يلي: "ينبغي للدول أن تكفل مركزاً قانونياً واسع النطاق في الإجراءات القضائية لأي طرف متضرر ولأي شخص أو منظمة غير حكومية تكون لها مصلحة مشروعة في ذلك"

[409] مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسّف في استعمال السلطة، الفقرة 6.

[410] مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسّف في استعمال السلطة، الفقرة 6. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ ع (و).

[411] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ ع (و).

تلزم المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الدول أن تقوم بنشر معلومات عن جميع سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ وإتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[412]. كما تنصّ المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب "وعلى الرغم من أن مسألة الملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات تقع بالدرجة الأولى ضمن اختصاص الدول، فينبغي أن يكون الضحايا وأسرهم وورثتهم قادرين على رفع الدعاوى، إما بصورة انفرادية أو جماعية، وبخاصة عن طريق الادعاء بالحق المدني، أو كأشخاص يرفعون دعاوى خاصة في الدول التي تعترف قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجنائية بهذه الإجراءات. وينبغي للدول أن تكفل مركزاً قانونياً واسع النطاق في الإجراءات القضائية لأي طرف متضرر ولأي شخص أو منظمة غير حكومية تكون لها مصلحة مشروعة في ذلك."[413]

يعترف أيضاً بحق الضحايا في المشاركة في الإجراءات الجنائية في إطار الولايات الجنائية الدولية.[414] تلزم المحكمة الجنائية الدولية مثلاً الدول بعرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر في أي مرحلة من الإجراءات حيث تتأثر مصالحهم الشخصية من دون المساس بحقوق المتهم.[415]

وقد أكّدت السلطات الدولية والإقليمية على حق الضحايا في هذه المشاركة. فأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّه يجب على السلطات التي تحقق في حالات الاختفاء القسري أن يمنح العائلات فرصة تقديم معلوماتهم للتحقيق.[416] حثت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أيضاً الدول على أن تتيح قوانينها "لضحايا الاختفاء القسري إمكانية المشاركة الكاملة في الإجراءات القضائية التي تتخذ للتحقيق في هذه الجريمة"[417] وتضمن للضحايا الحق في الطعن في الأساس

---

[412] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبدأ 12.

[413] المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 19، الفقرة 2.

[414] من بين جملة مراجع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 68 (3) و75؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد 85-99؛ القواعد الداخلية للدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا (القاعدة 23)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان (المادتان 17 و28).

[415] المادة 68 (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات." راجع أيضاً المدعي العام ضدّ لوبانغا (ICC-01/04-01/06-1432)، دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية، الحكم بشأن استئناف المدعي العام والدفاع لقرار الدائرة التمهيدية الأولى حول مشاركة الضحايا الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 2008 (11 تموز/يوليو 2008)، الفقرات 98-100، 104.

[416] هيرو ضدّ البوسنة والهرسك، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2010/1966، آراء 28 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الفقرة 9.6. راجع أيضاً كوزلجاك ضدّ البوسنة والهرسك، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2010/1979، آراء 28 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الفقرة 9.6.

[417] اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقرير الذي قدمته الأوروغواي بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، الوثيقة رقم CED/C/URY/CO/1، 8 أيار/مايو 2013، الفقرة 22. راجع أيضاً "التعليق العام على الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري" الفقرة 3؛ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/16/48، 2010. نسجاً على المنوال نفسه يرجى العودة إلى تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/7/2، 10 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرة 163؛ التعليق العام حول الأطفال والاختفاء القسري كما اعتمده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في دورته الثامنة والتسعين (31 تشرين الأول/أكتوبر وحتى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2012)، A/HRC/WGEID/98/1 ، 14 شباط/فبراير 2013، الفقرة 37.

القانوني لأي قرار يصدر في نهاية التحقيق بملاحقة المتهمين أو إنهاء التحقيق أو تعليق أو إنهاء البحث.[418] وتؤكد لجنة مناهضة التعذيب "أهمية مشاركة الضحايا في عملية الإنصاف."[419]

ب. القانون التونسي

i. الإجراء الجنائي العام

بموجب مجلّة الإجراءات الجزائية، الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصياً ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة[420]. وعلى كلّ من تتوافر فيه هذه المواصفات التقدّم بطلب القيام بالحق الشخصي أمام النيابة العمومية أو حاكم التحقيق أو المحكمة المتعهّدة بالقضية؛ ويبتّ حاكم التحقيق بقرار بعد أن يطلع ممثّل النيابة العمومية على الملف.[421] ويكون القرار الصادر عن حاكم التحقيق قابلاً للاستئناف من قبل الضحية والمتهم[422] ولكن قرار المحكمة لا يقبل الاستئناف.

الطرف الذي قام بالحق الشخصي لا يسوغ سماعه بوصفه شاهداً،[423] ولكن يجوز لقاضي التحقيق أن يسمعه على سبيل الاسترشاد.[424] كما من حق القائمين بالحق الشخصي الاطلاع على المعلومات في أي مرحلة من مراحل الإجراءات،[425] كما يجوز للقائم بالحق الشخصي التمسك بخروج القضية عن أنظار حاكم التحقيق.[426] وله أيضاً حق المعارضة في انتخاب الخبير الذي يتمّ تعيينه من قبل حاكم التحقيق،[427] كما له حق استئناف قرارات حاكم التحقيق فيما يتعلق بالإحالة إلى

---

[418] راجع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من فرنسا تطبيقاً للفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة، CED/C/FRA/CO/1، 8 أيار/مايو 2013، الفقرة 25: "توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن لكل شخص يُبلغ عن حالة اختفاء قسري حق الطعن في الأساس القانوني لقرار النائب العام عدم التحقيق فيما قُيّم له من معلومات أو عدم متابعتها."

[419] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/3، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 4. وقد أعلنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ الضحايا و/أو أقاربهم يجب أن يحظوا بإمكانية الوصول الكاملة والمشاركة في كافة مراحل التحقيق وعلى كافة المستويات، وصياغة شكاواهم وتقديم الأدلة فيما يتعلق بتوضيح الوقائع ومعاقبة الجناة وفيما يتعلق بضمان الجبر الفعال. راجع مثلاً: *الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2009*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أنزوالدو كاسترو ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 202، الفقرة 118؛ *الحكم الصادر في 4 تموز/يوليو 2006*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، زيمينيز لوبيز ضدّ البرازيل، السلسلة ج رقم 149، الفقرة 193؛ *الحكم الصادر في 1 تموز/يوليو 2006*، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى مجازر إيتوانغو ضدّ كولومبيا، السلسلة ج رقم 48 الفقرة 296؛ الحكم الصادر في 7 حزيران /يونيو 2003، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى خوان هومبيرتو سانشيز ضدّ هندوراس، السلسلة ج رقم 99، الفقرة 186؛ والحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى كاراكازو ضدّ فنزويلا، السلسلة ج رقم 95، الفقرة 118.

[420] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 7. واعتباراً من أيلول/سبتمبر 2011 أصبح بمقدور منظمات المجتمع المدني التقدم أيضاً بالحق الشخصي. راجع الأمر رقم 88 الصادر في 24 أيلول/سبتمبر 2011، الفصل 14.

[421] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصلان 38 و39.

[422] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 38. وهذا القرار قابل للاستئناف لدى دائرة الاتّهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

[423] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 43.

[424] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 63. صحيح أنّ القانون لا ينصّ على ذلك، ولكن يمكن للقائم بالحق الشخصي تقديم المعلومات إلى حاكم التحقيق في أي وقت من مراحل التحقيق. مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع محامي القائمين بالحق الشخصي، 23 أيلول/سبتمبر 2014.

[425] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 193.

[426] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 75. والقرار الذي يصدره حاكم التحقيق في رفض هذا الطلب يمكن الطعن فيه بالاستئناف لدى دائرة الاتّهام.

[427] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصلان 75 و101. وللحاكم أن يبتّ في ذلك بقرار لا يقبل الاستئناف. مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 101.

دائرة الاتهام.[428] وللقائم بالحق الشخصي أيضاً حق الاطلاع على أوراق القضية أمام دائرة الاتهام،[429] كما لهم حق تقديم طلبات كتابية من دون الحق في الحضور.[430]

في أثناء المحاكمة، من حق القائم بالحق الشخصي الحق في الاطلاع على أوراق القضية عند إحالتها على المحكمة،[431] كما من حقهم طلب استجواب الشهود،[432] كما يمكن سماعهم بالجلسة على سبيل الاسترشاد ما لم يعارض في ذلك ممثّل النيابة العمومية أو المتهم.[433] ولهم أيضاً تقديم استنتاجاتهم أثناء الجلسة.[434] وبموجب القانون عدد 52 لسنة 2002، يمكن للمتهم التقدم بطلب الإعانة العدلية وفقاً للمقتضيات القابلة للتطبيق على المتهم (راجع القسم3 (ب)1(ب) (2) أعلاه).[435] وللقائم بالحق الشخصي في كل الأحوال أن ينيب عنه محاميا إلا إذا أذنت المحكمة بحضوره شخصياً[436].

ii. إطار العدالة الانتقالية

كما هو محدّد في القسم 2 (ب) (2) أعلاه، منح قانون سنة 2013 الضحايا الحق في تقديم الشكاوى حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى هيئة الحقيقة والكرامة والإدلاء بشهاداتهم في جلسات سرية أمام الهيئة.[437] ولا يتناول إطار العدالة الانتقالية حقوق الضحايا وأفراد أسرهم أثناء المحاكمة.

5. التوصيات

كما تمّت مناقشته في الدليل العملي رقم 1، يعتبر الدستور التونسي واضحاً فيما يتعلّق بتفوّق الاتفاقيات الدولية على القانون المحلي، وليس في الدستور ما يمنع المحاكم المحلية، بما فيها الدوائر الجنائية المتخصصة من تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي.[438] وهو ما من شأنه أن يتيح للدوائر الجنائية المتخصصة إيلاء الاعتبار إلى الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي عند تقييم كيفية تطبيق الدوائر الجنائية المتخصصة للقانون التونسي على نحوٍ يتسق مع التزامات تونس الدولية.

ووفقاً للقواعد العامة لمسؤولية الدولة في القانون الدولي، كما بموجب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، تمثل الدوائر الجنائية المتخصصة أحد أجهزة الدولة وأفعالها أو امتناعها عن أفعالٍ معينة يمكن أن تشكل أو تؤدي إلى انتهاك تونس لالتزاماتها القانونية الدولية. وبالتالي، يقع على عاتق الدوائر الجنائية المتخصصة التزام باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان وفاء تونس بالتزاماتها المترتبة عليها من اتفاقيات القانون الدولي التي صادقت عليها ومن القانون الدولي العرفي.

---

[428] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 109.

[429] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 114.

[430] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 114.

[431] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 193.

[432] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 143 و144.

[433] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 160: بدون أن يؤدوا اليمين.

[434] مجلّة الإجراءات الجزائية، الفصل 144.

[435] القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 حزيران/يونيو 2002 المتعلّق بمنح الإعانة العدلية، الفصل 1.

[436] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 141.

[437] راجع القسم 2 (ب) (2) أعلاه.

[438] اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والدولي – الدليل العملي رقم 1* (2019)، ص. 10-11.

وتنطبق هذه الالتزامات، بين جملة أمور، على واجب المباشرة بتحقيق سريع، وفعال وشامل، ومستقلّ ومحايد وشفاف في الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقتها عند الاقتضاء، وواجب احترام وحماية وإعمال حق المتهم في محاكمة عادلة وحقوق الضحايا في المشاركة بفعالية في الإجراءات وفي انتصاف فعال.

بناءً عليه، في سياق التحقيق في الدعاوى المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي، وملاحقتها والفصل فيها، يتعين على الدوائر الجنائية المتخصصة تفسير القانون المحلي بما يتسق مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحقيق في القضايا وإجراء المحاكمات. ولا بد من إيلاء عناية خاصة إلى حق المتهم في أن يحاكم أمام هيئة قضائية مستقلة، ومحايدة ومختصة، منشأة بحكم القانون، وهذا الحق يلزم الدول بضمان عدم إجراء المحاكمات أمام هيئات خاصة لا تطبق الإجراءات وفق الأصول القانونية.[439]

فيما يتعلّق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يقع على هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصصة، وبصفتها هيئات تابعة للدولة، التزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي، وملاحقتها، ومعاقبة مرتكبيها، وتوفير سبل الانتصاف والجبر الفعالة لضحاياها. ويجب أن تكون التحقيقات سريعةً، وشاملةً، ومحايدةً، ومستقلةً، وشفافةً ويجب المباشرة بالملاحقة القضائية عند الاقتضاء. وعلى حدّ ما ورد في القسم 3 (أ) (1) (و)، وفي الدليل العملي رقم 3 للجنة الدولية للحقوقيين حول *المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها*،[440] تلزم تونس أيضاً باحترام حقوق المتهم في افتراض البراءة، وفي تكافؤ الفرص، والتي تتطلب تطبيق عبء الإثبات على الوقائع اللازمة لإثبات كلّ ركن من أركان الجريمة وشكل المسؤولية في المرحلة السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة أيضاً. كما تلزم تونس أيضاً بضمان توفير الموارد والصلاحيات اللازمة لهيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصصة من أجل قيادة تحقيق فعال، فيما يكون من واجب هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصصة استخدام هذه الموارد والصلاحيات تحقيقاً لهذه الغاية. على ضوء ذلك، يحتاج ممارسو الدوائر الجنائية المتخصصة إلى دراسة كلّ ملف من أجل اتخاذ قرار فيما إذا كان التحقيق شاملاً، على حدّ ما تعرّف به المعايير الدولية، وفي حال وجود ثغرات في التحقيق، تحديد ما الإجراءات التي يجب اعتمادها لضمان استكمال التحقيق وملاحقة الدعوى، عند الاقتضاء. أما التزام أعضاء النيابة العمومية في أداء دور ناشط في الإجراءات للوفاء بالتحقيق والملاحقة والمعاقبة وضمان حقوق المتهم فيحتّم على النيابة العمومية النظر في الأساس القانوني الذي يمكن البناء عليه لتسهيل التحقيقات الإضافية وإعداد لوائح الاتهام، والمشاركة بفعالية في ملاحقة دعاوى الدوائر الجنائية المتخصصة حيث يلزم إطار العدالة الانتقالية الصمت.

فيما يتعلّق بحق المتهم في محاكمة عادلة، يقع على عاتق هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصصة التزام باحترام حقوق المتهم في محاكمة عادلة وحمايتها وإعمالها في كافة مراحل التحقيق والملاحقة القضائية. ويشمل ذلك، بين جملة أمور، الالتزام بضمان إبلاغ المتهم سريعاً بالتهم الموجهة ضدّه، وإعطائه الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، ومحاكمته من دون تأخير غير مبرّر، وحضورياً، وضمان حقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ. في سياق القانون التونسي، توفّر مجلة الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد الوحيدة الملزمة قانوناً فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة الجنائية المتاحة للدوائر الجنائية المتخصصة. ولا يسمح إطار العدالة الانتقالية بصراحة للدوائر الجنائية

---

[439] المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 5. راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، *دليل المحاكمة العادلة*، الطبعة الثانية (2014)، ص. 109.

[440] راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها* - الدليل العملي رقم 3 (2020)، القسم 4 (أ) (1).

المتخصصة باتباع قواعدها الإجرائية الخاصة، وحتى تاريخه لم تقم بذلك. وفقاً للفصل 10 من دستور سنة 2014، تلتزم السلطات التونسية بواجب الالتزام بحظر "سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة." نظراً إلى غياب إجراءات خاصة لقيادة المحاكمة ضمن إطار العدالة الانتقالية، واحتمال وقوع تباينات في تطبيق القوانين بين الأشخاص المتهمين أمام الدوائر الجنائية المتخصصة والإجراء الجنائي العام والالتزام بضمان تكافؤ الفرص للمتهم، يجب على قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة وأعضاء النيابة العمومية التفكير في واقع ما إذا كان من الضروري تطبيق مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية لسدّ هذه الثغرات. في حال تطبيق مجلة الإجراءات الجزائية أثناء المحاكمة، تحتاج الدوائر الجنائية المتخصصة إلى ضمان تطبيقها على نحوٍ يتسق مع التزام تونس بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.

فيما يتعلّق بحقوق الضحايا، يجب أن يكفل قضاة الدوائر الجنائية المتخصّصة أن يتمتع الضحايا بحق المشاركة في الإجراءات الجنائية وأن يمتدّ هذا الحق عند الاقتضاء لأفراد أسرة الضحية، أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرّضهم للخطر، بحيث يتمكنون من ·تقديم وطلب الأدلة؛ وتقديم وطلب شهادات الشهود، والحصول عليها؛والوصول إلى المستندات والأدلة؛واستجواب شهود النفي وشهود الاتهام؛والطعن في الأدلة وشهادات الشهود التي يقدّمها الدفاع؛وإشراك الخبراء كشهود؛ واستئناف القرار الصادر عن القاضي أو المحكمة بما في ذلك الأحكام أو القرارات النهائية. ويجب أن يمنح الضحايا وأفراد أسرهم، أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر الحق في الوصول إلى المعلومات بشأن الدعاوى، بما في ذلك الإجراءات المتبعة، وجوهر التحقيقات، ومضمون القرارات ومسبّباتها لكي يتمكنوا من المشاركة بفعالية. وإن كان صحيحاً أنّ إطار العدالة الانتقالية منح الضحايا الحق في تقديم الشكاوى والإدلاء بشهاداتهم أمام هيئة الحقيقة والكرامة، إلاّ أنّه لم يقدّم أي توجيهات حول مشاركة الضحايا وأفراد أسرهم أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر في إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة، بحيث يحتاج القضاة إلى الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المفصلة بموجب مجلة الإجراءات الجزائية والقانون الدولي والمعايير الدولية لضمان منح الضحايا وأسرهم وسائر الأشخاص المتضرّرين بالحق في انتصاف فعال والمشاركة بفعالية في الإجراءات.

وعليه:

1. يجب أن تتوافر لدى قضاة الدوائر الجنائية المتخصّصة المعلومات الكافية حول مقتضيات القانون الدولي والمعايير الدولية القابلة للتطبيق على تونس.[441] ويجب أن يكونوا واعين إلى أنّهم وبصفتهم من أجهزة الدولة، فإنّ أيّ فعلٍ أو (امتناع عن فعل) يقومون به ولا يتسق مع القانون الدولي، من شأنه أن يسبب انتهاك تونس لالتزاماتها الدولية. وبالتالي، يجب على قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة السعي إلى ضمان أن تكون جميع قراراتهم، وغيرها من الأفعال أو الامتناع عن أفعال متسقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتونس.
2. تحقيقاً لهذه الغايات، وفيما يتعلق بالتحقيق في الدعاوى المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة:

[441] راجع مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، كما اعتمدها المجلس الاقتصادي الاجتماعي في القرار رقم 23/2006، القيمة السادسة (الأهلية وبذل العناية الواجبة)، المبدأ 6 ("الأهلية وبذل العناية الواجبة من الشروط المسبقة لأداء مهام القاضي وفقاً للأصول") التطبيق 6.4 ("يجب أن يكون القاضي مطلعاً على التطورات ذات الصلة في القانون الدولي بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق التي تنصّ على القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان").

أ. يجب أن يبدي قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة استعداداً لمراجعة كلّ ملف دعوى يحال إليهم من أجل تحديد ما إذا كان التحقيق الذي أجرته هيئة الحقيقة والكرامة فعالاً وشاملاً، وما إذا كانت أي تحقيقات إضافية ضرورية للوفاء بالتزامات تونس الدولية في هذا الصدد؛

ب. في حال كانت التحقيقات الإضافية مطلوبةً، يجب أن ينظر القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملون في الدوائر الجنائية المتخصصة في واقع ما إذا كان من الممكن الاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في مجلة الإجراءات الجزائية لضمان استكمال هذه التحقيقات؛

ج. فيما يتعلق بالقضايا التي لم يستكمل فيها التحقيق ولكن تمت فيها إحالة الملف إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، يجب أن ينظر قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة في واقع ما إذا كانت الدعوى يجب أن تحال إلى قاضٍ مقرّر، أو النيابة العمومية، و/أو قاضي التحقيق لمزيد من التحقيقات، وفي هذه الحال بموجب أي قانون وإجراء؛

د. فيما يتعلق بالقضايا التي لم يستكمل فيها التحقيق ولم تتمّ فيها إحالة الملف إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، يجب أن ينظر أعضاء النيابة العمومية العاملون في الدوائر الجنائية المتخصصة في واقع ما إذا كان يجب إحالة الدعوى إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، أو إلى قاضي تحقيق لمزيد من التحقيقات، وفي هذه الحال بموجب أي قانون وإجراء؛

هـ. فيما يتعلق بالقضايا التي أحيلت إلى قاضي تحقيق، ما إذا كان تعيينه سيخالف معيار حياد الهيئة القضائية، لا سيما في الحالات التي يؤدي فيها قاضي التحقيق فيما بعد دور الفصل في المحاكمة، وما إذا كان من الممكن النظر في خيارات أخرى لاستكمال التحقيقات؛

و. في الحالات التي تجري فيها تحقيقات إضافية ولكن لائحة اتهام قد سبق أن صدرت عن هيئة الحقيقة والكرامة، يجب أن ينظر القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملون في الدوائر الجنائية المتخصصة في واقع ما إذا كانت لائحة الاتهام والتهم والوقائع التي تتضمنها تعكس الأدلة المتوفرة في القضية؛

ز. في الحالات التي تجري فيها تحقيقات إضافية من دون صدور لائحة اتهام أو أنّ لائحة الاتهام لا تعكس الأدلة في القضية، يجب أن ينظر القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملون في الدوائر الجنائية المتخصصة في واقع ما إذا كانت الدوائر الجنائية المتخصصة أو دائرة الاتهام مختصة لمراجعة لائحة الاتهام، وما القوانين والإجراءات التي يجب اتباعها؛

ح. يجب أن ينظر القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملون في الدوائر الجنائية المتخصصة في الأدوار التي يجدر بهم وبالأطراف في الدعوى تأديتها أثناء التحقيقات الإضافية في الدعاوى التي سبق أن أحيلت، من أجل ضمان التزام النيابة العمومية بأداء دور فاعل وإعمال حقوق المتهمين والضحايا والشهود؛

3. فيما يتعلق بحقوق المتهم أثناء التحقيق والملاحقة في الدعاوى أمام الدوائر الجنائية المتخصصة:

أ. يجب أن يضمن القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملون في الدوائر الجنائية المتخصصة احترام وإعمال حقوق المتهم في الحرية وفي محاكمة عادلة، وبالتالي النظر في كيفية تطبيق مجلة الإجراءات الجزائية وإطار العدالة الانتقالية على نحوٍ يضمن احترام حقوق المتهم بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية؛

ب. يجب أن ينظر القضاة وأعضاء النيابة العمومية العاملون في الدوائر الجنائية المتخصصة في مدى إمكانية تطبيق مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية لضمان حقوق المتهم في الأوضاع التي يلتزم فيها إطار العدالة الانتقالية الصمت؛

ج. على وجه الخصوص:

(1) في الحالات التي تقاد فيها تحقيقات إضافية:

1 يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة وأي سلطات أخرى مشاركة في التحقيقات الإضافية لدعاوى الدوائر الجنائية المتخصصة تزويد المتهم بكامل المعلومات المتعلقة بالإجراء القابل للتطبيق في سياق عملية التحقيق والملاحقة، وحقوقهم فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة، وأي قيود زمنية يمكن أن تفرض على ممارسة هذه الحقوق؛

2 يجب أن تضمن سلطة التحقيق تزويد المتهم بفرصة المشاركة، بما في ذلك من خلال استجواب الشهود وشهود النفي، وطلب اتخاذ خطوات للتحقيق، وتقديم أدلة الخبراء المستقلين، وبالتالي ممارسة حقوقه في تكافؤ الفرص، والدفاع عن نفسه، واستجواب الشهود؛

3 يجب أن تحدّد الدوائر الجنائية المتخصصة ما إذا كان يجب تعليق الدعوى مؤقتاً لضمان إبلاغ المتهم بطبيعة التهم الموجهة ضده وإمكانية ممارسة حقه في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لتحقيق الدفاع؛

4 في الحالات التي يتمّ فيها تعليق الدعوى، يجب أن ينظر قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة فيما إذا كانت ستؤثر على الحق في المحاكمة من دون تأخير غير مبرّر على نحوٍ يستوجب الجبر؛

5 في حال احتجاز الأشخاص المتهمين، ما إذا كان تعليق المحاكمات لإجراء مزيد من التحقيقات يمكن أن ينتهك حق المتهم في الحرية وما إذا كان يجب الإفراج المؤقت عن المتهم؛

(2) فيما يتعلق بالحق في الحصول على محامٍ، في حال احتجاز المتهم، يجب على القضاة العاملين في الدوائر الجنائية المتخصصة اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان وصول المتهم من دون عراقيل إلى محامٍ أثناء احتجازه؛

(3) فيما يتعلق بالحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع، يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة وصول المتهم إلى المعلومات المتعلقة بالتهم والأدلة ضمن الوقت الكافي ليتمكن من المشاركة في التحقيق، وأي استجواب يمكن أن يخضع له، وإعداد الدفاع في مرحلة التحقيق والمحاكمة؛

(4) فيما يتعلق بالحق في المحاكمة حضورياً، يجب أن يتخذ قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة كل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الصلاحيات القانونية للأمر بالإجراءات القسرية، لضمان محاكمة المتهم حضورياً. ويجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة إجراء المحاكمات غيابياً فقط في الظروف الاستثنائية التي ينصّ عليها القانون الدولي بعد أن 1) تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإعلام المتهم بالتهم الموجهة ضدّه وإبلاغه بالإجراءات الجنائية؛ 2) تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإعلام المتهم مسبقاً وضمن مهلة كافية بمكان وزمان المحاكمة والطلب إليه بالحضور؛ 3) تتخذ المحكمة أو الهيئة القضائية جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الصارم لحقوق الدفاع، وبخاصة تعيين محامٍ، والتمسك بالمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة؛

(5) وفي حال قررت الدوائر الجنائية المتخصصة رغم ذلك إجراء المحاكمة غيابياً، يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة تعيين محامٍ لتمثيل مصالح المتهم وضمان إعادة المحاكمة في حال تمّ القبض على الشخص؛

(6) فيما يتعلق بحق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ، يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة حصول المتهم على تمثيل ملائم وفعال لمحامٍ قانوني مستقل ومختص أو أنه قد تنازل عن حقه في الحصول على محامٍ، وإن لم يتنازل عن هذا الحق، ما إذا كان يجب تأجيل الإجراءات إلى حين استيفاء هذا الحق؛

(7) فيما يتعلق بالحق في المحاكمة من دون تأخير غير مبرّر، يجب أن ينظر قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة في الوسائل الممكنة لتعجيل تقدّم سير المحاكمات، بما في ذلك من خلال اتخاذ جميع إجراءات إنفاذ القوانين ضمن صلاحياتهم تأكيداً لحضور المتهمين وزيادة أيام الجلسات عند الإمكان؛

(8) فيما يتعلق بالحق في استدعاء واستجواب الشهود، يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة الفرصة الكاملة للأطراف في استدعاء الشهود وشهود النفي واستجوابهم، بما في ذلك من خلال توجيه الأسئلة إلى الشهود كما هو مطلوب، وعند الاقتضاء، تقديم الأسباب في حال رفض هذه الطلبات؛

(9) فيما يتعلق بافتراض البراءة والحق في عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه، يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة للأشخاص المتهمين الحق في التزام الصمت؛

(10) فيما يتعلق بالحق في الاستئناف، يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة، وفق صلاحياتهم، حق جميع الأطراف في الاستئناف، بما في ذلك على الأسس الإجرائية التي تمت مناقشتها أعلاه، وإعادة النظر في الإدانة أو التبرئة، حتى بعد صدور القرار النهائي؛

4. فيما يتعلق بحقوق الضحايا في المشاركة في الإجراءات وفي انتصافٍ فعال:

أ. يجب أن يولي قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة العناية اللازمة للقانون الدولي والمعايير الدولية التي ترعى حق الضحايا وأفراد أسرهم ومن يعيلونهم والأفراد الذين تضرروا عند التدخل لمساعدة الضحايا بانتصاف فعال، وحقهم في المشاركة في الإجراءات الجنائية؛

ب. يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة وأي سلطات أخرى مشاركة في التحقيقات الإضافية لدعاوى الدوائر الجنائية المتخصصة تزويد الضحايا بكامل المعلومات المتعلقة بالإجراء القابل للتطبيق في سياق عملية التحقيق والملاحقة، وحقوقهم فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة، وأي قيود زمنية يمكن أن تفرض على ممارسة هذه الحقوق؛

ج. يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة وأي سلطات أخرى مشاركة في التحقيقات الإضافية لدعاوى الدوائر الجنائية المتخصصة تمكن الضحايا وأفراد أسرهم من ممارسة الحقوق بموجب القانون التونسي في طلب استجواب الشهود، مباشرةً أو غير مباشرة، عند الاقتضاء، وتزويدهم بالأسباب في حال تم رفض هذه الطلبات؛

د. يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة وأي سلطات أخرى مشاركة في التحقيقات الإضافية لدعاوى الدوائر الجنائية المتخصصة تزويد الضحايا وأفراد أسرهم بفرصة المشاركة في هذه التحقيقات، بما في ذلك من خلال تحقيق طلبات الضحايا في تقديم الأدلة من الخبراء المستقلين، بمن فيهم الأطباء، وحضور أي جلسات تبعاً لهذه التحقيقات الإضافية، وتقديم الدفوع ذات الصلة؛

هـ. يجب أن يتخذ قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة جميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الصلاحيات القانونية للأمر بالإجراءات القسرية، لضمان محاكمة المتهم حضورياً، تسهيلاً لحق الضحايا في انتصاف فعال.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين
icj